الآثار القانونية للوساطة المالية

The Legal Effects of Financial Brokerage

إعداد الطالبة

سيرسة ممدوح سسروقة عمر

الرقم الجامعي : 401120019

بإشراف

الأُستاذ الدكتور فائق الشماع

رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

شهر تموز 2014

تفويض

انا الطالبة سيرسة ممدوح سسروقة عمر ، أُفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات ، أو المنظمات ، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : سيرسة ممدوح سسروقة عمر

التاريخ : ٨/٧/٢٠١٤م

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " الآثار القانونية للوساطة المالية " وأجيزت بتاريخ 2014/7/8

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور فائق الشماع	رئيسا ومشرفاً
الاستاذ الدكتور جمال مكناس	عضواً
الدكتورة شيرين أبو غزالة	عضواً خارجياً

شكر وتقدير

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" صدق الله العظيم (سورة ابراهيم الاية 6)، اللهُم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، بما أعنتني عليه لاستكمال هذا البحث .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " اللهم صلى وسلم وبارك على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فانني أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أعانني وساهم في وصولي إلى هذا المكان ، وأخص بجزيل الشكر والتقدير أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور فائق الشماع ، الذي تعجز الكلمات عن وصف مدى دعمه ومتابعته لي ، وتقديم النصح والتوجيهات من خلال خبرته العملية والعلمية الثرية ، فله مني جزيل الشكر والعرفان والتقدير .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعتي الحبيبة ، جامعة الشرق الأوسط ، وإلى كلية الحقوق ممثلة بالسادة عميد الكلية و أعضاء هيئة التدريس ، وأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل ، بارك الله جهودكم وإلى المزيد من العطاء .

وأتقدم بجزيل الشكر إلى شركتي الغالية شركة المدن الصناعية الأردنية ، متمثلة برئيسها التنفيذي والسادة المدراء والزملاء المحترمين ، بما قدموه لي من دعم خلال دراستي .

كما أتقدم بجزيل من الشكر إلى إدارات وموظفي المؤسسسات الوطنية المعنية في موضوع البحث متمثلة بهيئة الأوراق المالية الأردنية ، وبورصة عمان ، ومركز إيداع الأوراق المالية ، وجميع موظفيها وإلى موظفي شركات الخدمات المالية ، لقيامهم بتقديم كافة المعلومات التي أعانتني كثيرًا على كتابة هذا البحث من خلال الزيارات الميدانية ، للحصول على المعلومات القيمة .

الإهـــداء

بعد أن مَنَّ الله تعالى علي باستكمال هذا البحث ، فإنني أهدي هذا الجهد المتواضع إلى :

من أعطت وضحّت دون انتظار أي مقابل ، إلى من بدعائها فتحت لي أوسع الأبواب ، إلى من سهرت وربَّت وصبرت ، فإنني مدينة لك بكل ما وصلت إليه من نجاح وتقدم في حياتي العلمية والعملية ، إلى روح والدتي العزيزة الطاهرة رحمك الله تعالى وأسكنك فسيح جنانه .

إلى من تشرفت بأن أحمل اسمه ، إلى من علمني معنى الحياة ، وأمسك بيدي على دروبها فنصحني وقومني إذا إخطأت ، وأخذ بيدي إذا تعثرت ، إلى والدي الحبيب أطال الله في عمرك وأمدك بدوام الصحة والعافية .

إلى رفيق دربي وسندي ، وشريك عمري الذي تحمل الكثير ووقف بجانبي بكل حب وصبر ودعمني في إنجاز هذا البحث ، إلى زوجي العزيز .

إلى فلذات كبدي ، ثماري وحصادي وأزهار عمري ، جعلكم الله تعالى ذخراً لحياتي ، وعملاً صالحاً بعد مماتي .

إلى جميع أفراد عائلتي ، حفظكم الله وأدامكم سنداً وذخراً لي في هذه الحياة .

فهرس المحتويات

الملخص باللغة العربية

تلعب الأسواق المالية بشكلٍ عام ، دوراً اساسياً في تطور ونمو الاقتصاد الوطني ، لما توفره من فرص متعددة لتوجيه المدخرات المالية ، نحو كافة القنوات الاستثمارية .

ونظراً لتلك الأهمية ، التفتت معظم التشريعات الحديثة إلى ضرورة تنظيم الأعمال التي تتم داخل الأسواق المالية ، ووضعها ضمن منظومة من القوانين والأنظمة والتعليمات ، بهدف الوصول إلى العدالة والشفافية في التعاملات المتعلقة بالأوراق المالية .

وقد تم تنظيم أعمال الوساطة المالية ، ضمن هذه المنظومة ، حيث منحت التشريعات الناظمة لأعمال الأسواق المالية للوسطاء الماليين ، حق الاستئثار بأعمال الوساطة المالية ، من خلال حظر القيام بأي عمليات لتداول الأوراق المالية داخل السوق المالي ، إلا من خلال اتفاقية يتم إبرامها بين الوسيط المالي المرخص من قبل الجهات المعنية وبين المستثمر (العميل)

وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهم الإلتزامات والحقوق المترتبة على أعمال الوساطة المالية بالنسبة للوسيط المالي ، وفق التشريعات الأردنية ذات العلاقة .

وقد خرجت هذه الدراسة بعدة نتائج وتوصيات ، حبذا لو يأخذ بها المشرع الأُردني مستقبلا وذلك لتلافي الثغرات التشريعية التي خرجت بها هذه الدراسة .

Abstract

The financial markets play an important role in promoting economic growth through the mobilization of financial resources toward all investment channels.

The modern legislations emphasize the need to regulate the operations in the financial markets controlled by regulation system, law and instruction in order to achieve transparent and fair transactions .

The regulation system also included the organization of the financial brokers business, the stock brokers granted by the system a monopoly right, which means any transaction in the financial market shall be carried out only through trading contracts between licensed Brokers and the investor (client).

This study has been conducted to highlight the rights and obligations of the trading contracts for financial broker in accordance with the Jordanian legislation.

This study suggests several results and recommendations to be taken in account by the Jordanian legislator to avoid any errors that have been highlighted by this study in the future .

الفصل الأول

المبحث الأول : مقدمة الدراسة

أولاً : تمهيد : فكرة عامة عن موضوع الدراسة

أدى اتساع النشاط الاقتصادي العالمي ، وازدهار الصناعة والتجارة بكافة مجالاتها المختلفة إلى اهتمام الدول بإنشاء الأسواق المالية المتخصصة ، بهدف توجيه المدخرات نحو كافة القنوات الاستثمارية .

ونتيجة لذلك ، شهدت المملكة الأردنية الهاشمية ومنذ مطلع الثلاثينيات من القرن العشرين ، تطوراً اقتصادياً ملحوظاً ، حيث تم إنشاء العديد من الشركات المساهمة العامة [1]، التي ساهمت في ظهور النواة الأولى للسوق المالي الأردني .

وقد كان لإنشاء البنك المركزي الأردني عام 1964 ، الدور الأكبر في تطور السوق المالي في المملكة حيث قام بإفساح المجال للمؤسسات المالية الاستثمارية ، لتقديم خدماتها المتمثلة : بالنصح والمشورة لجمهور المستثمرين ، واستثمار المحافظ ، وإدارة الأسهم والسندات ، وتقديم القروض الاستثمارية بهدف إنشاء المشاريع الإقتصادية المختلفة [2]. ونتيجة لذلك تم إصدار قانون سوق عمان

---

[1] تم إنشاء العديد من الشركات المساهمة العامة بالأردن ، في الثلاثينيات من القرن العشرين منها: البنك العربي وشركة التبغ والسجائر وشركة الكهرباء . نقلاً عن الموقع الرسمي لهيئة الاوراق المالية (عن الهيئة) http://www.jsc.gov.jo تاريخ الدخول للموقع 2014/2/22

[2] د النابلسي ، محمد سعيد ، (1994) . التطور التاريخي للجهاز المصرفي والمالي في الأردن – منشورات لجنة تاريخ الأردن – سلسة الكتاب الأم في تاريخ الاردن رقم (22) (ص 13)

المالي رقم (31) لسنة 1976 ، الذي تمخض عنه تأسيس سوق عمان المالي كمؤسسة اعتبارية ذات استقلال مالي [1].

ونظراً لإقبال جمهور المستثمرين على توجيه مدخراتهم نحو الاستثمار في الأوراق المالية ، التفت المشرع إلى ضرورة تنظيم عمليات التداول التي تتم داخل السوق المالي ، ووضعها ضمن منظومة تشريعية تتناسب وطبيعة هذه الأعمال ، حيث قام بإصدار قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 ، والذي كان من أهم ملامحه ، استحداث العديد من المؤسسات الوطنية ، لتحل مكان سوق عمان المالي وهي : هيئة الأوراق المالية ، و بورصة عمان ، ومركز إيداع الأوراق المالية لغايات تنظيم كافة العمليات التي تتم داخل السوق المالي الأردني ، وسوف يتم البحث في طبيعة أعمال هذه المؤسسات ضمن مبحث لاحق من هذه الدراسة .

و في عام 2002 تم إصدار قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002 ، النافذ المفعول لغاية تاريخه .

ونتيجة للتطور الكبير لسوق المال الأردني ، ظهرت العديد من مؤسسات الوساطة المالية ، التي لعبت دوراً هاماً وأساسياً في هذه السوق ، حيث شملت هذه المؤسسات قطاع البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والإدخار والسماسرة والوكلاء و شركات التأمين [2] ، وكانت هذه المؤسسات تمثل حلقة الوصل بين جمهور المستثمرين والشركات المصدرة للأوراق المالية .

وقد تم تنظيم الأعمال الخاصة بالوساطة المالية ضمن القوانين آنفة الذكر ، والتعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاها ، ومن ضمنها ما يتعلق بأعمال الوسيط المالي داخل السوق، من حيث الشروط المتعلقة بمزاولة المهنة ، وتنظيم علاقته بعملائه (المستثمرين) .

---

[1] باشرت سوق عمان المالي أعمالها في مطلع عام 1978

[2] د. علي ، عباس ، الإدارة المالية ، مؤسسة زهران للطباعة (دون ذكر سنة النشر) عمان (ص15)

ويترتب على ممارسة أعمال الوساطة ، العديد من الآثار القانونية ، سيتم بيانها بشكل مفصل ضمن هذه الدراسة ، وفقاً للتشريعات الناظمة لأعمال الوساطة المالية النافذة في المملكة الأردنية .

ثانياً: مشكلة الدراسة:

نتيجه لتطور ونمو السوق المالي الأردني ، وإصدار التشريعات المتعلقة بتنظيمه ، بهدف ضبط العمليات التي تتم بداخله ومن خلاله ، تم وضع العديد من الأسس والضوابط القانونية المتعلقة بممارسة الوسيط المالي لأعماله داخل السوق .

وتكمن مشكلة الدراسة في البحث في الآثار القانونية المترتبة على عمليات تداول الأوراق المالية ، وعلى عقود الوساطة المالية المبرمة بين الوسيط المالي وعملائه ، حيث سيتم البحث في هذه الآثار من حيث حقوق والتزامات الوسيط المالي، ومدى كفاية التشريعات الناظمة لأعمال الوساطة المالية في المملكة ، في تنظيم هذه الأعمال داخل السوق المالي الأردني .

ثالثاً: هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الوساطة المالية ، ونشأتها وتطورها في المملكة الأردنية والآثار القانونية المترتبة على أعمال الوسيط داخل السوق المالي ، من خلال البحث في السياسة التشريعية التي اتبعها المشرع الأردني لتنظيم هذه الأعمال ، في ظل القوانين ذات الصلة ، منها : قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002) والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وأية تشريعات أخرى تقتضي الدراسة الرجوع اليها ، للخروج بالنتائج والتوصيات .

رابعاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية ، بتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالوساطة المالية ، من حيث التعرف على مفهوم الوسيط المالي ، ومتطلبات الحصول على التراخيص لمزاولة أعمال الوساطة المالية ، والبحث في الحقوق والالتزامات التي تترتب على أعمال الوساطة المالية ، ومدى كفاية التشريعات الأردنية ذات العلاقة بتوفير الحماية القانونية سواءً كان ذلك للوسيط المالي أو للمستثمرين في الأوراق المالية ، للخروج بنتائج وافية للدراسة ووضع التوصيات اللازمة .

أما أهمية الدراسة من الناحية العملية ، فتتمثل بإمكانية استفادة الفئات التالية منها :-

- المستثمرون داخل السوق المالي .
- الوسطاء الماليون المرخصون وفق أحكام القوانين النافذة في المملكة .
- الباحثون في دراسات مشابهة .
- المشرع الأردني في حال وجود توصيات لتعديل أو إضافة بعض النصوص القانونية .

خامساً: أسئلة الدراسة :

تتمثل الأسئلة والتي سيتم الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة بما يلي :-

1. ما مفهوم الوساطة المالية وما تعريف الوسيط المالي ؟
2. كيف قام المشرع الأردني بتنظيم أعمال الوساطة المالية ومن هي الجهات المسؤولة عن تنظيم هذه الأعمال في المملكة الأردنية الهاشمية ؟

3. ما الإجراءات المتبعة والشروط اللازمة لمنح التراخيص للوسطاء الماليين ، لممارسة أعمالهم داخل السوق المالي ؟

4. ما الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الوسيط المالي وما هي الآثار المترتبة على قيامه بالإخلال بها ؟

5. ما حقوق الوسيط المالي ؟

6. ما مدى كفاية التشريعات النافذة في المملكة الأردنية ، في تنظيم أعمال الوساطة المالية وهل تمكنت هذه التشريعات من خلق نوع من التوازن بين التزامات الوسيط المالي ، وحقوقه المترتبة عليه ، جراء ممارستة لأعماله داخل السوق المالي ؟

سادساً: حدود الدراسة:

الحدود المكانية : المملكة الأردنية الهاشمية ، حيث سيتم البحث في التشريعات الخاصة بتنظيم أعمال الوساطة المالية السارية في المملكة والجهات المسؤولة عن تنظيم هذه الأعمال .

الحدود الموضعية : سيتم البحث في التزامات وحقوق الوسيط المالي ، والناتجة عن ممارسته لأعماله داخل السوق ، وعقد الوساطة المالية المبرم مع عملائه ، ضمن التشريعات الأردنية ذات العلاقة .

الحدود الزمنية : لغاية تاريخ 2014/7/30 .

سابعاً: محددات الدراسة :

سوف تكون محددات الدراسة بالبحث في الآثار القانونية للوساطة المالية وفق القوانين ذات الصلة كقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002) ، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالإضافة إلى قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) ، والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 ، أية تشريعات أخرى تقتضي الدراسة الرجوع اليها .

ثامناً: المصطلحات الإجرائية للدراسة

1- **الوسيط المالي** : الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير [1].

2- **هيئة الأوراق المالية** : هيئة تم إنشاؤها بموجب قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 ، بهدف حماية المستثمرين في الأوراق المالية ، وتنظيم سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية [2].

3- **شركة الخدمات المالية:** الشخص الاعتباري الذي يمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي ، أو الوسيط لحسابه ، أو أمين الاستثمار ، أو مدير الاستثمار ، أو المستشار المالي أو مدير الإصدار ، أو أي نشاط آخر تحدده الهيئة بموجب القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه [3].

---

[1] المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[2] منشورات هيئة الأوراق المالية – دائرة البحوث السلسلة التثقيفية رقم (1) (المرجع السابق)

[3] المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

4-سوق تداول الأوارق المالية: أي سوق منظم ، أو أي استخدام دوري أو مستمر لوسائل الاتصال ، يتيح تداول الأوراق والأصول المالية[1].

5- بورصة عمان / السوق المالي : هي سوق مالي تم انشاؤها بموجب قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997 ، تدار من قبل القطاع الخاص ، ومصرح لها بمزاولة العمل كسوق منظم لتداول الأوراق المالية ، وتتكون عضويتها من الوسطاء الماليين، والوسطاء لحسابهم وأي جهات أخرى يحددها مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الأردنية [2].

6- مركز إيداع الأوراق المالية : هو مركز تم انشاؤه بموجب قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997 ، كمؤسسة وطنية لا تهدف إلى الربح ، وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ، ومن مسؤوليات المركز: تسجيل الأوراق المالية وإيداعها ، وحفظ ونقل ملكية الأوراق المالية و إجراء التقاص والتسوية عليها [3].

7-شركة الاستثمار: الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأوراق المالية والإتجار بها أو الشركة التي تمتلك أو تنوي إمتلاك ما يزيد على (50%) من مجموع موجوداتها على شكل أوراق مالية ،ولا يشمل هذا التعريف البنوك أو شركات التأمين التي تمارس أعمالها بهذه الصفة [4].

8- عقد التداول: العقد الذي يتم بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها [5].

---

[1] المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[2] منشورات هيئة الأوراق المالية الأردنية – دليل الاستثمار في بورصة عمان (المرجع السابق)

[3] منشورات هيئة الأوراق المالية الأردنية 2001 – مقدمة حول سوق رأس المال الأردني (المرجع السابق)

[4] المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[5] المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

9- المعلومات الداخلية: المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو اكثر ، أو بورقة مالية أو أكثر ، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها ، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية[1].

10-الأعمال المحظورة : أي عمل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة ، محظورة بموجب القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات [2].

تاسعاً : الإطار النظري والدراسات السابقة

أ- الإطار النظري

تستعرض الباحثة من خلال هذه الدراسة ، مفهوم الوساطة المالية ، وتعريف الوسيط المالي والبحث بالآثار القانونية الناشئة عن أعماله داخل السوق المالي ، في ظل التشريعات والأنظمة والتعليمات ذات الصلة ، النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية ، حيث تشمل هذه الدراسة خمسة فصول يتضمن الفصل الأول : الإطار العام للدراسة و يحتوي على تمهيد ومقدمة عامة للدراسة ، والمشكلة المراد بحثها ، وهدف الدراسة وأهميتها ، وأسئلتها ، وحدودها ، ومحدداتها ، وبيان المصطلحات الإجرائية المتعلقة بها ، ومن ثم المنهج المستخدم في إجرائها .

أما الفصل الثاني : سيتناول نبذة عن الوساطة المالية ، وتطور مهنة الوساطة المالية ، ونشأتها في السوق المالي الأردني ، ومن ثم التعريف بالوسيط المالي وآلية عمله داخل السوق ، والجهات المسؤولة عن تنظيم أعمال الوساطة المالية في المملكة . أما الفصل الثالث : سيتناول التزامات الوسيط المالي المتمثلة بالتزامه بسلامة العمليات التي تتم داخل السوق المالي، والتزامه بفتح حساب مستقل لكل عميل ، وتنفيذ أوامر العملاء والتزامه بقواعد السلوك المهني .

---

[1] المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[2] المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

أما الفصل الرابع : سيتناول حقوق الوسيط المالي المتمثلة بحقه باستئثار أعمال الوساطة المالية داخل السوق ، وحقه بتقاضي العمولة والمصاريف والنفقات ، وحقه بالحصول على ضمانات التنفيذ وسيتناول الفصل الخامس : الخاتمة والنتائج والتوصيات المتعلقة بالدراسة .

ب- الدراسات السابقة

1- رسالة ماجستير بعنوان (**التعامل المحظور بالأوراق المالية**) ، رغدة محمود عبد الرحمن القطناني (1999) ، الجامعة الأردنية .

تناولت الباحثة في دراستها الأعمال المحظورة داخل الأسواق المالية ، بدراسة مقارنة في القانون الأمريكي والبريطاني والأردني ، فقامت الباحثة بتعريف الأعمال المحظورة والأشخاص المشمولين بالحظر، بالإضافة إلى الجهات المتضررة من جراء التعامل المحظور و المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على هذا النوع من التعامل .

أما موضوع الدراسة التي سيتم بحثها ، سوف تتناول الآثار القانونية للوساطة المالية ، من حيث القواعد التي تنظم علاقة الوسيط المالي بالعميل ، و تحديد واجباته تجاه المهنة ، وبيان الأعمال المحظورة المتعلقة بهذه القواعد ، إلا أن هذه الدراسة لن تتطرق للمسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على قيام الوسيط المالي بالتعامل المحظور داخل السوق سوى بالإشارة إلى بعض الجزاءات وبقدر الحاجة.

2- رسالة ماجستير بعنوان (**إدارة سوق الأوراق المالية التجربة اللبنانية**) ، مهند أرناؤوط (2000) جامعة دمشق .

تناولت الدراسة مفهوم سوق الأوراق المالية اللبنانية من حيث هيكليته وميزاته ، كما تناول الباحث أدوات السوق المالي (الأسهم ، والسندات وشهادات الإيداع ...) وبحث في دور المؤسسات المصرفية في سوق الأوراق المالية اللبنانية والقوانين والتشريعات التي تحكم سوق المال اللبناني ومؤسسات الوساطة المالية وصناديق الاستثمار .

أما موضوع الدراسة التي سيتم بحثها ، سوف تتناول ماهية الوساطة المالية ، وتطورها في المملكة الأردنية الهاشمية، والجهات الناظمة لأعمال الوساطة المالية في السوق المالي الأردني، والتعريف بالوسيط المالي والآثار القانونية للوساطة المالية ،الناشئة عن ممارسة الوسيط المالي لأعماله داخل السوق ، وفق االتشريعات الأردنية ذات الصلة .

3- رسالة ماجستير بعنوان(**النظام القانوني لتداول الأسهم في النظام السعودي والقانون الأردني)**
سعود جري العتيبي (2006) الجامعة الأردنية .

تناول الباحث في دراسته مفهوم سوق الأوراق المالية وأنواعها ، وكيفية عملها ، وفق القانون الأردني والنظام السعودي ، وقام الباحث بالتعريف بماهية الأسهم وطبيعتها وخصائصها ، والآثار المترتبة على تداولها ، من حيث الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمساهمين ووسطاء التداول بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على مخالفة التشريعات الناظمة للعمليات المتعلقة بالأسهم .

أما الدراسة التي سيتم بحثها ، سوف تتناول آلية عمل الوسيط المالي والعمليات التي يقوم بها داخل السوق المالي الأردني لصالح عملائه بموجب عقد الوساطة المالية ، وما يترتب عليها من آثار قانونية ، دون الخوض بالآثار القانونية المترتبة على تعاملات الأسهم .

4- رسالة ماجستير بعنوان (**الجوانب القانونية للإفصاح والشفافية في تداولات سوق الأوراق المالية وآثارها القانونية –دراسة مقارنة**) محمد سعد رويشد الحربي (2012) الجامعة الأردنية

تناول الباحث من خلال دراسته التعريف بسوق المال وتمييزه عن غيره من الأسواق ، بالإضافة إلى أنواع البورصات بشكل عام وبورصة الأوراق المالية بشكل خاص ، وقام الباحث ببيان أنواع الأوراق المالية المتداولة في البورصة (الأسهم والسندات وحصص التأسيس) كما تناول مبدأ الافصاح من حيث الأطراف المعنية بتطبيق هذا المبدأ والمعلومات الواجب الإفصاح عنها من قبل الشركات المصدرة للأوراق المالية بعد إدراجها في السوق ، بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية على هذا المبدأ .

أما الدراسة التي سيتم بحثها ، سوف تتركز بالبحث بما يتعلق بتنظيم أعمال الوساطة المالية والآثار القانونية المترتبة على ممارسة مهنة الوساطة المالية ، وفق التشريعات الأردنية الناظمة لأعمال الوسيط المالي .

عاشرا : منهجية الدراسة

سيتم العمل على هذه الدراسة من خلال (منهج تحليل المحتوى) ، لتحليل وتفسير التشريعات الأردنية التي قامت بتنظيم أعمال الوساطة بما فيها قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة(2002) والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، والتشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة .

الفصل الثاني

وسطاء التداول في الأسواق المالية

يعتبر الوسطاء الماليون من اللبنات الأساسية للأسواق المالية ، وذلك لما تقوم به هذه الفئة من خدمات تساهم في تنشيط وتفعيل النظام المالي ، مما ينعكس إيجاباً على ازدهار ونمو النشاط الإقتصادي للدول ، حيث تقوم هذه الفئة بالتوفيق بين رغبات أطراف التعامل المالي[1].وتعد الأعمال التي يقوم بها الوسطاء الماليون محركاً رئيساً لتداول الأوراق المالية ، وأحد العناصر الأساسية في السوق المالي .

ومن أهم الأعمال التي يقوم بها الوسطاء الماليون داخل السوق المالي ، بيع وشراء الأوراق المالية إما لصالح عملائهم أو لصالح محافظهم، بالإضافة إلى مجموعة من الأعمال الأُخرى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : تقديم النصيحة والمشورة للعملاء ، واستثمار المحافظ المالية .

ولغايات التعرف على وسطاء التداول في الأسواق المالية ، سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :-

- المبحث الأول : نبذة عن الوساطة المالية .
- المبحث الثاني : الوسيط المالي .
- المبحث الثالث : الجهات الرقابية على الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية وفق القوانين الأردنية.

---

[1] بن عزوز ، عبد الرحمن (2012) . دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس، (رسالة ماجستير) جامعة منتوري قسنطينة اكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر (ص11)

المبحث الاول

نبذة عن الوساطة المالية

يمكن تعريف الوساطة المالية بشكل عام بأنها "عملية تنظيمية – لقاء مقابل مادي ويعرف بـ"العمولة"– هدفها التوفيق بين إرادة كل من البائع والمشتري ، في إطار القواعد الحاكمة لسوق الأوراق المالية ، بهدف تحقيق مصلحة كلٍ من الطرفين"[1].

وقد كانت الوساطة المالية منذ نشأتها ، تقوم فقط على التقريب بين إرادتين ، للتوصل إلى اتفاق بمقابل مالي يحصل علية الوسيط ، ولم تكن منظمة بموجب أية قوانين وتعليمات تحكمها . أما في الوقت الراهن ، وبعد نشوء أسوق المال المتخصصة ، أصبحت الوساطة المالية تخصصاً من التخصصات التي تتطلب من العاملين فيها ، درجة كبيرة من الإلمام بمبادئ هذا التخصص ومعرفة كافية بالقوانين والتعليمات والأنظمة ، الصادرة عن الجهات المختصة الناظمة لسوق المال .

وسوف يتم في هذا المبحث إعطاء نبذة عن الوساطة المالية من خلال مطلبين :

- المطلب الأول : تطور مهنة الوساطة المالية .
- المطلب الثاني : نشأة الوساطة المالية في المملكة الأُردنية الهاشمية .

---

[1] الدورة التحضيرية لاختبار تداول (2012) ، الصادرة عن (السوق المالية السعودية) لترخيص موظفي شركات الوساطة المالية ، (ص6)
Www…***iobf.org/files/exams/tadawul/Tadawul%20Exam***

المطلب الأول

تطور مهنة الوساطة المالية

تعد مهنة الوساطة بوجه عام من المهن القديمة التي عرفتها البشرية ، حتى أن فكرة الوساطة سبقت استخدام الأفراد للنقود وظهور أسواق السلع ، حيث كانت التجارة في العصور القديمة تقوم على أُسلوب المقايضة[1] لتلبية احتياجات ورغبات الناس للحصول على السلع المختلفة .

ونتيجة لازدياد هذه الإحتياجات والرغبات – التي كانت في الغالب لا تتوفر ضمن محيط الأفراد الجغرافي – ظهرت فئة من الناس يرتكز دورها على عقد الصفقات التجارية بين التجار والجمهور المستهلكين [2] ، لذلك نجد أن مهنة الوساطة فى أسواق المال بدأت بداية متواضعة بالشخص الذي يطلق عليه "الوسيط ".

ونظراً للتسارع الكبير والتطور الذي شهدته أسواق المال ، وازدياد التنافسية بين المؤسسات المالية الكبرى ، أصبح من الضروري أن يتحول الوسيط من مجرد فرد إلى كيان أكبر وأقدر على أداء الخدمة ، فظهرت "شركات الوساطة " والتي يُطلق عليها أيضا "بيوت الوساطة"[3] ، مما دفع المؤسسات المالية الكبرى إلى إضافة مهنة الوساطة المالية ضمن خدماتها المتعددة بهدف ضمان التنافسية فى أسواق المال المحلية والعالمية.

---

[1] المقايضه مفهوم يقوم على مبادلة سلعة بأخرى لتلبية احتياجات الأفراد المعيشية

[2] الشريدة ، توجان فيصل (2004) . النظام القانوني لعمل شركات الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية الأردني (أطروحة دكتوارة منشورة) جامعة عمان العربية ، عمان /الاردن (ص70)

[3] الدورة التحضيرية لاختبار تداول (المرجع السابق) (ص7)

وكان للتطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم في عصرنا الراهن ، الدور الفاعل في تطور مهنة الوساطة المالية ، لما تمتازُ به هذه المهنة من مرونةٍ ، تسمح لها بمواكبة تطور أنظمة التداول الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت ، وشبكات الهواتف المحمولة ، ويتيح متابعة كافة حركات السوق المالي عن طريق تلك الأجهزة من أي مكان وفي أي وقت.

ونظراً لتلك التطورات آنفة الذكر ، تنبه المشرعون إلى ضرورة وضع إطار تشريعي وقانوني لتنظم الأعمال المتعلقة في أسواق المال ، حيث يمكن تعريف هذا الإطار بأنه "مجموعة التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ، التي ترتبط أو تؤثر أو تتحكم بنشاط إصدار وتداول الأوراق المالية القابلة للتدوال بجميع أنواعها من أسهم وسندات وغيرها"[1] .

ويأتي في مقدمة هذه التشريعات (القوانين المتعلقة برأس المال وما يصدر عنها من لوائح تنفيذية) بالإضافة إلى القوانين الخاصة بتنظيم الاستثمار، والقوانين الضريبية المتعلقة بتداول الأوراق المالية وغيرها من القوانين ذات الصلة .

وقد اتجهت الدول النامية ومنها الدول العربية ، إلى تبني السياسات والبرامج التي تهدف إلى تحرير وتطوير قطاعاتها الإقتصادية ، لتتمكن من جذب الاستثمارات الخارجية ، مما يتطلب وجود بنية قانونية وتشريعية تلائم التطور المتسارع لأسواق المال العالمية ، باعتبار هذه البنية من أهم الشروط الأساسية لقيام أسواق مالية فاعلة وناجحة .

[1] غالب ، عبد القادر (2012) ، "المتطلبات التشريعية لأسواق المال في مملكة البحرين مقارنة مع دول الخليج العربية " ، بحث منشور في منتديات ستار تايمز www.startimes.com/f.aspx?t=30876484 تاريخ الدخول إلى الموقع 2014\2\27

ففي مصر ، تم إصدار أول قانون للتعامل في الأسواق المالية في عام 1909 ، وفي البحرين تم إصدار القانون الخاص بإنشاء وتنظيم سوق رأس المال عام 1987 [1] ، وفي لبنان تم إصدار المرسوم التشريعي رقم (30) [2]لتنظيم أعمال البورصة في عام 1990 .

أما بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية ، فقد كان أول هذه القوانين قانون سوق عمان المالي رقم (31) لسنة 1976 ، الذي تم بموجبة إنشاء سوق متخصصة بإدارة عمليات تداول الأوراق المالية وهـي (سوق عمان المالي) .

المطلب الثاني

نشأة الوساطة المالية في المملكة الأُردنية الهاشمية

كان لإنشاء البنك المركزي الأُردني عام 1964 الأثر الأكبر في تنظيم وازدهار السياسة النقدية وأعمال الوساطة المالية في المملكة ، حيث قام البنك بإفساح المجال أمام المؤسسات المالية والاستثمارية والعقارية لتقديم العديد من الخدمات ، فكان من ضمن أعمالها : الوساطة المالية بين أصحاب فوائض المال والراغبين في الحصول عليه وفق شروط وآجال مختلفة ، بالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بتقديم النصح والمشورة ، واستثمار المحافظ المالية ، وإدارة إصدارات الأسهم والسندات[3] .

---

[1] د.عبد الجواد، محمد عوض و أ. الشديفات ، علي ابراهيم (2006) الاستثمار في البورصة ، عمان /الأردن ، دار الحامد للنشر والتوزيع (ص197،203،205)

[2] استحدث المرسوم التشريعي رقم (30) سوقاً للمواد الأولية والمعادن ، نقلاً عن غالب ، عبد القادر (المرجع السابق) (لا ترقيم للصفحات)

[3] د. النابلسي ، محمد سعيد ، (المرجع السابق) (ص 13)

ونظراً لتوسع السوق المالي الأردني ، وازدياد عدد الراغبين في التداول في الأوراق المالية ولتلافي قيام بعض مكاتب الوساطة غير المتخصصة بإنجاز هذه العمليات مقابل عمولات مرتفعة –تكون في أغلب الأحيان مجحفة في حق المتعاملين مع هذه المكاتب – ظهرت الحاجة إلى إنشاء سوق متخصص لإدارة عمليات تداول الأوراق المالية ، مما أدى إلى التفات المشرع إلى ضرورة إصدار قوانين خاصة لتنظم هذه العمليات ، فكان أول هذه القوانين: قانون سوق عمان المالي رقم (31) لسنة 1976 الذي تم بموجبة إنشاء سوق متخصصة بإدارة عمليات تداول الأوراق المالية و التي عُرِفت بسوق عمان المالي [1].

وقد تأسست ما بين عامي 1979 و1982 ثماني مؤسسات مالية ، تخصصت سبعٌ منها في أعمال الوساطة المالية وواحدة منها تخصصت بالادخار العقاري [2] ، وقد بلغ عدد مكاتب الوساطة التي تعمل في سوق عمان المالي لغاية تاريخ 1986 سبع وعشرون شركة وساطة مالية [3] .

وأدى هذا التطور الكبير في التعاملات في الأوراق المالية إلى صدور القوانين الخاصة بالأوراق المالية حيث كان أول هذه القوانين قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 ، الذي تم بموجبه إنشاء العديد من المؤسسات لتحل محل سوق عمان المالي [4] ، ثم تلاه قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002) الساري المفعول لغاية تاريخه ، وما تمخض عن هذه القوانين من أنظمة وتعليمات [5] .

---

[1] باشر السوق أعماله بتاريخ 1978/1/1

[2] المؤسسة المالية العربية (الأردن) (1982) ، الأردنية للأوراق المالية (1980) ، الأهلية للاستثمارات المالية (1981)، بيت التمويل الأردني (1981) بيت الاستثمار الإسلامي (1981)، الأردن للاستثمار والتمويل (1982)، المال والائتمان (1982) ، داركو (1982) والتي كانت متخصصة بالادخار العقاري ، نقلاً عن بركات ، جميل 1986 ، مال وإقتصاد ، الجزء الأول ، سوق عمان المالي في الميزان ط1(دون ذكر دار النشر) (ص206)

[3] بركات ، جميل (المرجع السابق) (ص 206)

[4] بموجب قانون الأوراق المالية المؤقت حلت هيئة الأوراق المالية ،وبورصة عمان اسوق الأوراق المالية ، ومركز ايداع الأوراق المالية محل سوق عمان المالي.

[5] من هذه الانظمة والتعليمات –على سبيل المثال لا الحصر –النظام الداخلي لبورصة عمان النظام الداخلي للرسوم والبدلات والعمولات لبورصة عمان تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها .

إضافة إلى القوانين آنفة الذكر والمنظمة للتعاملات في الأوراق المالية وأعمال الوساطة ، هناك قوانين متعددة عالجت موضوع الوساطة بشكلٍ أو بآخر منها : قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 حيث أورد تعريفاً عاما للوسيط المالي ولكن بتعبير آخر وهو (السمسار)[1] ، حيث نصت المادة (105) منه على إخضاع عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الأوراق المالية والبضائع إلى تشريع خاص وذلك على قدر الحاجة [2] ، وفي فقرته الثانية من المادة (99) أخضع الأعمال الخاصة بالسمسرة بوجه عام إلى قواعد الوكالة ، التي عالجها المشرع في القانون المدني الأُردني ضمن المواد (833-876) منه.

ومن تلك القوانين أيضاً قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأُردني رقم (28) لسنة 2001 حيث أورد تعريفا للوساطة بمفهوم الوساطة التجارية [3] وتعريفا للوسيط التجاري [4].

ولم يرد تعريفا للوسيط المالي ضمن قانون البنوك الأُردني رقم (28) لسنة (2000) ،إلا أن المادة رقم (2) الفقرة (ب) نصت على أنه "يقصد بعبارات الأوراق المالية والمستشار المالي ، أمين الاستثمار ، مدير الاستثمار ، ذات المعاني المخصصة لها بمقتضى قانون الأوراق المالية النافذ المفعول "

---

[1] عرف قانون التجارة الأردني بموجب المادة (99) فقرة (1) منه عقد السمسرة بأنه ((عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر وقد تضمنت الفقرة (2) بأنه تسري قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة .

[2] تنص المادة (105) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) على "أن عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الأوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص "

[3] تم تعريف الوساطة التجارية بموجب المادة (2) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (28) لسنة 2001 " هي قيام شخص بالوساطة بين طرفين لعقد العقود أو تسهيل عقد المعاملات التجارية وما يتفرغ عنها لقاء أجر دون تحمل تبعتها "

[4] تم تعريف الوسيط التجاري بموجب المادة (2) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (28) لسنة 2001 بأنه " الشخص الذي يقوم بأعمال الوساطة التجارية بين طرفين أحدهما منتج أو موزع أو مصدر مسجل خارج المملكة لقاء مقابل ، من أجل إبرام عقد أو تسهيل إبرامه في المعاملات التجارية دون أن يكون طرفاً في هذا العقد أو تابعاً لأي من طرفيه"

وبذلك نرى أن المشرع الأردني ، وضع منظومة من التشريعات الخاصة بسوق المال الأردني بهدف مواكبة التطور الذي يشهده العالم في أسواق المال ولما تشكله هذه الأسواق من لبنات أساسية في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني .

المبحث الثاني

الوسيط المـــالـي

الأصل العام أن الوسيط المالي تنحصر مهمته في التقريب بين الأطراف المتعاقدة للوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين مقابل أجر (عمولة) ، فلا يكون الوسيط المالي طرفاً بحد ذاته من أطراف العقد [1].

إلا أن المشرع الأردني وفي المادة (2) من قانون الأوراق المالية [2]، حدد نوعين من الوسطاء :

- الوسيط المالي الذي يعمل لصالح عملائه .
- الوسيط المالي الذي يعمل لصالح محفظته .

وتقتضي الأعمال التي يقوم بها الوسيط المالي ، والمتمثلة بتنفيذ أوامر البيع والشراء للأوراق المالية لصالح عملائه أو لصالح محفظته، داخل السوق المالي (البورصة)،إلى قدر كبير من العلم والكفاية في شؤون إدارة الأوراق المالية .

وفي هذا المبحث سوف يتم التعرف على مفهوم الوسيط المالي من خلال مطلبين :

- المطلب الأول : تعريف الوسيط المالي .
- المطلب الثاني : آلية عمل الوسيط المالي

---

[1] الدكتور طه، مصطفى كمال (1988) القانون التجاري ، الإسكندرية / مصر منشورات الدار الجامعية (ص 99)

[2] قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

المطلب الأول

تعريف الوسيط المـــالي

يمكن تعريف الوسيط في اللغة بأنه :

- (الوَسيط) المتوسط بين المتخاصمين والمتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين والمعتدل بين شيئين وهي وسيطة ، ويقال : هو وَسيط فيهم أي أوسطهم نسباً وأرفعهم مجداً .
- (الوسْط) بتسكين السين : ظرف بمعنى (بين) يقال جلس وسط القوم [1].

وسَطُ الشيء: ما بين طرَفَيْه ، والشيء (يسِطه) بكسر السين : صار في وسطه يقال وسط القوم ووسط المكان فهو واسط ، توسط بينهم بالحق والعدل [2].

أما تعريف الوسيط المالي في التشريع ، فقد عرفه المشرع الأردني بموجب المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة (2002) بأنه "الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير "[3].

وبالرجوع إلى بعض التشريعات العربية منها المصري والقطري ، يلاحظ بأنه لم يرد فيها تعريفاً للوسيط المالي .

يلاحظ من خلال تعريف المشرع الأردني للوسيط المالي ، أنه لم يفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، فبموجب هذا التعريف يستطيع الشخص الطبيعي إلى جانب الشخص المعنوي ممارسة أعمال الوساطة المالية ، متى استكمل الإجراءات والمتطلبات الخاصة للتسجيل لدى الجهات

---

[1] مصطفى، ابراهيم ، الزيات احمد و عبد القادر ، حامد و النجار ، محمد ، (2004) . المعجم الوسيط ط4 ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية (ص1032)

[2] ابن منظور ، معجم لسان العرب ، المجلد الأول ، مطبوعات دار المعارف ، كورنيش النيل –القاهرة ص (4831)(دون ذكر سنة النشر)

[3] المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

المعنية ، على عكس بعض التشريعات العربية ومنها التشريع المصري [1] ، حيث قصر التعامل في الأوراق المالية على الشركات المرخصة فقط بل وأوجب بطلان الأعمال التي تتم بخلاف ذلك .

إلا أن تعريف الوسيط المالي ضمن النظام الداخلي لبورصة عمان ، حصره بالشخص الاعتباري حيث نصت المادة (2) منه بأن الوسيط المالي هو " الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة[2] لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه"[3] .

وقد عرف المشرع الأمريكي الوسيط المالي بموجب قانون الأوراق المالية لسنة 1934 ضمن القسم (3) والخاص بالتعريفات بأنه " أي شخص يقوم بتنفيذ المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية لحساب الغير"[4] .

أما تعريف الوسيط المالي وفق الفقه القانوني ، فقد عرفه بعض الفقه بأنه " شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية يقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ، من خلال البورصة في المواعيد الرسمية المحددة لحساب العملاء مقابل عمولة " [5].

وعرفه البعض بأنه :"كل شخص معنوي أُعطي له حق التوسط من قبل لجنة البورصة ، في عمليات البيع والشراء داخل سوق البورصة "[6] ، وورد ايضاً بأن الوسيط المالي هو "كل شخص معنوي مجاز يتخذ شكل شركة أو مصرف ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وتنفيذها لحساب الغير (العميل) مقابل عمولة في بورصة الأوراق المالية "[7].

---

[1] نصت المادة (18) من قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) على أنه "يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلا "

[2] هيئة الأوراق المالية الأردنية

[3] المادة(2) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004

[4] Securities Exchange act (1934(sec.3 \4 (Definitions and Application of title)" The term broker means : any person engaged in business of effecting transactions in securities for account of others"

[5] د.سويلم ،محمد (1992) . ادارة البنوك وبورصات الأوراق المالية ، الشركة العربية للنشر والتوزيع (ص273)

[6] القاضي الناشف ، أنطوان و الهندي ، خليل (2000). العمليات المصرفية والسوق المالية ، الجزء الثاني ، طرابلس \لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب (ص114) .

[7] د. مولود ، عبد الباسط كريم (2009) . تداول الأوراق المالية (دراسات قانونية مقارنة) ، بيروت / لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية (ص163)

بالرجوع الى التعريفات السابقة ، سواءً التشريعية أو الفقهية ، يلاحظ أن معظمها قصر هذا العمل على الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي ، وتؤيد الباحثة هذا الاتجاه ، لعدة مسوغات من أهمها :

- أن الشخص المعنوي غالباً ما يتمتع بملاءة مالية كافية ، مما يضمن حماية مصالح عملائه وكسب ثقتهم وضمان حقوقهم .
- عمل الوساطة المالية يحتاج إلى قدر كبير من الخبرة والكفاءة ، والإمكانيات التقنية المتقدمة التي غالباً ما تتوفر لدى الشخص المعنوي .
- غالباً ما يعمل لدى الشخص المعنوي عدد كبير من الموظفين المؤهلين والقادرين من ذوي الخبرة في التعاملات في الأوراق المالية .

إلا أنه وعلى الرغم من المسوغات التي تؤيدها الباحثة ، فلا يخلو ذلك من الخطورة التي يتعرض لها العملاء المدينين لذلك الشخص المعنوي في بعض أنواع الشركات ، وخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة [1] ، حيث يلتزم الشريك في هذا النوع من الشركات فقط بمقدار حصته منها، دون تعدي ذلك إلى ماله الخاص ، ذلك لعدم إمكانية ملاحقة الأشخاص الطبيعيين في هذا النوع من الشركات (الشركاء بالشركة) للتنفيذ على أموالهم الخاصة [2] ، على عكس شركات التضامن [3] . فقد قضت المادة (53/أ) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته ، أن

---

[1] تضمنت المادة (4) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة ٢٠٠٥ بأنه يشترط لمنح ترخيص ممارسة أعمال الوساطة أن يكون طالب الترخيص بنكًا، أو شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة .

[2] مدونة المحامي محمد عماوي القانونية ، http://www.amawi.info/?p=7 تاريخ الدخول للموقع 2014\3\4

[3] تنص المادة (26) فقرة أ من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على أنه "يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والإلتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والإلتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته "

تكون مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقدار حصته برأس مالها [1] ، فإذا قام الشريك بتسديد حصته ، فلا ينصب خصماً في مواجهة دائني الشركة وتوجه الخصومة للشركة مباشرة ، أما إذا لم يسدد الشريك حصته كلياً أو جزئياً ينصب خصماً بحدود ما بقي في ذمته من حصة [2] ، بإقامة الدعوى غير المباشرة وفق القانون المدني .

المطلب الثاني

آلية عمل الوسيط المـــالي

نصت المادة (63\أ) من قانون الأوراق المالية [3] على أنه " تنظم العلاقة بين العميل والمرخص له بموجب إتفاقية خطية تكون متوافقة مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه " كما نصت المادة (3) من تعليمات تداول الأوراق المالية[4] بأنه "يتم التداول بالأوراق المالية في البورصة من خلال عقود تداول تبرم بين الوسطاء لحسابهم أو لحساب عملائهم ويحظر أن يكون هناك إتفاق على سعر يخالف ما ورد في العقد " .

وبذلك نلاحظ أن المشرع الأردني نص صراحة على إلزامية توقيع اتفاقية خطية بين الوسيط المالي وعميله، بما يتناسب مع أحكام القانون وكل ما يصدر عنه من تعليمات وقرارات ، وحظر أي تعامل

---

[1] تنص المادة (53/أ) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 " تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر ، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والإلتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة "

[2] قرارات محكمة تمييز حقوق رقم 2004/1102 ، 2004/2339 ، 2004/1598 ، مركز عدالة القانوني www.adaleh.info تم الدخول الى الموقع بتاريخ 4\3\2014

[3] قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002.

[4] تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004 الصادرة إستناداً إلى أحكام المادة(67\ج) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

بالأوراق المالية (بيعاً وشراءً) أو أية عمليات أُخرى متفق عليها بين العميل والوسيط إلا من خلال عقد يبرم فيما بينهم .

وقد إعتبر القانون الوسيط المالي مرتكباً لجرم التزوير والاحتيال في حال قيامه بالبيع أو التصرف بالأوراق المالية دون تفويض خطي من مالكها، أو دون وجود اتفاقية خطية تخوله ذلك[1].
وسيتم في هذا المطلب البحث بالفرعين الآتيين :

الفرع الأول : العقد المبرم بين الوسيط المالي والعميل .

الفرع الثاني : العمليات التي يقوم بها الوسيط المالي .

الفرع الأول : العقد المبرم بين الوسيط المالي والعميل

نصت المادة (3\أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية [2]على أنه "يتم التداول بالأوراق المالية في البورصة من خلال عقود تداول تبرم بين [3] الوسطاء لحسابهم أو لحساب عملائهم ويحظر أن يكون هناك إتفاق على سعر يخالف ما ورد في العقد "، ونصت المادة (5) من ذات التعليمات بأن الاتفاقية يجب أن تشتمل على الأمور الآتية :

[1] المادة (63\ج) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

[2] تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004 الصادرة بالإستناد لأحكام المادة (67/ ج) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76لسنة 2002

[3] كان من الأجدر أن يتم النص على أنها عقود تبرم **مع** الوسطاء وليس **بين** الوسطاء

1- اسم وعنوان كل من الوسيط والعميل ويشتمل على:

- اسم العميل ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً .
- عنوان العميل (عنوان مركز أعمال الشركة أو أحد فروعها -إذا كان شخص معنوي ، وعنوان الإقامة إذا كان شخص طبيعي ، الهاتف ، البريد العادي ، البريد الإلكتروني)
- اسم الوسيط المالي (اسم الشركة أو المؤسسة) .
- عنوان الوسيط (عنوان المركز الرئيسي للشركة ، أو الفرع المتعامل معه ، الهاتف، البريد العادي أو البريد الإلكتروني) .

ويجب على الوسيط المالي لدى تعاقده مع عملائه أو تعامله بالأوراق المالية لصالحهم ، المصادقة على صحة تواقيعهم ، وذلك بعد التثبت من هويتهم وأهليتهم للتعاقد ، على أن يتحمل الوسيط المالي مسؤولية صحة تلك التواقيع [1] ، كما سيتم بيانه في مبحث لاحق بالتفصيل .

2- بيان الخدمات التي سيقدمها الوسيط لعميله.

يجب أن يحدد في العقد طبيعة الخدمات التي سوف يقدمها الوسيط المالي لصالح العميل فهي إما أن تقتصر على (بيع وشراء) الأوراق المالية ، أو أنها تمتد إلى القيام بأعمال المستشار المالي أو أية خدمات أُخرى يسمح بها القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

وقضت المادة (51\أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 على جواز حصول شركات الخدمات المالية على ترخيص واحد لممارسة عمل أو أكثر من أعمال الوسيط المـالي

[1] المادة (63\ب) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

والوسيط لحسابه ، وأمين الاستثمار ، ومدير الاستثمار ، ومدير الإصدار ، كما قضت ذات المادة [1] بموجب الفقرة (ب) منها على جواز قيام المذكورين أعلاه بممارسة عمل المستشار المالي دون الحاجة إلى ترخيص مستقل بذلك .

ولعل اشتراط تحديد الخدمات التي سيقدمها الوسيط المالي لعميله ضمن العقد المبرم بينه وبين العميل ، يعزى إلى إرتباط تلك الخدمات بتحديد مقدار العمولات التي سيتقاضاها الوسيط المالي عن كل عملية يقوم بها لصالح العميل على حدة ، بما لا يتجاوز النسبة المسموح بها ، ولعدم حصول أي تضارب بين العمليات والخدمات المطلوبة من قبل العميل .

3- بيان العمولات التي سيتقاضاها الوسيط

يجب تحديد العمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته التي سيقدمها للعميل ، سواءً كان ذلك ضمن العقد أو بموجب وثيقة منفصلة[2]، وخاصة اذا كانت الخدمات التي سيقدمها الوسيط المالي لعميله متعددة ومتنوعة ، شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها .

لدى الرجوع إلى التشريعات الأردنية الخاصة بالأوراق المالية ، نلاحظ أنها وعلى الرغم من نصها صراحة على إلزامية تحديد العمولات ضمن الحدود المسموح بها ، إلا أنها لم تحدد مقدار تلك الحدود.

وقد تم إقرار الحد الأدنى والأعلى لهذه العمولات بموجب القرار الصادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب التعميم رقم (38) تاريخ 1999/7/15 .

---

[1] قانون الاوراق المالية الاردني رقم (76) لسنة 2002

[2] المادة (5\أ\3) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

ولا بد من التنويه بأن أحد الباحثين [1]يرى أن القرار السابق الذكر ، يتناقض مع نص المادة (5) من تعليمات تداول الأوراق المالية [2]حيث حددت المادة المذكورة بأن الوسيط يلتزم بتضمين الاتفاقية المبرمة بينه وبين العميل أية شروط تتطلبها الأنظمة والتعليمات التي تتعلق بالعمولة ، ولم يرد النص على إمكانية تحديد العمولة بموجب قرارات تصدر عن مجلس مفوضي الهيئة ، وهذا الرأي يرى أنه كان من الأجدى تحديد العمولات التي يتقاضاها الوسطاء الماليون ، بموجب أنظمة وتعليمات وليس بموجب قرارات ، لتحديد الحد الأدنى والأعلى لعمولة شركات الوساطة ، لتلافي الغبن عند نشوء أي خلاف أو منازعة على العمولة بين الوسيط والعميل .

وتخالف الباحثة الرأي السابق الذي يرى بأن القرار الصادر عن المجلس بتحديد العمولات يتناقض مع نص المادة (5) من تعليمات تداول الأوراق المالية ، حيث أنه وبالرجوع إلى صلاحيات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الممنوحة له بموجب قانون الأوراق المالية ، نجد بأنه قد أُنيط له صلاحية تحديد العمولات التي تتقاضاها شركة الخدمات المالية من عملائها بحدودها الدنيا والعليا [3]، وبذلك لا يكون هناك تناقض بين القرار ونصوص القانون ، حيث تم النص صراحة على أن من صلاحيات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية تحديد تلك العمولات ، ولم يقم القانون بتحديد الكيفية

---

[1] الشلبي ، فاروق صابر (2007) . دور الوسيط المالي في بورصة الأوراق المالية ، رسالة ماجستير ، عمان / الأردن ، الجامعة الأردنية ص (122)

[2] نصت المادة (5\أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004 "على الوسيط أن يُضَمّن الاتفاقية التي يبرمها مع عميله أية معلومات أو شروط تتطلبها الأنظمة والتعليمات المعمول بها وبخاصة ما يلي:-

1- اسم وعنوان كل من الوسيط والعميل 2- بيان الخدمات التي سيقدمها الوسيط لعميله 3- بيان العمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها 4- بيان العمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها 5- أنواع التفاويض التي يجوز للوسيط تنفيذ أوامر العميل بموجبها "

[3] المادة (12\ل) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

التي يتم بها ذلك التحديد ، وبذلك يكون القرار برأي الباحثة لا غبار عليه ، ويقيد شركات الوساطة المالية سواء بالحد الأعلى أو الأدنى للعمولة .

4- التفاويض التي يجوز للوسيط تنفيذ أوامر العميل بموجبها .

لغايات قيام الوسيط المالي بالتصرف بالأوراق المالية نيابة عن عملائه يُلزم بالحصول على تفاويض خطية أو هاتفية من عملائه ، وتعتبر هذه التفاويض مُلزمة له ، كما أنه يجوز للعميل أن يصدر تفويضاً للوسيط لشراء أو بيع ورقة مالية بواسطة رسالة إلكترونية بالمعنى الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية المعمول به [1].

ويجب أن يحتوي التفويض الذي يمنحه العميل للوسيط على عدة معلومات وهي :-

- اسم العميل .
- اسم الجهة المصدرة للأوراق المالية .
- نوع العملية المراد إجراؤها (بيعاً أو شراءً) .
- عدد الأوراق المالية المملوكة للعميل .
- السعر المطلوب (للبيع أو الشراء)[2] .

ويقوم الوسيط المالي بتثبيت التاريخ والوقت عند استلام التفويض لغايات مراعاة التسلسل عند إدخال الأوامر إلى نظام التداول ، بما في ذلك التفاويض لصالح محفظته ، وعليه أن يدون المعلومات الخاصة بالتفويض الهاتفي خطياً على الأُنموذج المعتمد من قبله للتفويض الخطي ، قبل إدخال

[1] المادة (6/ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

[2] المادة (6/ج) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

الأمر إلى نظام التداول ، ويعتبر مسؤولاً عن كل ما يترتب على هذا الإدخال [1] كما وتعتبر التسجيلات الهاتفية الموجودة لدى الوسيط معتمدة عند وقوع أي خلاف ما بين الوسيط وعميله [2] . ويحدد التفويض السعر الذي يرغب العميل التنفيذ عليه وفقاً لأنواع الأوامر التي تسمح بها البورصة من حيث السعر[3] ويجب على الوسيط المالي الاحتفاظ بجميع التفاويض بشكل متسلسل حسب وقت ورودها حيث تخضع هذه التفاويض لرقابة البورصة[4]، ويترتب عليه الاحتفاظ بها للفترة التي يحددها مجلس الإدارة [5]

لدى استعراض الأُمور المطلوب تضمينها بالعقد المبرم بين الوسيط المالي والعميل ، ترى الباحثة أنه وبالرغم من أهمية تحديد العمولات التي يتقاضاها الوسيط ، لقاء الخدمات التي يقدمها للعميل ، إلا أن الأهمية الكبرى تنْصبُ على التفاويض التي يقوم الوسيط باستلامها من العميل ، والتي يُلزم بتنفيذها وعدم تجاوزها ، كونه يتصرف بها داخل السوق المالي بمعزل عن وجود العميل.

نلاحظ مما سبق ، أن المشرع الأردني تشدد في الأحكام الناظمة للتفاويض التي يقوم الوسيط المالي باستلامها من قبل العميل ، ومن الأمثلة على ذلك : إلزام الوسيط بتثبيت التاريخ والوقت عند استلام التفويض ، لغايات مراعاة التسلسل عند إدخال الأوامر إلى نظام التداول بما في ذلك التفاويض لصالح محفظته .

ونلاحظ ايضاً أنه توسع بأنواع التفاويض المعتمدة فلم يقصرها على التفويض الخطي بل أجاز التفاويض الهاتفية ، أو التي تكون عن طريق البريد الإلكتروني ، كما أنه منح الوسيط المالي الحق

---

[1] المادة (7) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004
[2] المادة (10\ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004
[3] المادة (8) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004
[4] المادة (9) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004
[5] المادة (10\ا) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

في الإثبات عن طريق تسجيل المكالمات الهاتفية المتضمنة تلك التفاويض لحماية حقوقه في حال نشوء أي خلاف بينه وبين العميل .

وترى الباحثة أن توسع المشرع في أنواع التفاويض ، قد يعزى إلى الحركة السريعة لانخفاض وارتفاع أسعار الأوراق المالية المتداولة بشكل يومي ومستمر في السوق المالي ، التي قد لا يحتمل تنفيذها من قبل الوسيط المالي أي تأخير لحين استلامه تفويضاً خطياً من قبل العميل .

الفرع الثاني : العمليات التي يقوم بها الوسيط المالي

تتنوع العمليات التي يقوم بها الوسيط المالي داخل السوق ، فمنها ما يتعلق ببيع وشراء الأوراق المالية ومنها ما يقتصر على مجرد تقديم الاستشارات المالية .

بالنسبة للعمليات التي يقوم بها الوسيط المالي والمتعلقة بالبيع والشراء للأوراق المالية ، تتم إما لصالح عملائه وذلك لقاء عمولة متفق عليها من خلال العقد المبرم فيما بينهم ، أو لصالح محفظته الخاصة ، حيث نص القانون بموجب المادة (51 /أ) من قانون الأوراق المالية [1] بجواز حصول شركات الخدمات المالية على ترخيص واحد لممارسة عمل أو أكثر [2]، إلا أنه وبنص المادة (55/أ) يلتزم المرخص له بالفصل بين أمواله وأوراقه الخاصة به ، وأموال عملائه وأوراقهم المالية التي تكون وديعة لديه.

وسوف يتم التركيز من خلال هذا البند على أهم الأوامر التي يقوم الوسيط المالي بتنفيذها لصالح عملائة والمتعلقة ببيع وشراء الأوراق المالية ، نظراً لأنها من أهم الخدمات التي يقوم بها الوسيط المالي داخل السوق .

---

[1] قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[2] نصت المادة (51/أ) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة (2002) على أنه "يجوز لشركة الخدمات المالية الحصول على ترخيص واحد لممارسة عمل أو أكثر من أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه وأمين الاستثمار ومدير الاستثمار ومدير الإصدار"

وللتعرف على أهم هذه الأوامر التي تتعلق ببيع وشراء الأوراق المالية داخل السوق ، لا بد من التعرض للمقصود بأوامر البيع والشراء للأوراق المالية .

تم تعريف أمر الشراء بمقتضى المادة (1) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية [1]بأنه "الأمر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة " ،

أما أمر البيع فقد تم تعريفة بذات المادة بأنه "الأمر المرسل إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة"

حيث تقوم شركات الوساطة المالية بتنفيذ أوامر البيع والشراء للأوراق المالية التي يصدرها العميل ولا يحق لها تجاوزها .

وتتنوع هذه الأوامر تارةً من حيث السعر ، وتارةً أُخرى من حيث المدة ومن حيث الشروط كما سيتم بيانه تالياً:-

أولاً : أنوع الأوامر من حيث السعر

نصت المادة (24) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في البورصة بأنه "تقسم الأوامر من حيث السعر إلى :

أ- سعر محدد

ب-سعر السوق

ت-سعر مفتوح " .

وسوف يتم تالياً تناول كل من هذه الأوامر على حدة :-

أ- الأمر بالسعر المحدد .

[1] الصادر إستناداً لأحكام المادة (44) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

يقصد بالأمر بالسعر المحدد وفق ما ورد في دليل استخدام نظام الأوراق المالية بأنه "الأمر المرسل لشراء أو بيع الورقة المالية على سعر معين لا يزيد عنه في حالة الشراء ولا يقل عنه في حالة البيع " [1] ، ففي هذا النوع من الأوامر ، يقوم العميل بتحديد نوع الصفقة التي يرغب بإبرامها من حيث نوع الورقة والسعر ، فيتم تحديد الحد الأدنى للسعر في عملية البيع ، والحد الأعلى للسعر في عملية الشراء ، أو أن يكون الأمر (الإذن) بالتعامل بالبيع والشراء للأوراق المالية المحددة في العقد عند الوصول لسعر محدد ، وقد نصت المادة (26) من نفس الدليل بأنه يتم تنفيذ الأوامر المدخلة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر ، ومرحلة التداول على سعر الإغلاق كلياً أو جزئياً حسب الأوامر الموجودة على الطرف المقابل، وفي حالة عدم التنفيذ يتم ظهور الأوامر على سجل الأوامر حسب أولوية السعر ، بحيث يتم ترتيبها تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع وحسب أولوية الوقت عند تساوي السعر لأكثر من أمر .

ويعتبر الأمر بالسعر المحدد من الأوامر التي لا تخلو من المخاطرة ، وذلك كون العميل لا يقبل تنفيذ هذا الأمر إلا في حال تطابق سعر السوق بالسعر المحدد في الأمر ، ولاتباع هذا الأمر لنظام الترتيب الذي يوفر تطابق الأمر مع سعر السوق ، إلا أن الطلبات قد تكون أكثر من العروض ، وبذلك يأتي ترتيب الطلب متأخراً عن بقية العروض التي سبقتها بالتنفيذ.

الأصل أن لا يقوم الوسيط بتنفيذ الأمر محدد السعر إلا وفق السعر المحدد من قبل العميل والمنصوص عليه ضمن الاتفاقية المبرمة فيما بينهم ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه :

هل يُسأل الوسيط المالي إذا تجاوز السعر المحدد في الأمر في كل من حالتي البيع والشراء ؟

---

[1] المادة (1) من دليل نظام استخدام الأوراق المالية الصادر استناداً إلى أحكام المادة (44) من تعليمات تداول الأوراق المالية لبورصة عمان 2004

لا بد هنا من التمييز بين فرضيتين من التصرفات :-

الفرضية الأولى : إذا كان التصرف لمصلحة العميل .

وهذه الحالة تنطبق على قيام الوسيط بالتصرف بأقل من السعر المحدد في أمر الشراء أو أعلى من السعر المحدد في أمر البيع ، بما يتفق مع نص المادة (25) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان والتي تنص على[1] أنه " يمثل سعر الأمر المدخل بسعر محدد أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع" [2]، وبالتالي يعتبر الوسيط المالي قد تصرف لمصلحة العميل فلا تقع عليه أية مسؤولية تجاه العميل لتجاوزه السعر المحدد في الأمر .

الفرضية الثانية : إذا كان التصرف ضد مصلحة العميل .

وهذه الحالة تنطبق على قيام الوسيط بالتصرف بأعلى من السعر المحدد في أمر الشراء أو أقل من السعر المحدد في أمر البيع ، وبذلك يكون قد تصرف ضد مصلحة العميل ، وخلافاً لأوامره

لم يرد نص صريح يعالج هذه الحالة ضمن دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية أو ضمن نصوص تعليمات تداول الأوراق المالية .

وترى الباحثة بأن تصرف الوسيط خارج حدود الاتفاق ضد مصلحة العميل ، سوف يعرضه للمسائلة من قبل العميل ، وذلك بدلالة نص المادة (63\ج) من قانون الأوراق المالية والتي تقضي بأنه في حال قيام الوسيط المالي بالتصرف دون تفويض خطي من العميل أو دون وجود إتفاقية

---

[1] دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية لسنة 2004

[2] الشريدة ، توجان فيصل ، (المرجع سابق) ص(134)

خطية يعتبر مرتكبا لجرم التزوير والاحتيال [1] فإذا تصرف الوسيط ضد مصلحة العميل مع وجود اتفاق بينهما بالأمر بالسعر المحدد ، يكون قد خالف شروط هذه الاتفاقية فيعتبر تجاوزها دون موافقة العميل الخطية خرقا لشروطها، مما يستدعي مسائلة الوسيط .

ب-الأمر بسعر السوق

عرفت المادة (1) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية [2] الأمر بسعر السوق بأنه "الأمر المرسل لشراء أو بيع الورقة المالية على أفضل الأسعار الموجودة على الطرف المقابل للورقة المالية بحيث يكون أفضل سعر معروض في حالة إرسال أمر شراء أو أفضل سعر مطلوب في حالة إرسال أمر بيع " .

وهذا الأمر إما أن يكون حسب سعر الافتتاح أو حسب سعر الإغلاق للسوق .

ويقصد بسعر افتتاح السوق : السعر الذي تفتتح فيه جلسة التداول ، فتكون هذه الأوامر مرتبطة بتوقع الارتفاع والهبوط للأسعار ، حيث يتم تنفيذ هذا الأمر بأعلى سعر في حالة البيع وبأقل سعر في حالة الشراء ، وهذا النوع من التعامل يحتاج إلى خبرة ودراية كافية بأحوال السوق من قبل الذين يجيدون فن التعامل في السوق المالي ، وغالباً ما تكون هذه الفئة من المضاربين ، وتكون هذه الأوامر يومية تنتهي بإنتهاء يوم العمل في السوق المالي ، وتقوم شركة الوساطة المالية بتنفيذ الأمر فور وروده إليها من العميل .

---

[1] تنص المادة (63\ج) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002على أنه (يعتبر مرتكباً لجرم التزوير والاحتيال كل مرخص له أو معتمد يبيع أو يتصرف بأوراق مالية دون تفويض خطي من مالكها أو دون وجود اتفاقية خطية تخوله ذلك) .

[2] دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية الصادر استناداً لأحكام المادة (44) من تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة لسنة 2004

أما سعر إغلاق السوق : يقصد به قيام العميل بإصدار الأمر للوسيط المالي بالبيع أو الشراء بسعر قريب للإغلاق ، وتعتبر هذه أيضا من الأوامر اليومية التي تنتهي بانتهاء جلسة التداول ، و يلجأ غالباً إلى هذا النوع من الأوامر المشترون الذين يتوقعون ارتفاعاً في الأسعار في جلسة الإفتتاح في اليوم التالي ، أو بيعها إذا توقعوا انخفاضاً للأسعار في جلسة الافتتاح [1]، و يعتبر هذا النوع من الأوامر من أكثر الأوامر تداولا بين جمهور العملاء .

وهذا النوع من الأوامر لا يخلو من المخاطرة ، وخاصة إذا تم التصرف بخلاف ما يتوقعه العميل لعدم إمكانية معرفة السعر الذي تم به البيع أو الشراء إلا بعد إتمام العملية .

وترى الباحثة أنه وعلى الرغم من الخطورة المتوقعة في هذا النوع من الأوامر ، إلا أن هذا الأمر قد لا يرتب خسائر كبيرة على العميل ، في حال قيام الوسيط المالي بتنفيذ الأمر لمصلحة العميل بناءً على دراية كافية بانخفاض وارتفاع الأسعار ، فنلاحظ أن هذا النوع من الأوامر يحتاج إلى وسيط مالي كفؤ وموثوق وذي نظرة ثاقبة بأحوال السوق .

ج- الأمر بالسعر المفتوح

يقصد بالأمر بالسعر المفتوح وفق التعريف الوارد ضمن المادة (1) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية بأنه "الأمر المرسل لشراء أو بيع الورقة المالية على سعر التوازن التأشيري المحتسب الذي سيتم التنفيذ عليه " .

ويقصد بسعر التوازن التأشيري حسب تعريف ذات المادة بأنه "سعر التوازن بين الكميات المعروضة والمطلوبة الذي يقوم نظام التداول باحتسابه خلال مرحلة ما قبل الافتتاح ، ومرحلة ما قبل الإغلاق ،

[1] د .مولود ، عبد الباسط كريم (المرجع سابق) (ص 383و 384)

عند التقاء العرض والطلب، ويتم احتسابه بشكل مستمر بعد إدخال أي أمر على الورقة المالية أو تعديله أو إلغائه " .

ومعنى ذلك بأنه يُسمح بإدخال أمر مفتوح خلال مرحلة ما قبل الافتتاح ومرحلة ما قبل الإغلاق ، كما يأخذ الأمر بالسعر المفتوح أولوية على الأمر بالسعر المحدد من حيث السعر ، أي يتميز هذا الأمر بأولوية التنفيذ [1].

ثانيا : أنواع الأوامر من حيث المدة

نصت المادة (30) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية [2]على انه "تقسم الأوامر من حيث مدة سريانها على نظام التداول على النحو التالي:

أ- أمر صالح ليوم واحد (DAY).

ب-أمر صالح حتى تاريخ محدد على أن لا يتجاوز الفترة المحددة في البند (ج) من هذه المادة.

ج-(Sliding Validity) أمر صالح لفترة يحددها مجلس الإدارة على أن لا تتجاوز 365 يوم.

د-(GTC)[3] أمر صالح حتى يوم واحد أو حتى يتم إلغاؤه وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة "

وسنحاول فيما يأتي إيضاح مفهوم هذه الأوامر كلٍ على حدة ، على النحو الآتي :-

---

[1] التعميم الصادر من بورصة عمان رقم (8\9\أ.ع\343) تاريخ 18\ربيع الاول \1430

[2] الصادر إستناداً لأحكام المادة (44) من تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة لسنة 2004

[3] Good-Til-Canceled

أ- الأمر الصالح ليوم واحد

يقصد بالأمر الصالح ليوم واحد : بأنه الأمر الذي يبقى سارياً لحين انتهاء ساعات عمل البورصة (السوق المالي) ، وينتهي عند إغلاقها ، فلو تلقى الوسيط المالي الأمر في ساعة معينة خلال جلسة التداول ، يبقى الأمر سارياً لحين انتهاء هذه الجلسة ، ويعتبر الأمر ملغياً في نهاية يوم التداول ، وبشكل عام تعتبر أوامر العميل للوسيط المالي صالحة ليوم واحد ، ما لم ينص الاتفاق بين العميل والوسيط على خلاف ذلك، ويلجأ العميل إلى هذا النوع من الأوامر نظراً للتغير السريع في أسعار الأوراق المالية بين لحظة واخرى .

وترى الباحثة أن هذا النوع من الأوامر ، قد يكون أقل خطورة على العميل من الأوامر طويلة الأمد وذلك في حال تعرض العميل إلى خسارةٍ ما في يوم من أيام التداول ، قد يتم تعويضها في اليوم الذي يليه ، ولذلك نجد أن هذا النوع من الأوامر هو الأكثر شيوعا في الأسواق المالية .

ب- **الأمر الصالح حتى تاريخ محدد**

هذا النوع من الأوامر غالبا ما يكون لمدة أسبوع أو شهر أو أقل او أكثر من ذلك ، فعلى سبيل المثال لا الحصر إذا كان الأمر محدداً لأُسبوع ينتهي الأمر في نهاية الأُسبوع الذي صدر به وكذلك الحال إذا كان الأمر المحدد لمدة شهر ، فينتهي الأمر في نهاية الشهر الذي صدر به إلا أن الفقرة (ج) من المادة (30) من دليل نظام تداول الأوراق المالية نصت على ان الأمر الصالح لتاريخ محدد يجب أن لا يتجاوز (365) يوم (اي سنة واحدة)

وهذا النوع من الأوامر ، على عكس الأوامر اليومية ، لا تعتبر من الأوامر الشائعة في الأسواق المالية ، وذلك لما تحمله من مخاطر على مصلحة العميل ، تشكل عبئاً إضافياً على الوسيط المالي

وغالبا ما يطلب الوسيط المالي من العميل عند تقبله تنفيذ هذا الأمر ، تعهداً من العميل لتحمل مخاطر هذا النوع من الأوامر .

وتؤكد الباحثة أن طول فترة تنفيذ هذا النوع من الأوامر ، قد يتسبب في خسارة العميل وخاصة في حال حدوث مفاجيء على أحوال السوق وبشكل سريع ، خاصة إذا كانت الأوامر تمتد لفترات طويلة لعدة أسابيع أو أشهر .

ج- الأمر الصالح لفترة يحددها مجلس الإدارة على أن لا تتجاوز 365 يوم .

يعتبر هذا الأمر من الأوامر التي يتم تحديدها وفقاً لقرارات تصدر عن مجلس ادارة البورصة على ان لا تتجاوز (365) يوم . إلا أن هذا النوع من الأوامر غير مفعل في الوقت الراهن ضمن نظام التداول في سوق عمان المالي ، وتؤكد على ذلك بعض شركات الوساطة المالية المرخصة والعاملة في هذا السوق المالي الأردني [1].

د- الأمر الصالح حتى يوم واحد أو حتى يتم إلغاؤه وذلك وفقاً لما يحدده مجلس ادارة البورصة

(Good –Til –Canceled) (**GTC**)

وهو الأمر الذي يصدره العميل للوسيط على أن يتم تنفيذه في نفس اليوم ، وفي حال عدم تنفيذه تستمر صلاحية الأمر حتى يتم تنفيذه أو إلغاؤه ، وهذا النوع من الأوامر لا يلغى تلقائياً من النظام الخاص بالأوامر ، بل يكاد أن يكون مستمراً إلى ما لا نهاية حتى يتم تنفذه أو الغائه بناءً على طلب العميل أو بأمر من قبل البورصة .

[1] (شركة مسك للخدمات المالية ، أوراق للخدمات المالية) وهي شركات مرخصة وعاملة في سوق عمان المالي وعنوانها جميعها \عمان \ مجمع بنك الاسكان \ الطابق الرابع .

ويتم الغاء الأمر من قبل البورصة في حال تحقق أسباب معينة تتعلق بالوضع القانوني للشركات المصدرة للأوراق ، كتغير الشركاء في الشركة المصدرة للأوراق المالية ، أو بسبب الإفلاس ، أو حدوث تغيير في رأسمال الشركة (زيادةً او نقصاناً) ، أو في حال إحتساب سعر جديد للافتتاح .

وترى الباحثة أنه لا بد من التنويه بأن هناك مغالطة في التسمية لهذا الأمر (بالأمر الصالح لغاية يوم واحد أو حتى يتم إلغاؤه وذلك وفقاً لما يحدده مجلس إدارة البورصة) كون هذا النوع من الأوامر كما بيّنا سابقاً ، لا يتم إلغاؤه في نهاية يوم التداول ، بل يبقى مستمراً لحين تحقق أسباب الإلغاء السابقة الذكر ، فكان من الأجدى تسميته (بالأمر المستمر لحين الانقضاء) ، سواء كان هذا الانقضاء بتنفيذ الأمر ، أو بصدور تعليمات من العميل ، أو بأمر من البورصة ، وخاصة ان الفقرة (أ) من المادة (30) من دليل تداول الأوراق المالية نصت على نوع من الأوامر وهو (أمر محدد ليوم واحد) والذي ينتهي عند إغلاق التداوال .

ثالثاً : الأوامر المشروطة

يقصد بالأوامر المشروطة : الأوامر التي يمكن إدخالها إلى نظام التداول الإلكتروني بحيث تتضمن شرطا معيناً ، وهذا الشرط يتعلق بتفعيل الأمر على النظام ، ومن أمثلة ذلك إيقاف الخسارة ذات السعر المحدد، أو اشتراط كمية دنيا يجب تنفيذها فور إدخال الأمر كشرط لقبوله ، أو كمية قصوى يجب على النظام إظهارها للجميع في أي وقت من الأوقات ، شرط عدم إظهار الأمر على سجل الأوامر والاكتفاء بتنفيذ جزء من الأمر وإلغاء الكمية غير المنفذة [1] .

[1] التعميم الصادر من بورصة عمان رقم (8\9\أ.ع\343) تاريخ 18\ربيع الاول \1430(المرجع سابق)

المبحث الثالث

الجهات الرقابية على الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية وفق القوانين الأردنية

ذكرنا في مبحث سابق أنه وبصدور قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 تم إنشاء العديد من المؤسسات الحكومية والرقابية لتحل محل سوق عمان المالي ، بحيث تم إنشاء هيئة الأوراق المالية في عام (1997) و إنشاء سوق عمان المالي(بورصة عمان) ، ومركز إيداع الأوراق المالية عام (1999) .

وكان الهدف من إنشاء جميع هذه المؤسسات توفير المناخ الاستثماري الملائم والبيئة المستقرة وفق أفضل المعايير الدولية فيما يتعلق بالتعاملات بالأوراق المالية ، وسوف يتم تفصيل كل منها في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي : -

- المطلب الأول : هيئة الأوراق المالية .

- المطلب الثاني : سوق عمان المالي (بورصة عمان) .

- المطلب الثالث : مركز إيداع الأوراق المالية .

المطلب الاول

هيئة الأوراق المـــالية

تم إنشاء هيئة الأوراق المالية بموجب قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 كهيئة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط برئيس الوزراء ويكون مقرها عمان [1] وتعتبر هذه الهيئة جهة رقابية منظمة لسوق رأس المال الوطني .

وتهدف الهيئة بصورة عامة إلى تحقيق ما يلي :-

- توفير المناخ الملائم لتحقيق سلامة التعامل المالي .

- ضمان عمل السوق وفق أفضل المعايير والممارسات الدولية .

كما تهدف الهيئة بصورة خاصة إلى تحقيق ما يلي :

- حماية المستثمرين في الأسواق المالية .

- تنظيم سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية .

- حماية سوق رأس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها[2].

وبصدور قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 وبموجب المادة (122) منه ، تم إلغاء القانون رقم (23) لسنة 1997 .

إلا أن القانون اللاحق[3] كان قد نص وبموجب المادة (122) الفقرة ج- على أنه " تبقى جميع الأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها والصادرة بموجب قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23)

---

[1] الفقرة (ا) من المادة (6) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (23) لسنة 1997 والتي تنص على " تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة الأوراق المالية) ترتبط برئيس الوزراء ، وتتمتع بشخصية إعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهدايا وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وينوب عنها في الإجراءات القضائية النائب العام او المحامي العام المدني ولها أن تنيب عنها أحد المحامين الأساتذة ويكون مقرها الرئيسي في عمان "

[2] الفقرة (أ) من المادة (8) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

[3] قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

لسنة1997سارية المفعول إلى حين إلغائها أو استبدال غيرها بها " والفقرة (د) من ذات المادة نصت على أنه " تبقى جميع الأنظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن كل من بورصة عمان والمركز سارية المفعول إلى حين إلغاؤها أو استبدالها" ، حيث أبقى القانون اللاحق وبموجب المادة (7) منه على النص المتعلق بإنشاء هيئة الأوراق المالية .

وتعتبر هيئة الأوراق المالية هي الجهة الوحيدة في المملكة المخولة لمنح التراخيص والاعتماد والمراقبة لشركات الخدمات المالية ، وذلك بموجب نصوص مقررة في قانون الأوراق المالية [1] ، وأُخرى وفق تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها [2] .

وسوف يتم تالياً ، بيان شروط وإجراءات حصول الوسيط المالي ، على التراخيص وفق قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 ، ووفق تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005 .

أ – شروط وإجراءات الحصول على التراخيص والاعتماد وفق قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 .

حظر القانون على أي شخص مزاولة أعمال الوساطة المالية ، الوسيط لحسابه ، أمين الاستثمار مدير الاستثمار ، المستشار المالي ، مدير الإصدار لشركات الخدمات المالية الحافظ الامين ، وأية أعمال أخرى تتعلق بالأوراق المالية يقررها مجلس مفوضي الهيئة ، إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من مجلس الهيئه وفقا للتعليمات الصادرة عنه [3]، وذلك بموجب المادة (47)

---

[1] قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[2] تعليمات الترخيص والإعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005 الصادرة بالاستناد للمادتين (12\ف) و(47) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

[3] الفقرة (أ) من المادة (47) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002)

منه حيث تكون الاجراءات المتبعة للحصول على التراخيص والإعتماد حسب الإجراءات والشروط التالية :-

1- يتم تقديم طلب خطي للترخيص وفق الأُنموذج المعتمد لهذه الغاية لدى الهيئة يحتوي على المعلومات التالية:-

- اسم مقدم الطلب أو ، اسمه التجاري .
- نوع الشركة ومركزها الرئيسي و فروعها في المملكة إن وجدت .
- عناوين الإقامة والعمل لجميع الأشخاص ذوي العلاقة في الشركة .
- طبيعة عمل مقدم الطلب .
- مدة ممارسة مقدم الطلب لهذا العمل .

2- للهيئة طلب أية معلومات إضافية من مقدم الطلب ، تتعلق بالسيرة الذاتية له حسب ما تراه لازماً وذلك للتأكد من سمعته المهنية.

3- للهيئة التحقق من المعلومات المقدمة لها من قبل طالب الترخيص.

4- يقدم طلب الاعتماد [1]إلى الهيئة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الهيئة.

5- يصدر القرار من قبل المجلس بمنح الترخيص أو الاعتماد أو رفض أي منهما خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لكافة الشروط[2].

6- تنتهي الرخصة أو الاعتماد الممنوح في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة وللمجلس إصدار رخصة جديدة للسنة التالية ، بناء على طلب خطي يقدم لهذه الغاية وبعد

---

[1] نصت المادة (2) فقرة (أ) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية لسنة 2005 "يقصد بالمعتمد: الشخص الطبيعي الذي يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها أو مديراً أو مسؤولاً إدارياً أو موظفاً فيها، أو ممن يشغل وضعاً مشابهاً في الشركة أو يمارس صلاحيات مماثلة لديها ولا يشمل ذلك المستخدمين في الوظائف المكتبية والخدماتية وتلك التي لا علاقة لها بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية "

[2] الفقرات (أ،ب،ج،د،هـ) من المادة (48) من قانون الأوراق المالية الأردنية رقم (76) لسنة 2002

تسديد الرسوم اللازمة ، على أن يتم التقدم بطلب التجديد خلال ثلاثين يوماً من بداية السنة الجديدة ، وإلا أُعتبرت بمثابة طلبات جديدة وليس تجديداً ، وإذا كانت هناك أية تعديلات أو تغييرات في المالكين أو المديرين أو المسؤولين الإداريين ، يتقدم طالب التجديد بطلب التعديل وللمجلس الموافقة عليه شريطة أن يكون الطلب خطياً ومتضمناً كافة التعديلات المطلوبة ، والوقائع المتعلقة بذلك التغيير [1].

7- للمجلس أن يطلب من المرخص له كفالات بنكية غير مشروطة أو أية ضمانات أُخرى لضمان الإلتزامات المترتبة عليه لعملائه والمتعاملين معه بالأوراق المالية[2].

ب- شروط تقديم طلب الترخيص والاعتماد حسب تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005

إضافة إلى الشروط والإجراءات المطلوبة للاعتماد والترخيص بموجب قانون الأوراق المالية اشترطت التعليمات الخاصة بالاعتماد والترخيص للخدمات المالية ما يلي:-

1- أن يكون طالب الترخيص بنكاً او شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تنحصر غاياتها بأعمال الخدمات المالية والحافظ الأمين [3] .

وبذلك نلاحظ أنه على الرغم من أن المشرع الأردني وعند تعريفه للوسيط المالي لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[4]، إلا أن التعليمات الخاصة بالترخيص والاعتماد آنفة الذكر ألزمت بأن يكون طالب الترخيص شخصياً معنوياً ، إضافة إلى ذلك حددت ذات التعليمات أنواع معينة من الشركات كما واشترطت أيضا أن تكون غايات هذه الشركات تتعلق بأعمال الوساطة

[1] المادة (49) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002
[2] المادة (50) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002
[3] الحافظ الامين حسب تعريف تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها بأنه "الشخص الاعتباري الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية "
[4] عرفت المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002 الوسيط المالي "الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير "

والحفظ الأمين والزمت البنوك في حال طلب الترخيص ، أن تكون أعمال الوساطة من خلال شركة وساطة تابعة أو حليفة أو مملوكة لها بالكامل [1] .

2- اشترطت التعليمات عدم قيام الشركة بممارسة أي عمل من أعمالها إلا من خلال أشخاص طبيعيين معتمدين من قبل الهيئة لممارسة تلك الأعمال[2]، سواءً للاعتماد الإداري لمزاولة الأعمال الإدارية والذي يشمل أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها أو أي مدير أو مسؤول إداري أو أي موظف فيها ممن تتعلق أعمالهم بالأوراق المالية ، أو الاعتماد الفني الممنوح لمزاولة أي من أعمال الوساطة ، أمانة الاستثمار ، إدارة الاستثمار ، الاستشارات المالية ، إدارة الإصدارات ، أمانة الإصدار ، والحفظ الأمين وأي أعمال أخرى يقررها المجلس [3].

3- أن لا يقل رأس المال المدفوع لطالب الترخيص لأي عمل يرغب في ممارسته داخل السوق عن مبلغ معين ، حيث اشترطت أن يكون رأس مال شركات الوساطة المدفوع (سبعمائة وخمسين الف دينار) على الأقل للوسيط المالي و (خمسمائة ألف دينار) على الأقل للوسيط لحسابه ، وحددت رأس المال المطلوب لشركات الخدمات المالية الأخرى مثل أمانة الاستثمار وإدارته والاستشارات المالية [4] .

---

[1] بموجب الفقرة (ب) من المادة (4) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005

[2] نصت المادة (44) فقرة (أ) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005 " تتولى الهيئة إعتماد الأشخاص الطبيعيين العاملين في الشركة وفقًا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه "

[3] المادة (44) فقرة (أ،ب) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005

[4] حددت تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005 ضمن الفقرة (ج) من المادة الرابعة بأن لا يقل رأس مال المدفوع عن مبالغ معينة 1-750000 دينار للوسيط المالي ، 500000 دينار للوسيط لحسابه ، 50000 دينار لأمين الاستثمار ، مليون دينار لادارة الاستثمار ، 30000 دينار للإستشارات المالية ، مليون دينار للتمويل على الهامش ،50000 لأمانة الاصدار ، مليون دينار للحفظ الأمين

4- أن يقوم طالب الترخيص بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة لأمر الهيئة على أن لا تزيد قيمة الكفالة لأعمال الوساطة عن 150000 دينار [1] ومبالغ أخرى محددة لبقية الأعمال .

5- يتم تقديم طلب خطي للترخيص وفق الأُنموذج المعتمد لهذه الغاية لدى الهيئة ، يحتوي على المعلومات والمرفقات التالية :-

- اسم وعنوان الوسيط المالي ومواقع فروعه إن وجدت .
- معلومات خاصة بالشركة [2]وعقد التأسيس .
- طبيعة عمل مقدم الطلب .
- مدة ممارسة مقدم الطلب للمهنة .
- قيام أعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة العليا في الشركة ، بتقديم شهادات حسن السلوك ، التي تفيد بأنه لم تصدر عليهم أحكام بجناية أو جنحة مخلة للشرف والأمانة والأخلاق العامة وشهر الإفلاس [3].
- قائمة بالأعمال المنوي ممارستها من قبل الشركة .
- الأسس العامة لإحتساب العمولات أو بدل الخدمات التي سوف يتم استيفاؤها من العملاء.
- تقديم ما يثبت قيام الشركة بوضع رأس المال المطلوب لدى بنك معتمد .

---

[1] حددت تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005 ضمن الفقرة (ز) من المادة الرابعة يتم تقديم كفالة بنكية غير مشروطة علـى أن لا تزيد عن 150000 دينار للوساطة ، ، 15000 دينار لأمين الاستثمار ، 250000 دينار لإدارة الاستثمار ، 10000 دينار للاستشارات المالية ، 250000 دينار للتمويل على الهامش ،15000 لأمانة الإصدار ، 250000 دينار للحفظ الأمين

[2] نوع الشركة ورقم تسجيلها وشهادة التسجيل التي تبين أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع

[3] لمزيد من التفاصيل راجع المادة (7) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005

6- تقديم النماذج المطلوبة من قبل الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة [1]ودليل الامتثال [2] الذي يبين الإجراءات التي ستقوم بها الشركة ، وذلك لضمان رقابة فاعلة على الأعمال المنوي ترخيصها وأية اتفاقية يوقعها طالب الترخيص مع طرف آخر للقيام بمتطلبات العمل.

7- تقديم البيانات المتعلقة بخبرات العمل والإمكانيات المتوفرة لطلب الترخيص ، التي تؤهله للقيام بالعمل على الوجه المطلوب.

8- للهيئة طلب أية معلومات إضافية من مقدم الطلب تتعلق بالسيرة الذاتية ، وسجلّه وعلاقته بالشركات الأخرى ، وأية معلومات لازمة تراها الهيئة ، وذلك للتأكد من سمعته المهنية.

9- للهيئة التحقق من المعلومات المقدمة لها من قبل طالب الترخيص.

10- صدور القرار من قبل المجلس بمنح الترخيص أو الاعتماد أو رفض أي منهما خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لكافة الشروط ، ويعتبر الترخيص لاغياً إذا لم يقم مقدم الطلب بتزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

نلاحظ من خلال استقراء نصوص قانون الأوراق المالية الأردني والمتعلقة بمنح التراخيص والاعتماد بأن المشرع وضع شروطاً عامة وخطوطاً عريضة لمنح التراخيص والاعتماد للشخص الذي يرغب بالعمل في أي من الخدمات المالية المنصوص عليها بموجبه ، ومن ثم جاءت تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لتضع تفصيلات تتعلق بتحديد الأشخاص المخولين للقيام بهذه الأعمال، والتي حددتها بالشخص المعنوي فقط دون الشخص الطبيعي ، كما وجاءت بتفصيلات حول الحد الأدنى لرأس مال الشركات التي ترغب في العمل في مجال الخدمات المالية

---

[1] نموذج إتفاقية التعامل بالأوراق المالية ، نموذج فتح الحساب وكشوف الحساب اللازمة لسير العمل ، والكشوف التنظيمية اللازمة لسير العمل، ويجوز لمقدم الطلب تزويد الهيئة بالنماذج والكشوف بعد الحصول على الترخيص .

[2] نص المادة (7\س) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة ٢٠٠٥ (ودليل الامتثال هو دليل معتمد لدى هيئة الأوراق المالية من أهم بنوده (ضابط الامتثال ومهامه وواجباته نحو العملاء ، دور ضابط الامتثال في الرقابة)

وبيان قيمة الكفالات المطلوب تقديمها من قبل هذه الشركات ، وذلك لضمان الملاءة المالية لشركات الوساطة ، حيث تعتبر صمام الأمان بالنسبة للمتعاملين مع هذه الشركات ، ولتفادي الخسائر التي قد تلحق بهم من جراء التعامل معها في مجال شراء وبيع الأوراق المالية ، ومن هنا يتبين لنا أهمية اشتراط هذه التعليمات بأن يكون الشخص الذي يمارس أعمال الخدمات المالية شخصاً معنوياً .

المطلب الثاني

سوق الأوراق المالية (بورصة عمان)

أُسست بورصة عمان في 11 آذار 1999 بوصفها مؤسسة مستقلة غير ربحية تدار من قبل القطاع الخاص ، ومصرح لها بمزاولة العمل كسوق منظم لتداول الأوراق المالية في المملكة بموجب المادة (23) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 [1].

وقد أبقى نص المادة (65) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 على النص المتعلق بإنشاء سوق تداول الأوراق المالية (بورصة عمان) ككيان يتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتكون عضويتها من الوسطاء الماليين والوسطاء لحسابهم واي جهات أخرى يحددها المجلس .

تتألف الهيئة العامة للبورصة من الأعضاء المسددين لرسوم الانتساب ورسوم الإشتراك السنوية فيها ، وتدار من قبل سبعة أعضاء ، يمثل ثلاثة منهم شركات الخدمات المالية المرخصة كوسطاء ماليين ، واثنان منهم ممثلين عن البنوك المرخصة للعمل كوسطاء ماليين أو شركات وساطة مملوكة

[1] نصت المادة (23\أ) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 على انه (نشأ في المملكة سوق لتداول الأوراق المالية تسمى (بورصة عمان) تتمتع بشخصية إعتبارية ذات إستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أحد المحامين الأساتذة)

للبنوك ، ويتم تعيين العضوين الاخرين من قبل مجلس المفوضين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والقانونية والاقتصادية .

ويتم تداول عدة أنواع من الأوراق المالية داخل السوق والتي تتلخص بأسهم الشركات المساهمة العامة ، وسندات تنمية حكومية ، وسندات خزينة ، وسندات تصدرها المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة العامة .

وتعد بورصة عمان هي الجهة الوحيدة المرخص لها بالعمل كسوق لتداول الأوراق المالية في المملكة وتعتبر واحدة من أكبر أسواق الأوراق المالية في المنطقة التي تسمح بالاستثمار الأجنبي .

وما يهمنا في بحثنا هذا هو ما يتعلق بالوسطاء الماليين كأعضاء في البورصة حيث سيتم البحث في شروط ومتطلبات العضوية من خلال فرعين :

الفرع الأول : شروط ومتطلبات العضوية للوسطاء الماليين في السوق .

الفرع الثاني : شروط تداول الأوراق المالية من قبل الوسطاء الماليين .

الفرع الأول : شروط ومتطلبات العضوية للوسطاء الماليين في السوق

يشترط في المتقدم لاكتساب العضوية في السوق المالي ، استيفاء العديد من الشروط والمتطلبات والمفروضة إما بموجب قانون الأوراق المالية ، أو وفق النظام الداخلي لبورصة عمان حيث سيتم تناول هذه المتطلبات والشروط وفق هذه التشريعات تاليا :-

أ- شروط ومتطلبات العضوية وفق قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

نصت المادة (70) من قانون الأوراق المالية على أنه " يجوز للسوق تحديد متطلبات وشروط العضوية وله رفض طلب العضوية المقدم من أي شخص أو منعه من العمل لدى أي عضو ، وذلك في الحالات التي لا يستوفي فيها ذلك الشخص معايير التدريب أو الخبرة أو الكفاءة المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية "

وقد اشترط القانون على المتقدم لطلب العضوية لدى السوق ما يلي :-

1-استيفاء مقدم الطلب لمعايير التدريب أو الخبرة أو الكفاية المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها السوق ، وبخلاف ذلك يحق للسوق رفض عضوية مقدم الطلب أو منعه من العمل لديه[1].

2- على العضو الذي تم قبول عضويته في السوق توقيع تعهد يؤكد وجوب تقيُّده بأنظمة السوق الداخلية وتعليماته[2] .

3- إلتزام العضو بدفع أي بدل أو مستحقات مترتبة عليه للسوق ، وبخلاف ذلك للسوق إيقاع عقوبات عليه بما في ذلك فرض الغرامات[3] .

4- يقوم السوق بتحديد المخالفات التي تستوجب تأديب العضو أو الشخص المرتبط به ، وعليه إشعار أي منهما بالمخالفة مع إتاحة فرصة له لسماع أقواله ، والاحتفاظ بسجل الوقائع ، على أن

---

1 الفقرة (أ) من المادة (70) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة (2002)

2 الفقرة (ب) من المادة (71) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة (2002)

3 الفقرة (ج) من المادة (71) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة (2002)

يكون قرار السوق بفرض العقوبة التأديبية ؛ متضمناً التصرفات أو الممارسات التي ثبت أن العضو أو الشخص المرتبط به قد قام بها ، أو امتنع عن القيام بها، مع بيان أحكام القانون ، والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأحكام الأنظمة الداخلية للسوق وتعليماته التي قام العضو أو الشخص المرتبط به بمخالفته، بالإضافة إلى نتيجة التحقيق والعقوبة المفروضة وأسبابها[1].

ب- **شروط ومتطلبات العضوية وفق النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة(2004)**

نصت المادة (7) من النظام الداخلي لبورصة عمان على أنه " تكون عضوية البورصة من الوسطاء الماليين والوسطاء لحسابهم وأي جهات أخرى يحددها المجلس " .

ونصت المادة (8) من ذات التعليمات على عدة شروط يجب أن تتوفر في المتقدم لعضوية السوق تتلخص بما يلي :-

1-أن يكون الوسيط مرخصاً للمارسة المهنة ، وذلك وفق التشريعات المعمول بها من قبل هيئة الأوراق المالية ، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.

2-أن يكون لديه ولدى كافة موظفيه المؤهلات العلمية والمعرفة والخبرة الكافية التي تؤهلهم لممارسة العمل كأعضاء في البورصة، وتوفر البنية التقنية اللازمة لضمان قيامه بإجراء عمليات التداول من خلال أنظمة البورصة بشكل سليم وملائم ودون انقطاع ، وأن يعمل لديه معتمدان على الأقل لممارسة أعمال الوساطة المالية ، و يجوز أن يعمل لدى الوسيط المالي معتمد واحد فقط في حالة اقتصار الترخيص الممنوح له على أعمال الوسيط لحسابه[2].

[1] الفقرة (ج) من المادة (70) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

[2] الفقرة (أ) من المادة (8) من النظام الداخلي لبورصة عمان لعام (2004)

3- يتم تقديم طلب العضوية الخطي على الأُنموذج الذي تعتمده البورصة لهذه الغاية موقعاً من الشخص و/ أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنه ، ومتضمناً:

- المعلومات والبيانات والوثائق اللازمة والخاصة بمقدم الطلب وعنوانه كاملاً (الاسم والعنوان)
- معلومات خاصة بالشركة وبنظامها الأساسي .
- نسخة من الترخيص الممنوح له من قبل هيئة الأوراق المالية للمارسة أعمال الوساطة .
- معلومات خاصة بمدققي الحسابات ومعلوماتهم .
- آخر التقارير المالية للشركة إن وجد بالإضافة إلى التوقيع على التعهدات[1] والإقرارات [2] التي تتطلبها أنظمة البورصة [3].

4- يتم إصدار قرار الموافقة على العضوية من قبل مجلس إدارة البورصة أو رفضها مع تعليل أسباب الرفض ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً كافة المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة ، ودفع الرسوم المقررة [4]، ويحق للمجلس إلغاء عضوية أي شركة ، إذا تبين أنها قدمت أي معلومات مضللة ، أو غير صحيحة في طلب العضوية[5] .

5- في حال اكتساب العضوية ، يسمح للعضو بتداول الأوراق المالية من خلال البورصة واستخدام جميع مرافقها وفقاً للأنظمة الداخلية والتعليمات والقرارات الصادرة عنها بهذا الخصوص ويجب على

---

[1] تعهد بالالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

[2] إقرار بموافقة الشركة على قيام البورصة بتزويد المعلومات الخاصة بالشركة لأي جهة رسمية مختصة وإقرار ان جميع المعلومات الواردة في الطلب صحيحة ودقيقة وأنه لم يتم حذف أي معلومات في الطلب يمكن أن تؤثر على قرار البورصة بمنح العضوية

[3] المادة (9) من النظام الداخلي لبورصة عمان

[4] الفقرات (أ،ب،ج) من المادة (10) من النظام الداخلي لبورصة عمان

[5] المادة (11) من من النظام الداخلي لبورصة عمان

العضو البدء في ممارسة أعماله خلال ستة أشهر من تاريخ الموافقة ، وبخلاف ذلك يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضويته[1].

وعليه فإننا نلاحظ بأن المشرع قد نظم شروط عضوية الوسيط المالي وفق قانون الأوراق المالية والنظام الداخلي لبورصة عمان بحيث لا يجوز للوسطاء غير المرخصين وفق هذه التشريعات العمل في سوق عمان المالي ، وينطبق هذا الأمر أيضا في حال فقدان الوسيط المالي لعضويته وعدم تجديدها حسب الإجراءات المتبعة لدى هيئة الأوراق المالية وسوق عمان المالي .

الفرع الثاني : شروط التداول للأوراق المالية

تتم عملية تداول الأوراق المالية في السوق من خلال وسطاء ماليين مرخصين لممارسة هذا العمل، وهذا ما نصت عليه المادة (69/ب) من قانون الأوراق المالية[2] .

ويمثل الوسيط المالي حلقة الوصل بين المستثمر والجهات المصدرة للأوراق المالية حيث تتم عمليات البيع والشراء للأوراق المالية دون الحاجة إلى لقاءٍ مباشر بين البائع والمشتري [3].

وتتطلب عمليات التداول داخل السوق المالي التقيُّد بعدة شروط ومتطلبات والمفروضه إما بموجب قانون الأوراق المالية ، أو وفق النظام الداخلي لبورصة عمان حيث سيتم تناول هذه المتطلبات والشروط وفق هذه التشريعات تالياً :-

[1] المادة (12) من من النظام الداخلي لبورصة عمان

[2] نصت عليه المادة (69/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002 بما يلي: "لا يجوز التداول في السوق إلا بواسطة عقود تداول بين الوسطاء، مدوّنة في سجلات السوق وتتم لحسابهم أو لحساب عملائهم، وفقاً للأنظمة الداخلية للسوق وتعليماته الملزمة لجميع الأطراف المعنية بالتداول".

[3] الشريدة ، توجان فيصل ، (المرجع سابق) ص(126)

أ- شروط التداول وفق نصوص قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

نص قانون الأوراق المالية الأردني على شروط تداول الأوراق المالية من قبل الأعضاء في السوق التي تتلخص بما يلي : -

1- عدم جواز قيام الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه بتدوال الأوراق المالية إلا من خلال السوق ما لم تكن هذه الأوراق معفاة من هذا الشرط من قبل المجلس[1].

2-عدم القيام بأي تداولات داخل السوق إلا من خلال عقود تداول بين الوسطاء تدوَّن في سجلات خاصة بحسابهم أو بحساب عملائهم[2].

3- يحدد السوق متطلبات وشروط العضوية ، وله رفض طلب العضوية المقدم من أي شخص أو منعه من العمل لدى أي عضو وفق الأنظمة والتعليمات الداخلية التي يصدرها السوق[3]. إضافة إلى ذلك منح القانون للسوق صلاحية تحديد المخالفات التي تستوجب العقوبات التأديبية للأعضاء [4].

4- أن يتم تدوين القيود الخاصة بالتداولات في سجلات السوق وحساباته ، سواء كانت خطية أو إلكترونية ، وتعتبر هذه القيود والسجلات وأية وثائق صادرة ، دليلا قانونياً على التداول وذلك بالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك[5].

---

[1] المادة (69\أ) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[2] المادة (69\ ب)) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[3] المادة (70\أ) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[4] المادة (70\ج) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[5] المادة (69\ج) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

ب – شروط التداول وفق تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

نصت تعليمات تداول الأوراق المالية على شروطٍ لعمليات التداول التي تتم داخل السوق التي تتلخص بما يلي:-

1-عدم جواز التداول بالأوراق المالية في البورصة ، إلا من خلال عقود تداول تبرم بين الوسطاء لحسابهم أو لحساب عملائهم ، ويحظر أن يكون هناك اتفاق على سعر يخالف ما ورد في العقد ، وتثبت عمليات التداول بموجب قيود تدون في سجلات البورصة يدوياً أو إلكترونياً[1].

2- لا يحق للوسيط المالي التصرف بالأموال والأوراق المالية الخاصة بأي من عملائه، إلا وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وعدم مخالفة أحكام الإتفاقية الخطية المبرمة معهم [2] ، كما لا يحق للوسيط التصرف بالأوراق الخاصة بعملائه إلا لصالحهم فقط حيث لا يجوز له التصرف بها لصالحه أو لصالح الغير[3] .

3- أن يضمن الوسيط ضمن الاتفاقية التي يبرمها مع العميل كافة المعلومات والشروط التي تتطلبها الأنظمة والتعليمات والمتعلقة باسم العميل والوسيط ، وتحديد الخدمات التي سيقدمها الوسيط لعميله ، والعمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل هذه الخدمات ، وأنواع التفاويض التي يجوز للوسيط تنفيذ الأوامر بموجبها ، ولا يجوز للوسيط تقييد أو إعفاء نفسه من مسؤولياته المفروضة بموجب التشريعات المعمول بها ، وتكون الاتفاقية خاضعة لرقابة البورصة[4].

---

[1] نص المادة (3\أ ، ب) من تعليمات تدول الأوراق المالية لسنة (2004)

[2] نص المادة (4\أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة (2004)

[3] نصت المادة (4\ب) من تعليمات تدول الأوراق المالية لسنة (2004)

[4] نص المادة (5\أ،ب،ج) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة (2004) .

4-يلتزم الوسيط بالحصول على التفاويض[1] الخطية أو الهاتفية أو عن طريق البريد الإلكتروني (بالمعنى الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية المعمول به) من عملائه ليتمكن من التصرف في الأوراق المالية (شراءً وبيعاً) بالنيابة عنهم ، ويلتزم الوسيط بهذه التفاويض ويحتفظ بها بشكل متسلسل حسب وقت ورودها وتخضع هذه التفاويض لرقابة البورصة [2]وعليه أن يثبت في أي وقت من الأوقات أن لديه تفويضاً يبين اسم عميله ، اسم الجهة المصدرة ، نوع العملية عدد الأوراق المالية ، السعر ، تاريخ التفويض ، وقته ومدة سريانه[3].

5-يلتزم الوسطاء بجميع القرارات الإدارية والتنظيمية والفنية ، الصادرة عن مجلس الإدارة والمدير التنفيذي واللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات[4].

6- للبورصة اتخاذ العقوبات بحق المخالفين لهذه التعليمات ، وذلك وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، بما في ذلك إلغاء العمليات التي جرت خلافاً لأحكام التشريعات المعمول بها[5].

وبذلك فقد حدد قانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبه ، الشروط الواجب اتباعها من قبل الوسيط المالي ، لتداول الأوراق المالية داخل بورصة عمان ، وذلك لضمان سلامة التعامل داخل السوق المالي .

---

[1] نص المادة (7\أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة (2004)

[2] نص المادة (9) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

[3] نص المادة (6أ ، ب ، ج) من من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة (2004)

[4] نص المادة (41) من من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004 .

[5] نص المادة (42) من من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004 .

المطلب الثالث

مركز ايداع الأوراق المالية

تم إنشاء مركز إيداع الأوراق المالية كمؤسسة ذات إستقلال مالي وإداري بموجب قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997 ، بهدف فصل الدور الرقابي عن الدور التنفيذي في سوق رأس المال ويخضع هذا المركز لرقابة هيئة الأوراق المالية وإشرافها .

وبصدور قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 أبقى على النص الخاص بمركز الإيداع بموجب المادة (76) منه .

ويعتبر المركز الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة عدة مسؤوليات منها:

- تسجيل الأوراق المالية وإيداعها و حفظها و نقل ملكيتها .
- مزاولة إجراءات التقاص والتسوية للأوراق المالية [1].
- الإشراف والرقابة على أنشطة الأعضاء المهنية .
- وضع الأنظمة الخاصة باستخدام مرافق وتسهيلات المركز .
- إصدار التقارير والمعلومات الإحصائية الخاصة بأعمال المركز .
- إبداء الرأي حول التشريعات ذات العلاقة بعمله مما يكفل حماية مالكي الأوراق المالية [2] .

وتتكون إدارة المركز من سبعة اشخاص ،[3]منهم عضوان يمثلان الوسطاء الماليين ، والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحافظ الأمين ، يتم تعيينهم بالإنتخاب من قبل الهيئة العامة باغلبية

---

[1] المادة (77) من قانون الأوراق المالية الأردنية رقم (76) لسنة 2002

[2] الموقع الالكتروني لمركز الإيداع http://www.sdc.com.jo/ تاريخ الدخول للموقع 2014\3\30

[3] الخمسة أعضاء المتبقيين (عضوين يمثلان باقي أعضاء المركز من هذه المادة وغير مرخصين لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين ، ثلاثة أعضاء من القطاع الأهلي من ذوي الخبرة في المجالات القانونية والمالية والاقتصادية يعينهم المجلس) .

الأصوات بالاقتراع السري [1]، على أن يقوم بتعيين شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة تتوافر فيه الشروط المطلوبة وفق التشريعات النافذة [2].

وسوف يتم البحث في شروط عضوية الوسطاء الماليين حسب أحكام قانون الأوراق المالية من جهة وحسب النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني من جهة أخرى .

أ – عضوية الوسطاء الماليين في المركز حسب قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة2002

نص قانون الأوراق المالية على شروط عضوية الوسيط المالي في المركز والتي تتلخص بما يلي :

1- تكون العضوية في المركز إلزامية للشركات المساهمة العامة ، والمصدر العام ، والشخص الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين ، وأي جهة أخرى يحددها مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية[3] ولا يجوز لأي شخص الجمع بين عضوية مجلس إدارة المركز وعضوية مجلس إدارة السوق[4].

2- على العضو الذي تم قبول عضويته في المركز توقيع تعهد يؤكد وجوب تقيُّده بأنظمة المركز الداخلية وتعليماته ، ويعتبر عدم الإلتزام بأحكام الأنظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن المركز أو تخلف عضو المركز عن دفع أي بدل وأي مبالغ مالية مستحقة عليه للمركز مخالفة لأحكام هذا القانون[5].

---

[1] المادة (13) فقرة (ج) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية

[2] وفق المادة (14) النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية ((يمثل العضو في مجلس الإدارة شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط التالية: الشروط المطلوبة لتمثيل العضو في اجتماعات الهيئة العامة أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة ، أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره، أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى ، أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة أو بعقوبة تأديبية لاسباب تمس الشرف اوالثقة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منها لاسباب ماسة بالشرف أو الثقة، وللمجلس القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط ويعتبر قراره بهذا الخصوص قطعياً)).

[3] الفقرة (أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

[4] الفقرة (ب) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

[5] الفقرة (هـ،و) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

ب – عضوية الوسطاء الماليين في المركز حسب النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني لسنة 2004[1]

تكون العضوية في المركز إجبارية للشركات المساهمة العامة ، والشخص الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه ، والحافظ الأمين وأية جهة أخرى يحددها المجلس وذلك بنص القانون [2].

حيث يتم التسجيل لدى المركز وممارسة الوسيط المالي لأعماله كما يلي :-

1- يتم تقديم طلب العضوية للمركز وفق الأُنموذج المعتمد مرفقاً كافة المعلومات التالية:

- الصفة القانونية للشركة .
- عنوان الشركة و رأس المال المصرح و المكتتب به ورأس المال المدفوع .
- قرار مجلس هيئة الأوراق المالية بالموافقة على الترخيص .
- أسماء المعتمدين لدى الوسيط وضباط الارتباط .

ويلتزم الوسيط بإبلاغ المركز عن أي تغيير في المعلومات المقدمة وفق النموذج دون إبطاء[3].

2- فتح حسابات بنكية لغايات دفع وقبض أثمان الأوراق المالية وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز.

3- تسديد مساهمته في صندوق ضمان التسوية المحددة بموجب النظام الصادر لهذه الغاية.

4- تزويد المركز بتعهد يؤكد وجوب تقيده بأنظمة المركز الداخلية والتعليمات والقرارات الصادرة عنه.

---

[1] صادر إستناداً لأحكام المواد (80) و (83/أ) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[2] المادة (82) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002والمادة (7) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية

[3] المادة (12) من النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني لسنة 2004 الصادر بالاستناد لأحكام المواد (80) و (83/أ) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002.

5–تقديم تعهد بتسديد ما يترتب عليه من التزامات مالية تجاه المركز وتجاه صندوق ضمان التسوية فور الطلب.

6– تسديد بدلات انتساب العضوية وبدلات اشتراك العضوية السنوية للمركز[1].

7– يحظر على الوسيط ممارسة أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه إلا بعد صدور قرار من مجلس الإدارة بقبول عضويته[2].

8– يلتزم الوسيط المالي بالتقيد بكافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الصادرة عن المركز وتزويد المركز بموافقة المجلس على تجديد الترخيص[3].

9– يلزم الوسطاء الماليين بعضوية صندوق ضمان التسوية الذي نشأ بموجب القانون كشخصية ذات استقلال مالي وإداري [4] والذي يهدف إلى تغطية العجز النقدي لدى عضو الصندوق المشتري للأوراق المالية ، بالإضافة إلى تغطية العجز في رصيد الأوراق المالية الذي يظهر لدى عضو الصندوق البائع نتيجة تداول الأوراق المالية في السوق و يخضع الصندوق لرقابة الهيئة واشرافها والتفتيش عليه والتدقيق على سجلاته.

10– تنتهي عضوية الوسيط لدى المركز في أي من الحالات التالية:–

- إلغاء الترخيص الممنوح له لممارسة الأعمال المرخص له بممارستها.
- إعلان إفلاسه أو صدور قرار بتصفيته.
- إلغاء عضويته لدى السوق .

---

[1] المادة (13) من النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني لسنة 2004 الصادر بالاستناد لأحكام المواد (80) و (83/أ) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002.

[2] المادة (14) من النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني لسنة 2004 الصادر بالاستناد لأحكام المواد (80) و (83/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

[3] المادة (15) من النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني لسنة 2004 الصادر بالاستناد لأحكام المواد (80) و (83/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

[4] المادة (90) فقرة (أ) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

- إنقضاء شخصيته الاعتبارية.

من خلال استعراض شروط وإجراءات العضوية في المركز وفق التشريعات المعمول بها يتبين بأنها ليست اختيارية للوسطاء الماليين اللذين يرغبون بالعمل داخل السوق المالي .

حيث نص قانون الاوراق المالية [1] وكذلك النظام الداخلي للسوق على أن الوسيط المالي تكون عضويته إجبارية في السوق المالي ، وانه جزءً لا يتجزأ من أعضاء إدارة مركز الإيداع [2].

من خلال استعراض النصوص المتعلقة بعضوية الوسيط المالي الإجبارية لدى المركز ، يمكن تأكيد الدور الكبير الذي يقوم به داخل السوق ، حيث يعتبر من أهم اللبنات الأساسية في تكوينها وجزءاً لا يتجزأ منها ، ويساهم في تنشيطها وازدهارها .

---

[1] قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[2] المادة (14) النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية .

الفصل الثالث

التزامات الوسيط المالي

أوجب قانون الأوراق المالية [1] – كما بيّنا في مبحث سابق – إلتزام الوسطاء الماليين بإجراء عمليات التداول للأوراق المالية داخل السوق المالي ، من خلال عقود تداول تبرم بينهم و بين عملائهم ، كما ألزمهم القانون بتثبيت هذه العقود وتدوينها في سجلات السوق المالي وفقاً لأنظمته وتعليماته النافذة .

ويعتبر عقد الوساطة المالية من عقود المعاوضة المُلزمة للطرفين ، بحيث يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطيه[2]، ويرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه ، فيكون سبب التزامات كل طرف هو التزامات الطرف الآخر ، مما يتيح لكل من الطرفين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إلى أن ينفذ الطرف الآخر التزامه المقابل .

وسوف يتم من خلال هذا الفصل البحث في الالتزامات المترتبة على الوسيط المالي وفق النصوص القانونية ذات الصلة ، وذلك من خلال أربعة مباحث :-

المبحث الأول : التزام الوسيط المالي بضمان سلامة العمليات التي تتم داخل السوق المالي .

المبحث الثاني : التزام الوسيط المالي بفتح الحسابات للعملاء .

المبحث الثالث : التزام الوسيط المالي بتنفيذ أوامر العملاء .

المبحث الثالث : التزام الوسيط المالي بمراعاة قواعد السلوك المهني .

---

[1] نص المادة (69) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[2] أ، د . الخلف ، سليمان خلف الحميد ، اثر الغبن في المعاوضات المالية ، الجامعة العراقية اكلية التشريع ، والمنشور في مجلة مداد الأداب الصادرة عن الجامعة العراقية ، كلية الآداب (العدد الثالث) (ص377)

المبحث الأول

التزام الوسيط المالي بضمان سلامة العمليات التي تتم داخل السوق المالي

يرى جانب من الفقه القانوني بأن المهمة الأساسية للوسيط المالي تنحصر بالتقريب بين طرفي العقد نظير أجر ، فلا يعتبر هو بذاته طرفاً فيه ، ولا تترتب عليه التزامات بموجبه ولا يكون مسؤولا عن تنفيذه ، كما أنه لا يستحق الأجر المتفق عليه إلا إذا نجح في التوفيق بين أطراف العقد وأدى ذلك إلى إبرامه ، سواء تم تنفيذ هذا العقد أم لم يتم تنفيذه [1] .

وحسب الرأي السابق ، تنتهي مهمة الوسيط المالي بمجرد نجاحه بالتقريب بين طرفي العقد ولا يمتد التزامه إلى ضمان سلامة العملية أو تنفيذها .

وبالرجوع إلى بعض التشريعات العربية ومنها المصري والعراقي ، نلاحظ أن المشرع المصري نص صراحة بموجب المادة (18) من قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 على التزام شركات الوساطة المالية بضمان سلامة العملية التي تتم بواسطتها [2]، ولم ينص على التزامه بتنفيذها ، بينما نلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على التزام الوسيط المالي بضمان سلامة العملية أو تنفيذها ، سواءً كان ذلك ضمن نصوص القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 أو التعليمات الصادرة بموجبه [3]

---

[1] د. طه، مصطفى كمال ، (المرجع سابق) (ص 99)

[2] نصت المادة (18) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992 على "يكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، وإلا وقع التعامل باطلاً ، وتضمن الشركة سلامة العملية التى تتم بواسطتها "

[3] التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في السوق المالي العراقي لسنة (2004)

وبالرجوع إلى قانون الأوراق المالية الأردني [1]وتعليمات تداول الأوراق المالية الصادرة بمقتضاه [2] نلاحظ بأنه لم يتم النص صراحة على التزام الوسيط المالي بضمان سلامة العملية التي تتم بواسطته كما فعل المشرع المصري ، إلا أنه بالرجوع إلى تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها [3]،نلاحظ بأنها تضمنت التزام الوسيط المالي بإبلاغ العميل بالعمليات المنفذه فور قيامه بتنفيذها ، وإبلاغه عن العمليات غير المنفذة فور إنتهاء مدة سريان التفاويض المقدمة له من قبل العميل ، مما يتبين عدم اقتصار دور الوسيط المالي على ضمان سلامة العملية ، بل يتعدى ذلك إلى إلتزامه بتنفيذها لصالح العميل .

وقد ورد في أحد نماذج عقود شركات الوساطة المالية المرخصة والعاملة في بورصة عمّان نصاً صريحاً يقضي بحق شركة الوساطة بالتعامل بالأوراق المالية التي يحددها العميل وفقاً للتفاويض الممنوحه لها ، دون تحمل الشركة أي خسائر أو أن تشارك في أي أرباح قد تنشأ نتيجة لتنفيذها لهذه التفاويض [4]، وبذلك نرى أن شركات الوساطة تلتزم بتنفيذ التفاويض الممنوحة لها من قبل العميل .

ونلاحظ أن قانون الأوراق المالية الأردني النافذ ، وإن لم ينص صراحة على التزام العميل بضمان سلامة العملية ، إلا أنه وضع نصوصا تتعلق بضرورة التحقق من شخص العميل، والتحقق من ملكية الأوراق المالية لذلك العميل ، وأن هذه الأوراق لا توجد أية قيود (موانع) عليها ، والتي سوف يتم إيضاحها بالتفصيل لاحقاً ضمن هذا المبحث .

---

[1] قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[2] تعليمات تدول الأوراق المالية في السوق المالي الأردني لسنة 2004

[3] المادة (17) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية لسنة 2005

[4] عقد نموذجي لشركة مسك للوساطة المالية (نموذج فتح حساب) وهي إحدى الشركات المرخصة والعاملة في سوق عمان المالي ، حيث نصت المادة الثانية من العقد بأنه " للشركة حق التعامل بالأوراق المالية التي يحددها العميل وفقا للتفاويض الخطية أو الشفوية ، أو الهاتفية ، أو الالكترونية أو بواسطة الفاكس المقدمة منه دون أن تتحمل الشركة جزئياً أو كلياً ودون أن تشارك بأي نسبة كانت في أية أرباح أو خسائر مادية أو غير مادية ، والتي تنشأ نتيجة لتنفيذها لهذه التفاويض "

ومن هنا يتضح بأن المشرع الأردني ألزم الوسيط المالي بضمان سلامة العمليات التي تتم داخل السوق المالي ، وإلزمه بتنفيذ العمليات المتعلقة بالأوراق المالية عند حصوله على أوامر من قبل عملائه .

وتقتضي الأعمال التي يتولاها الوسيط المالي داخل السوق ، ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر بشأن العمليات التي يقوم بإجرائها ، وضمان سلامة الصفقات التي يقوم بتنفيذها لصالح عملائه ، وسوف يتم في هذا المبحث ، بيان الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الوسيط المالي لضمان سلامة العمليات التي يقوم بتنفيذها داخل السوق المالي من خلال مطلبين :

المطلب الأول : التحقق من شخص العميل .

المطلب الثاني : التحقق من ملكية العميل للأوراق المالية وعدم وجود قيود عليها .

المطلب الاول

التحقق من شخص العميل

نصت المادة (63\ب) من قانون الأوراق المالية [1] على إلزام الوسيط المالي بالمصادقة على صحة تواقيع العملاء ، وذلك بعد التثبت من هويتهم وأهليتهم للتعاقد ، على أن يتحمل مسؤولية صحة تلك التواقيع.

[1] نصت المادة (63\ب) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002 " على كل مرخص له أو معتمد عند تعاقده مع عملائه أو تعامله بالأوراق المالية لصالحهم ، المصادقة على صحة تواقيعهم وذلك بعد التثبت من هويتهم وأهليتهم للتعاقد على أن يتحمل المرخص له أو المعتمد مسؤولية صحة تلك التواقيع "

ويتم تحقق الوسيط من شخص العميل بالتثبت من هويته الشخصية ، و أهليته للتعاقد وذلك حسب التفصيل الآتي :-

أ –التثبت من هوية العميل

يلتزم الوسيط المالي بالتثبت من هوية العميل ، من خلال الإثباتات الصادرة عن الجهات الرسمية السارية المفعول ، ففي حال كان العميل شخص طبيعي يتم التثبت من هويته عن طريق طلب إظهار (هوية الأحوال الشخصية أو جواز السفر أو رخصة القيادة) ، أما إذا كان العميل شخص معنوي ، فيتم التثبت من هويته من خلال شهادة تسجيل الشركة السارية المفعول المسجلة لدى الجهات الرسمية في المملكة .

ب- **التثبت من أهلية العميل للتعاقد**

على الوسيط المالي التثبت من أهلية العميل للتعاقد ، وذلك كون عقد الوساطة كما أسلفا سابقاً هو عقد ملزم للجانبين بحيث يرتب حقوق وإلتزامات متبادلة بين المتعاقديْن .

وطبقاً لأحكام القانون المدني الأردني [1]يعتبر كل شخص أهلاً للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يتم تحديدها بحكم القانون ، وأن الشخص الذي يبلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا كان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه [2]، وحدد القانون سن الرشد بثماني عشر سنة

---

[1] المادة (116) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة لسنة 1976
[2] المادة (43\1) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة لسنة 1976

شمسية كاملة [1] . فيجب على الوسيط قبل إبرام العقد مع العميل أن يتثبت من أهليته للتعاقد التي تخوله حق التصرف ، والتثبت بأن العميل لا تعتريه أيٍ من نواقص الاهلية [2] أو عوارضها [3].

إلا ان قانون الأوراق المالية الأردني لم ينص على الأهلية اللازمة للتعاقد للعقود المبرمة بين الوسيط المالي وعميله ، وبالتالي يتم الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني الأردني .

وعلى الوسيط المالي القيام بكافة الإجراءات اللازمة المتاحة للتثبت من أهلية العميل للتعاقد، فإذا قام الوسيط بالتعاقد مع عميل دون التثبت من ذلك وتبين وجود سبب من أسباب نواقص أوعوارض الأهلية لديه كتعاقده مع شخص لم يبلغ سن الرشد وفق القانون ، فإنه يتحمل كامل المسؤولية عن الآثار المترتبة على العقد (كالبطلان) .

فقد صدر عن محكمة التمييز الأردنية قراراً قضى ببطلان التصرفات التي تصدر عن القاصر إذا كانت التصرفات التي تصدر عنه ضارة به ضرراً محضاً لعدم بلوغه سن الرشد [4] .

على الرغم من أن القانون حظر التعاقد مع ناقصي وفاقدي الأهلية ، إلا أن هذا الحظر لا يؤخذ على إطلاقه ، فيحق لهذه الفئة التعاقد من خلال الوصي أو الولي أو القيم [5].

---

[1] المادة (2\43) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة لسنة 1976

[2] نصت المادة (45) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على انه "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقررة القانون "

[3] نصت المادة (44) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على أنه "1- لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ، 2- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز "

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2440\2008 (هيئة خماسية) تاريخ 6\10\2008 موقع عدالة للقانون www.adaleh.info تاريخ الدخول الى الموقع 2014/4/4

[5] نصت المادة (133) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 "التصرفات الصادرة عن الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون "

المطلب الثاني

التحقق من ملكية العميل للأوراق المالية وعدم وجود قيود عليها

تعتبر الأوراق المالية هي محل العقد المبرم بين العميل والوسيط المالي ، ويقصد بالأوراق المالية (الأسهم والسندات) القابلة للتداول .

ويمكن تعريف السهم بأنه "صك يمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة (أو التوصية المساهمة) وكلمة (السهم) تعني حق الشريك في الشركة ، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق "[1]وهي صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة [2]وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقوق المساهمين في الشركة.

ويرى جانب من الفقه القانوني ، أن للسهم ثلاثة معاني مختلفة ، إلا أنها تكمل بعضها البعض ، فيعتبر السهم حسب المعنى الأول أنه (جزءً من رأس مال الشركة) ، والمعنى الثاني ينظر له باعتباره (مجموعة حقوق وواجبات مالك السهم) ، أما المعنى الثالث فيعتبر (الورقة المالية التي تثبت عضوية مالكها في الشركة وتندمج بها حقوقه وواجباته منها) [3].

---

[1] د. طه، مصطفى كمال ، (المرجع سابق) (ص 406)

[2] نصت المادة (96) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 والمعدل بالقانون المؤقت رقم (40) لسنة 2002" يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم "

[3] د. ياملكي ، أكرم (2006) .القانون التجاري االشركات (دراسة مقارنة) ، عمان / الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، (ص195)

أما السندات فيمكن تعريفها بأنها " صكوك قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة ، ولها قيمة اسمية واحدة تمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عن طريق الإكتتاب ، ويمثل حق الدائن " [1].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها " ديون طويلة الأجل قابلة للتسويق تتعهد الجهات المصدرة بسداد القيمة الاسمية لها ، في نهاية فترة الاستحقاق المذكورة بموجبها، بالإضافة إلى فائدة ثابتة أو عائمة ، تسدد على فترات زمنية محددة أو في نهاية الفترة المحددة في السند " [2]

فقد نصت المادة 116 من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 والمعدل بالقانون المؤقت رقم (40) لسنة 2002 ، على أن أسناد القرض هي " أوراق مالية قابلة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو لأي من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية إصدار هذه الأسناد ويتم طرحها وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الأسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار "

ولا بد من الإشارة إلى أن الأوراق المالية حسب النظام القديم للتداول ، كانت عبارة عن أوراق ذات كيان مادي ، حيث كانت تودع في البنوك وتتم العمليات عليها كالبيع والشراء والتحويل وغيرها ، عن طريق الإستلام والتسليم بين الأوراق المالية والنقود ، وكذلك الأمر بالنسبة لعمليات نقل ملكيتها و إعادة إيداعها .

---

[1] د. طه، مصطفى كمال ، القانون التجاري ، الدار الجامعية 1988 ، (مرجع سابق) (ص 429)

[2] الموقع الالكتروني http://bookboon.com/en/textbooks-ebooks تاريخ الدخول على الموقع 1 \5\2014

Prof .Dr AP Faure , bond market : an introduction

Bonds may be defined as "Marketable long-term debt obligations of issuers. each issuer undertakes to repay the face value at end of the stated redemption maturity period of the bonds plus interest at specified intervals or at the end of period and interest rate may be fixed or floating"

ومع البدء باستخدام أنظمة التعاملات الإلكترونية المحوسبة ، وتطور التشريعات التي تبنت نظام التسجيل المركزي للأوراق المالية في حساب موحد ، الذي ألزم الشركات المصدرة للأوراق المالية والوسطاء الماليون بتسجيل هذه الأوراق لدى جهة مركزية تنظم عمليات تداول الأوراق المالية [1] تم إلغاء الكيان المادي للورقة المالية بحيث أصبحت عبارة عن قيد مدون في سجلات مركز الأوراق المالية وحساباته وتعتبر الأوراق المالية ملغاة حكماً فور إيداعها لدى مركز الإيداع [2] وتكون القيود المدونة في السجلات سواءً الخطية أو الإلكترونية وجميع الوثائق الصادرة عن مركز الإيداع ، دليلاً قانونياً على ملكية الأوراق المبينة فيه [3].

ويلزم الوسيط المالي بالتثبت من ملكية الأوراق للعميل عند توقيع العقد ، وعند تلقيه أية أوامر من قبل العميل ، والتأكد من عدم وجود أية قيود عليها .

وتتنوع القيود التي ترد على الأوراق المالية بحيث تغل يد الوسيط المالي عن إجراء أية عمليات عليها والتي وردت ضمن تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية على سبيل الذكر لا الحصر[4]، وتتمثل بما يلي:-

- رهن الأوراق المالية

---

[1] أ- د الشماع فائق (2013) (تطور نظام مسك حساب الأوراق المالية) دراسة قانونية مقارنة ، بحث منشورة بمجلة الحقوق \كلية الحقوق \جامعة البحرين ، العدد الثاني

[2] تنص المادة (14) فقرة (ب) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 ((تعتبر شهادات ملكية الأوراق المالية ملغاة حكماً فور إيداع الأوراق المالية لدى المركز))

3 تنص المادة (6) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 "ا- يتم إيداع الأوراق المالية وتحويلها ونقل ملكيتها وإجراء قيود الملكية عليها بموجب قيود توثق في الحسابات المعنية لدى المركز. ب- تكون القيود المدونة في سجلات المركز وحساباته، سواءً كانت خطية أو إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها، وعلى تسجيل ونقل ملكية تلك الأوراق المالية وعلى تسوية أثمانها وذلك وفق الأسعار وبالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك"

4 نصت المادة (119) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 صادرة بالاستناد لأحكام المادة (83/أ) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002 " تشمل قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية أ-الرهن -ب-الحجز -ج- التجميد "

- الحجز على الأوراق المالية

- تجميد الأوراق المالية

نصت المادة (55) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها على التزام الوسيط المالي وقبل إدخال أي أمر بيع على الأوراق المالية ، التأكد أن هذه الأوراق غير مرهونة وغير محجوزة وغير مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها [1] .

ولا بد من التنويه إلى أن مصطلح القيود إستعمله المشرع بمعنيين ، أحدهما للإشارة إلى تسجيل الأوراق المالية وذلك بموجب المادة (6) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية لسنة 2004 والثاني للإشارة الى معوقات وموانع التعامل بالأوراق المالية وذلك بموجب المادة (119) من ذات التعليمات .

وسوف يتم تفصيل هذه القيود التي ترد على الأوراق المالية على النحو الآتي :-

اولا : رهن الأوراق المالية

لم يرد في قانون الأوراق المالية الأردني أو التعليمات الصادرة بموجبه تعريفاً لرهن الأوراق المالية بل اكتفى القانون بتنظيم عملية وضع إشارة الرهن ورفعها ، والأجراءات المتبعة في تنفيذها كما سيتم بيانه لاحقاً .

[1] نصت المادة (55ب) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2002 على أنه " يتوجب على الوسيط المالي قبل إدخال أي أمر بيع لعميله على نظام التداول التاكد من وجود عدد كاف من الأوراق المالية المعنية في حساب العميل الذي تحت سيطرته وأن هذه الأوراق المالية غير مرهون وغير محجوزة وغير مقيدة بأي قيد يمنع التصرف بها "

وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني [1] نلاحظ أن المشرع وضع احكاماً للرهن التأميني والرهن الحيازي حيث نصت المادة (1322) من القانون المدني الأردني على أن الرهن التأميني " عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون "

ونصت المادة (1372) من ذات القانون أن الرهن الحيازي هو " احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين "

أما قانون التجارة الأردني[2] فقد قام بتنظيم الرهن التجاري ضمن المواد (60–67) ، وقضت المادة (60) منه بأن هذا النوع من الرهن يؤمن بموجبه دين تجاري .

ونصت المادة (2\61) من قانون التجارة الاردني " يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي أصدر السند وعلى السند نفسه "

ويرى جانب من الفقه القانوني بأنه لا يمكن تطبيق النصوص المتعلقة بالرهن التأميني والرهن الحيازي على رهن الأسهم ، كون السهم ليس عقاراً لينطبق عليه أحكام الرهن التأميني ولا توجد فائدة من احتباس (حيازة) الأوراق المالية ، بالنسبة للدائن المرتهن[3].

ويرى هذا الجانب من الفقه بأن ما يتعلق بنصوص القانون التجاري ، يمكن تطبيق أحكامها على الديون التجارية دون الديون المدنية ، فيبقى نص المادة (2\61) المشار اليه سابقاً هو الأقرب للتطبيق وذلك كون الأسهم الصادرة عن الشركات بالأسهم ، تندرج تحت مفهوم السند الاسمي [4].

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[2] قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966

[3] ياملكي ، أكرم ، (المرجع السابق) (ص226،227)

[4] ياملكي ، أكرم ، (المرجع السابق) (ص227)

وترى الباحثة ضرورة تضمين النصوص التي تنظم اجراءات رهن الأوراق المالية الواردة ضمن التشريعات ذات العلاقة ، تعريفاً واضحاً لماهية ذلك الرهن ، وعدم اقتصارها على الإجراءات المتبعة لتنفيذه .

يتم رهن الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركات المساهمة العامة والمودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية ، بتثبيت إشارات الرهن عليها ، كما يتم رفع الرهن عنها ، وفقاً للإجراءات والمتطلبات الأصولية وطبقاً للتشريعات الناظمة لأعمال المركز ومهامه . وتعتبر الأوراق المالية المودعة لدى المركز هي وحدها الأوراق المالية القابلة لعمليات الرهن[1] أما الأوراق التي لا تكون مودعة لدى المركز فيبقى المصدر (الشركة المصدرة للأوراق المالية) مسؤولاً عن تثبيت إشارة الرهن أو رفعها عنها [2].

ويكون رهن الأوراق المالية المودعة في جميع الحالات رهناً من الدرجة الأولى [3]، ولا يعتبر الرهن نافذاً ما لم يتم تسجيله وتثبيته في سجلات مالكي الأوراق المالية المودعة لدى المركز[4].

ويشترط في الأوراق المالية التي يراد رهنها أن تكون مودعة في السجل المركزي لدى مركز إيداع الأوراق المالية ، و أن لا تكون مقيدة بأي قيد ملكية يمنع التصرف بها [5].

---

[1] نصت المادة (121\أ) من تعليمات تسجيل وايداع الاوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 " تعتبر الأوراق المالية المودعة لدى المركز هي وحدها الأوراق المالية القابلة لعمليات الرهن"

[2] نصت المادة (122\أ) من تعليمات تسجيل وايداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 " يبقى المصدر مسؤولاً عن وضع إشارات قيود الملكية في سجلاته بموجب قرارات المحاكم ودوائر التنفيذ والجهات الرسمية ذات العلاقة بالأوراق المالية غير المودعة ولحين إيداعها لدى المركز"

[3] نصت المادة (121\ب) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004" يكون رهن الأوراق المالية المودعة في جميع الحالات رهناً من الدرجة الأولى دون سواها"

[4] نصت المادة (121\د) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004" لا يعتبر الرهن نافذاً ما لم يتم تسجيله وتثبيته في سجلات مالكي الأوراق المالية المودعة لدى المركز"

[5] الموقع الرسمي لمركز إيداع الأوراق المالية https://www.sdc.com.jo تاريخ الدخول للموقع 5\5\2014

وسوف يتم تناول رهن الأوراق الماليه من خلال نقطتين :-

النقطة الأولى – وضع إشارة الرهن على الأوراق المالية

النقطه الثانية – رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية

النقطة الأولى – وضع إشارة الرهن على الأوراق المالية

تتنوع أساليب عمليات رهن الأوراق المالية حسب الأنظمة المتبعة : فأما أن يتم الرهن حسب النظام الإلكتروني ، أو يتم لصالح البنوك التي لا تعمل على النظام الإلكتروني أو أن تتم من خلال مركز إيداع الأوراق المالية مباشرة ، وحسب التفصيل الآتي :

1- **نظام رهن الأوراق المالية الإلكتروني .**

قام مركز إيداع الأوراق المالية بتطوير نظام الرهن الإلكتروني لخدمة العملاء وإتمام العمليات الخاصة بهم بمنتهى السهولة واليسر ، حيث أتاح هذا النظام إدخال حركات الرهن على الأوراق المالية العائدة للعملاء من خلال تخزين حركات الرهن المدخلة وتدقيقها وتثبيتها ، ويمكن تلخيص عمل هذا النظام[1] بما يلي :-

- تقوم الجهة المرتهنة بإدخال حركات تثبيت إشارة الرهن من خلال شاشة الرهن وذلك على الأوراق المالية العائدة لعملائها مباشرةً ، بحيث يتوجب إدخال جميع المعلومات والبيانات المطلوبة ضمن الشاشة، ومن ثم تخزين وتثبيت الحركة .

---

[1] صدر نظام رهن الأوراق المالية بموجب التعميم رقم 21\2006 بتاريخ 21\6\2006 والصادر عن المدير التنفيذي لمركز إيداع الأوراق المالية عطوفة السيد سمير جرادات .

- يتم طباعة طلب الرهن من خلال النظام وتوقيعه من قبل كل من الراهن والجهة المرتهنة، ومن ثم يتم تزويد المركز بهذا الطلب مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة، على أن تقوم الجهة المرتهنه بالمصادقة على صحة توقيع الراهن دون تحمل مركز إيداع الأوراق المالية أي مسؤولية من جراء ذلك .
- يقوم المركز بترحيل الحركة في حال استلامه لطلب الرهن واستيفاء كامل الشروط والوثائق المطلوبة، وذلك بعد التأكد من كفاية رصيد الأوراق المالية المراد رهنها ، وأن هذه الأوراق المالية غير مقيدة بأي قيد ملكية.
- يُمكِّن "نظام رهن الأوراق المالية" الجهة المرتهنة من إدخال وترحيل حركات رفع إشارة الرهن المثبتة لصالحها على الأسهم العائدة لعملائها مباشرةً ودون تدخل المركز من خلال شاشة فك الرهن، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المرتهنة إعادة الأوراق المالية العائدة للعميل الى السجل المركزي أو إلى حساب العميل لدى الوسيط.
- يُمكِّن النظام الجهة المرتهنة من الإستعلام عن حركات الرهن وتفاصيل سجل الحسابات حسب الورقة المالية أو حسب العميل أو حسب الجهة المرتهنة .

ويعتبر هذا النظام نقلة نوعية في سوق الأوراق المالية الأردني ، من حيث سهولة وسرعة إجراء العمليات التي تتم على الأوراق المالية داخل هذا السوق .

2- الرهن لصالح البنوك التي لا تعمل على النظام الإلكتروني.

يتم رهن الأوراق المالية المودعة لدى المركز لصالح البنوك التي لا تعمل على نظام الرهن الإلكتروني وفق الإجراءات التالية :-

- يقدم المرتهن أو وكيله القانوني طلب رهن أوراق مالية حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية إلى المركز ، موقعاً من قبل كل من الراهن والمرتهن ، ومصادقة المرتهن على صحة توقيع الراهن.

- يتم إرفاق مستندات ووثائق ومعلومات معينة [1].

- و يقوم المركز بتثبيت إشارة الرهن وإعلام ذوي العلاقة بكتاب رسمي صادر عنه واستيفاء (5) خمسة دنانير لكل عملية وضع إشارة الرهن على الأوراق المالية .

3–الرهن من خلال مركز الإيداع مباشرة.

يتم رهن الأوراق المالية من خلال المركز حسب التفصيل الآتي :

- يقوم الراهن والمرتهن أو وكيلهما القانوني حسب واقع الحال بالذهاب إلى مركز الإيداع للتوقيع أمام الموظف المختص على طلب وضع إشارة الرهن يرفق في الطلب بعض المستندات والوثائق والمعلومات [2].

---

[1] (صورة عن وثائق الإثبات الشخصية لكل من الراهن والمرتهن على أن تكون سارية المفعول، كتاب تغطية صادر من كل من الراهن و المرتهن يوضح تفاصيل عملية الرهن المراد إتمامها لدى المركز، اسم الراهن واسم الجهة المرتهنة ، رقم المركز لكل من الجهة الراهنة والمرتهنة ، اسم الورقة المالية وعدد الأوراق المالية المراد رهنها ، إقرار بدفع رسوم طوابع الواردات لوزارة المالية الأردنية ، وأن وثائق إثبات الشخصية المزودة للمركز صحيحة ومازالت سارية المفعول ودون تحمل مركز الإيداع اي مسؤولية جراء ذلك ، تحديد الجهة صاحبة الأحقية في الأرباح النقدية و الأسهم المجانية المتفرعة عن الأوراق المالية المراد رهنها)

[2] (صورة عن وثائق الإثبات الشخصية لكل من الراهن والمرتهن على أن تكون سارية المفعول ، كتاب تغطية صادر من الراهن والمرتهن، تحديد تفاصيل العملية من حيث اسم الراهن والمرتهن والورقة المالية وعدد الأوراق المالية المراد رهنها، ويقر فيه بان جميع الوثائق المرفقة والمتعلقة بالشخص الاعتباري سارية المفعول ، ودون تحمل المركز أية مسؤولية جراء ذلك ، رقم المركز لكل من الجهة الراهنة والمرتهنة.، صورة عن سند القبض صادر عن وزارة المالية يفيد باستيفاء رسوم طوابع الواردات ، و في حالة توكيل احد الأشخاص لإجراء معاملة الرهن وتوقيع طلب الرهن نيابة عن موكله بموجب وكالة عامة أو خاصة فيشترط أن تكون الوكالة منظمة حسب الأصول، كتاب تغطية من وكيل الراهن / المرتهن أو كليهما حسب واقع الحال يتضمن تفاصيل عملية الرهن، تحديد الجهة صاحبة الأحقية في الأرباح النقدية والأسهم المجانية المتفرعة عن الأوراق المالية المراد رهنها .

- يقوم المركز بتثبيت إشارة الرهن وإعلام ذوي العلاقة بكتاب رسمي صادر عنه و يستوفي المركز (5) خمسة دنانير لكل عملية وضع إشارة رهن على الأوراق المالية[1].

النقطة الثانية – رفع إشارة رهن الأوراق المالية

يتم رفع إشارة رهن الأوراق المالية إما من خلال مركز إيداع الأوراق المالية أو من خلال الجهة المرتهنة ، وحسب التفصيل الآتي :-

1- رفع إشارة الرهن من خلال مركز إيداع الأوراق المالية.

يتم رفع إشارة الرهن من خلال مركز إيداع الأوراق المالية مباشرة ، حيث يتم هذا الإجراء على النحو التالي :-

- يتقدم المرتهن بطلب رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية حسب النموذج المعتمد لدى المركز ويرفق مع الطلب كتاب تغطية صادر عن المرتهن مرفقاً معه بعض المعلومات والبيانات [2]
- يلتزم صاحب العلاقة بدفع بدل الخدمات المقررة للمركز [3].
- يقوم المركز برفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية المودعة في سجلاته وإعلام ذوي العلاقة بذلك[4].

---

[1] الموقع الرسمي لمركز إيداع الأوراق المالية https://www.sdc.com.jo تاريخ الدخول إلى الموقع 5\5\2014

[2] المادة (123\أ) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 (اسم الراهن الكامل ، رقم المركز للراهن ،اسم الجهة المرتهنة بالكامل ، اسم الورقة المالية المراد رفع إشارة الرهن عنها ، عدد الاوراق المالية المراد رفع إشارة الرهن عنها)

[3] المادة (123\ب) من تعليمات تسجيل وايداع الاوراق المالية وتسويتها لسنة 2004

[4] المادة (123\ج) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004

2- رفع إشارة الرهن من خلال الجهة المرتهنة (البنوك).

يتم رفع إشارة الرهن من قبل الجهة المرتهنة (البنوك) من خلال نظام الرهن الإلكتروني ، حيث يتم هذا الإجراء على النحو التالي :-

- تقوم الجهة المرتهنة من خلال نظام رهن الأوراق المالية الإلكتروني بإدخال وترحيل حركات رفع إشارة الرهن المثبتة لصالحها على الأسهم العائدة لعملائها مباشرةً دون تدخل المركز، وفي حال تجزئة القيمة الاسمية للأوراق المالية المرهونة ، يتم تثبيت إشارة الرهن على الأوراق المالية الناتجة عن التجزئة ، أما في حال تخفيض عدد الأوراق المالية المودعة نتيجة تخفيض رأس مال المصدر، يتم تخفيض عدد الأوراق المالية المرهونة بنفس النسبة ، ويتم تثبيت إشارة الرهن على الأسهم المجانية وشمول الأرباح النقدية بالرهن ما لم ينص طلب الرهن على خلاف ذلك[1] .

- وبعد أن يتم رفع إشارة الرهن تقوم الجهة المرتهنة بإعادة الأوراق المالية العائدة للمستثمر إما للسجل المركزي أو لحساب المستثمر لدى وسيطه[2] .

ثانيا : حجز الأوراق المالية

لم يرد تعريفٌ محددٌ لمفهوم الحجز ضمن قانون الأوراق المالية الأردني أو التعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، بل اقتصر النص على الإجراءات المتبعة لإيقاع الحجز على الأوراق المالية .

أما تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها ، عالجت الإجراءات المتبعة لحجز الأوراق المالية لدى مركز الإيداع ، حيث يتم حجز الأوراق المالية من خلال المركز، بثبيت إشارات الحجز

---

[1] المادة (126\أ،ب،ج) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004

[2] الموقع الرسمي لمركز إيداع الأوراق المالية https://www.sdc.com.jo تاريخ الدخول للموقع 7\6\2014

على الأوراق المودعة لديه فقط والمثبته ضمن سجلاته ، في حين يبقى المصدر(الشركة المصدرة للأوراق المالية) مسؤولاً عن تثبيت إشارة الحجز أو رفعها على الأوراق المالية غير المودعة لدى المركز .

وسوف يتم تناول الحجز على الأوراق الماليه من خلال نقطتين :-

النقطة الاولى : إجراءات تسجيل الحجز على الأوراق المالية

النقطة الثانية : إجراءات رفع الحجز عن الأوراق المالية

النقطة الاولى : إجراءات تسجيل الحجز على الأوراق المالية

تتم إجراءات حجز الأوراق المالية لدى مركز الإيداع حسب التفصيل التالي:-

- يتم استلام مركز إيداع الأوراق المالية قرار الحجز من الجهات الرسمية المختصة حيث يقوم بعدة إجراءات تتلخص بما يلي :-

- التأكد من أن مالك الأوراق المالية المراد حجزها معرف على قاعدة بيانات المركز.
- التأكد من أن الشخص المراد حجز أوراقه المالية يملك أوراقاً مالية مودعة لدى المركز.
- إذا وقع الحجز على الأوراق المالية في نفس اليوم الذي جرى فيه بيعها ، بموجب عقد تداول فإن هذا العقد يعتبر نافذاً بين طرفيه.

- يجب أن يتضمن قرار الحجز على معلومات تتعلق بالبيانات والمعلومات الخاصة بمالك الورقة [1] و بيانات تتعلق بالأوراق المالية [2].

- وفي حال عدم تضمين قرار الحجز المعلومات والبيانات المطلوبة يقوم المركز بإعلام الجهات الحاجزة بالإجراءات المتخذة من قبله ، دون ترتيب أي مسؤولية على المركز من جراء ذلك [3].

- تنحصر مسؤولية المركز بتنفيذ منطوق قرار الحجز على الجزء المودع لديه من الأوراق المالية فقط ، في حين يكون مصدر الورقة المالية المعني ، والذي يتم تعميم قرار الحجز وتبليغه به أصولاً ، مسؤولاً عن تنفيذ منطوق قرار الحجز المبلَّغ له ، وذلك بالنسبة للأموال الموجودة لديه من أوراق مالية غير مودعة و/أو أرباح الأسهم إن وجدت وبحسب منطوق القرار، وإذا لم يبين قرار الحجز الأوراق المالية المراد حجزها ونوعها واسم المصدر بشكل واضح ، وكان القرار بالحجز بمبلغ محدد ، يتم الحجز على ما يعادل ذلك المبلغ على أي مساهمة من مساهمات الشخص المعني المحجوز على أمواله وفق أسس محددة في التعليمات الصادرة عن المركز [4].

---

[1] اسم مالك الورقة المالية الكامل وفقاً لوثيقة إثبات الشخصية للشخص الطبيعي أوشهادة التسجيل لدى الجهات الرسمية للشخص الاعتباري ، رقم المركز لمالك الورقة المالية ، لجنسية ، اسم الأم (للشخص الطبيعي)، تاريخ الميلاد (للشخص الطبيعي)

[2] عدد الأوراق المالية المراد حجزها، واسم المصدر ، ونوع الورقة المالية

[3] نص المادة (130\ب) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 على أنه " إذا لم يتضمن قرار الحجز المعلومات والبيانات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يقوم المركز باعلام الجهات الحاجزة بالاجراءات المتخذة من قبله دون ترتيب أي مسؤولية على المركز من جراء ذلك"

[4] الموقع الرسمي لمركز إيداع الأوراق المالية https://www.sdc.com.jo تاريخ الدخول 2014\5\7

النقطة الثانية : رفع الحجز عن الأوراق المالية

يقوم مركز إيداع الأوراق المالية برفع إشارة الحجز عن الأوراق المالية حسب الإجراءات التالية :-

- يتم استلام قرار رفع الحجز عن الأوراق المالية من الجهات المختصة [1].
- تبقى مسؤولية المصدر (الشركة المصدرة للأوراق المالية) قائمة بخصوص رفع إشارات الحجز على الجزء غير المودع من الأوراق المالية والذي ما زال محفوظاً لديها وعلى مسؤوليتها الكاملة، و/أو أرباحها حسب واقع الحال.

ثالثا - تجميد الأوراق المالية

يقصد بتجميد الأوراق المالية منع التصرف بالأوراق المالية بأي شكل كان بناءً على طلب مالك الورقة المالية [2]، حيث يحق لمالك الورقة المالية تجميد الأوراق المالية المملوكة له بناءً على طلب خطي يقدمه للمركز وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية ، ويعتبر هذا الإجراء من الخدمات التي يقدمها المركز لعملائه المستثمرين ، وسوف يتم تناول تجميد الأوراق الماليه من خلال نقطتين

النقطه الأولى: تجميد الأوراق المالية

النقطة الثانية : رفع التجميد عن الأوراق المالية

---

[1] بدلالة المادة (135) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 والتي تنص على " يتم رفع إشارات قيود الملكية عن الأوراق المالية المودعة المثبتة في الحسابات المعنية بعد استلام المركز ما يفيد ذلك)

[2] المادة (134\أ) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004

النقطة الأولى : تجميد الأوراق المالية

يتم تجميد الأوراق المالية باتباع الإجراءات التالية :-

- يقوم مالك الورقة المالية أو وكيله القانوني بتقديم طلب لتجميد الأوراق المالية للمركز مرفقاً فيه وثائق الإثبات الشخصية على أن تكون سارية المفعول [1].

- يقوم المركز باستيفاء العمولة المقررة لإجراء معاملة التجميد بواقع (5) دنانير لكل ورقة مالية يراد تجميدها .

النقطه الثانية : رفع التجميد عن الأوراق المالية

يتم رفع التجميد عن الأوراق المالية حسب الإجراءات التالية :-

- يتقدم مالك الورقة أو وكيله القانوني بطلب رفع التجميد ، وذلك من خلال النموذج المعتمد برفع إشارة التجميد عن الأوراق المالية المودعة مرفقاً فيه وثائق إثبات الشخصية على أن تكون سارية المفعول .

- يتم رفع إشارات قيود الملكية عن الأوراق المالية المودعة المثبتة في الحسابات المعنية بعد استلام المركز ما يفيد ذلك[2]

---

[1] - للشخص الطبيعي الأردني: الوثائق التي تحمل الرقم الوطني وهي التالية-: البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية ، جواز السفر الأردني الصادر عن دائرة الأحوال المدنية ، للأبناء القصر شهادة الميلاد ودفتر العائلة. غير الأردني: جواز السفر ساري المفعول للأشخاص الاعتباريين-:الأردني اوغير الأردني (الشركات) شهادة التسجيل لدى الجهات الرسمية المختصة، ومصدق حسب الأصول بالنسبة للشركة غير الأردنية الصناديق والجمعيات الخيرية والمؤسسات: شهادة التسجيل أو النظام الداخلي أو قانون البلديات: قانون البلديات.

[2] المادة (135) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004

- يقوم المركز باستيفاء العمولة المقررة لإجراء معاملة رفع التجميد بواقع (5) دنانير لكل ورقة مالية يراد رفع التجميد عنها.

من خلال إستعراض القيود التي يمكن أن ترد على الأوراق المالية المودعة لدى المركز يتبين لنا بأنها جميعها ، يجب أن تتم من خلال مركز إيداع الأوراق المالية ، ولا تعتبر نافذه ما لم يتم تسجيلها وتثبيتها ضمن سجلات المركز الخاصة بمالكي الأوراق المالية المودعة لديه[1] ، وعلى الوسيط المالي قبل قيامه بإجراء أية عملية على الأوراق المملوكة لعميله أن يتثبت من عدم وجود هذه القيود ، فلا يجوز تحويل الأوراق المالية المودعة المثبت عليها إشارة قيود الملكية أو نقل ملكيتها أو إجراء أي تصرف عليها إلا إذا تم رفع إشارة قيد الملكية في سجلات المركز[2].

لهذا تؤكد الباحثة على أهمية أن تتم جميع القيود التي ترد على الأوراق المالية من خلال مركز إيداع الأوراق المالية ، فلدى الإطلاع على الأهداف الرئيسية للمركز نجد بأنها تتمثل بتعزيز ثقة المستثمرين بسوق بالأوراق المالية ، وتمكينهم من متابعة استثماراتهم بسهولة ويسر من خلال بناء سجل مركزي لحفظ ملكية الأوراق المالية ، بالإضافة الى الحد من المخاطر المتعلقة بتسوية عمليات التداول المنفذة في البورصة من خلال وضع أنظمة داخلية وتعليمات وإجراءات تتسم بالعدالة والسرعة والأمان .

---

[1] المادة (21/د) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004

[2] المادة (127) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004

المبحث الثاني

التزام الوسيط المالي بفتح حساب مستقل لكل عميل

يلتزم الوسيط المالي بفتح حساب مستقل لكل عميل من عملائه على نظام المركز الإلكتروني ويعرف[1] (بالرقم المرجعي للعميل) ليعرَّف على ذلك النظام ، ويعتمد هذا الرقم في كافة عمليات التداول الخاصة بهذا العميل ، وعلى الوسيط الالتزام بتضمين رقم حساب ذلك العميل عند إدخاله أمر الشراء أو أمر البيع إلى نظام التداول[2].

ويتم تعريف العميل وفتح حسابات للأوراق المالية المملوكة له على نظام مركز الأوراق المالية الإلكتروني [3]، بحيث يصدر له رقم خاص عند تعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية يسمى (رقم المركز للمستثمر) ، ولا يجوز إعطاء هذا الرقم لأي عميل آخر [4]

وسوف يتم البحث في هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : تعريف العميل على أنظمة مركز الإيداع الإلكترونية

المطلب الثاني : فتح حساب للعميل .

[1] نصت المادة (30\ب) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 بأنه " على الوسيط أو الحافظ الأمين التأكد من تعريف عميله وفتح حساب له على نظام المركز الإلكتروني قبل إجراء أي تعامل له بالأوراق المالية " .

[2] نصت المادة (30\ج) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004على " على الوسيط الالتزام باستخدام رقم حساب العميل ، وذلك بتضمين أمر الشراء أو أمر البيع المدخل إلى نظام التداول رقم حساب ذلك العميل "

[3] نصت المادة (22) من تعليمات تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسوينها لسنة 2004على " يتم تعريف المستثمر وفتح حسابات أوراق مالية له على قاعدة بيانات المركز من خلال أنظمة المركز الإلكترونية "

[4] نصت المادة (23\أ) على أنه " يصدر المركز رقماً خاصاً لكل مستثمر عند تعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية يسمى رقم المركز للمستثمر " والفقرة (ب) " لا يجوز إعطاء اكثر من مستثمر نفس رقم المركز ".

المطلب الأول

تعريف العميل على الأنظمة الإلكترونية لمركز الإيداع

نصت المادة (22) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها على انه" يتم تعريف المستثمر وفتح حسابات أوراق مالية له على قاعدة بيانات المركز من خلال أنظمة المركز الإلكترونية " كما قضت المادة (23) بأن المركز يصدر رقماً خاصاً لكل مستثمر يطلق عليه (رقم المركز للمستثمر) ولا يجوز إعطاء هذا الرقم إلى أكثر من مستثمر .

وقضت المادة (26أ،ب) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها على أنه يتم تعريف المستثمر (العميل) على قاعدة بيانات المركز إما من خلال المركز مباشرة ، أو من خلال الوسيط المالي أو الحافظ الأمين [1].

ويتم تعريف المستثمر من خلال المركز مباشرة وفق إجراءات معينة ، وذلك بتقديم طلب خطي مرفقاً به البيانات المطلوبة [2]، ويصدر المركز إشعار تعريف يتم توقيعه من قبل المستثمر اقراراً منه بصحة المعلومات .

وما يعنينا في هذا البحث هو تعريف المستثمر من خلال الوسيط المالي ، حيث يتم هذا التعريف وفق إجراءات تتلخص بما يلي [3]:-

- يتقدم العميل بطلب خطي لدى الوسيط المالي لتعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية مع إرفاق جميع البيانات الوثائق المطلوبة .

---

[1] الحافظ الأمين: الشخص الاعتباري الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

[2] (الشخص الطبيعي) وثيقة اثبات شخصية ، عنوانه (السكن ، البريدي ، الهاتف، الفاكس ، البريد الالكتروني) \(الشخص المعنوي) شهادة التسجييل ، عنوان المقر الرئيسي ، عنوانه (البريدي ، الهاتف، الفاكس ، البريد الالكتروني)

[3] تنطبق هذه الإجراءات على الحافظ الأمين .

- يقوم الوسيط المالي بتعريف العميل على قاعدة بيانات المركز من خلال نظام المركز الإلكتروني ويلتزم بإدخال جميع البيانات اللازمة [1].

- في حال كان العميل شخصاً معنوياً يقوم الوسيط المالي بالمصادقة على طلب التعريف وتزويده للمركز ، مرفقاً معه كافة الوثائق المطلوبة ، ويتم تثبيت كافة المعلومات الواردة في الطلب من قبل المركز ويقوم بإعلام الوسيط المالي إلكترونياً بذلك .

- في حال كان العميل شخصاً طبيعياً أردني الجنسية ، يتم تعريفه من قبل الوسيط مباشرةً دون تدخل المركز ، على أن يتحمل الوسيط المالي كامل المسؤولية عن كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل الذي قام بتعريفه على نظام المركز الإلكتروني .

- يتم توقيع العميل على إشعار التعريف على نظام المركز وتسليمه للوسيط المالي ، ويلتزم الوسيط بالاحتفاظ بطلب التعريف والإشعار ، مع تحمل الوسيط مسؤولية صحة توقيع العميل المثبت عليها والتثبت من هوية العميل وأهليته للتعاقد ، ويعتبر ختم وتوقيع الوسيط على نموذج الطلب إقراراً منه بصحة البيانات الواردة فيه ويستثنى من ذلك المعلومات التي لا يمكن للوسيط التحقق منها (كالعنوان) .

- لا يسأل المركز عن عدم دقة المعلومات أو صحتها أو اكتمال بيانات تعريف العميل على قاعدة بيانات المركز .

---

[1] (اسم العميل ، رقم المركز، نوع العميل ، تصنيف العميل ، نوع الحساب ، رقم ونوع الوثيقة ، تاريخ صدور الوثيقة ومكانها وتاريخ انتهائها ، اللقب، الجنس ، جنسية العميل ، العنوان البريدي ، العنوان الكامل للعميل ، رقم حساب العميل ، اسم الوكيل أو الوصي أو الولي أو القيم أو وكيل التفليسة أو المصفي ، اسم الأم للشخص الطبيعي ، تاريخ الميلاد للشخص الطبيعي ، الجنسيات الأخرى إن وجدت ، وأية معلومات يقررها المركز)

المطلب الثاني

فتح حســـــاب للعميل

يلتزم الوسيط بفتح الحسابات بمختلف أنواعها وحسب مقتضى الحال ، لدى أنظمة مركز إيداع الأوراق المالية الإلكترونية ، حيث يتم من خلال هذا الحساب إجراء كافة العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية داخل السوق .

ويتم فتح الحساب للعميل على قاعدة بيانات المركز من خلال عدة خطوات تتلخص بما يلي :-

1- يتقدم العميل بطلب فتح حساب لدى الوسيط المالي بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما.

2- يقوم الوسيط المالي بفتح حساب لعميله على نظام المركز الإلكتروني قبل إجراء أي تعامل له بالأوراق المالية.

3- يلتزم الوسيط باستخدام رقم حساب العميل ، بتضمين ذلك الحساب جميع أوامر البيع والشراء المدخل إلى نظام التداول الإلكتروني[1].

وتختلف أنواع الحسابات التي يتم فتحها للعميل ، باختلاف رغباته وأهدافه الاستثمارية .

حيث يمكن بيان أنواع الحسابات التي يتم فتحها على نظام المركز الإلكتروني ، والتي تم النص عليها بموجب تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005 ، وتعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 ، وتعليمات التمويل على الهامش لسنة(2006) على النحو الآتي :-

---

[1] المادة (30) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 .

- الحساب النقدي

يتم في هذا الحساب شراء وبيع الأوراق المالية من خلال تسديد قيمتها نقداً في حال الشراء ، وقبض ثمنها نقداً في حالة البيع ، مقابل إيصالات يحصل عليها العميل من الوسيط المالي ، ويتم تسوية قيمة الأوراق المالية المشتراة والمباعة للعميل من خلال هذا الحساب [1].

-حساب التمويل على الهامش

نظم المشرع هذا النوع من الحسابات ضمن تعليمات خاصة وهي تعليمات التمويل على الهامش لسنة (2006) والتي عرفته بأنه " قيام الوسيط المالي بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب" [2]

حيث يقوم العميل بتسديد جزء من قيمة الصفقة التي يرغب بشرائها نقداً (الهامش الأولي) [3] ويقوم الوسيط المالي بتسديد الجزء المتبقي من الصفقة بضمان الأوراق المالية التي في حوزته [4].

ويشترط لهذا النوع من التعامل حصول الوسيط المالي على ترخيص من قبل هيئة الأوراق المالية ووفق شروط معينة [5] ويخضع لرقابتها ، ويحق لمجلس مفوضي الهيئة أن يطلب من الوسيط المالي التوقف عن منح أي تمويل إضافي أو فتح حسابات تمويل على الهامش لعملاء جدد ، وذلك في

---

[1] نص المادة (22\1) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة ٢٠٠٥

[2] المادة (3) من تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006 الصادرة استناداً لأحكام المادتين (12/ف) و(47) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[3] ما يودعه العميل لدى الوسيط المالي في حساب التمويل على الهامش من مبالغ مالية أو أوراق مالية مسموح تمويلها على الهامش وفقاً للنسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية المراد تداولها بالهامش قبل تنفيذ أمر الشراء .

[4] الشريدة' توجان فيصل (المرجع السابق) (207)

[5] نصت المادة (4) من تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006على شروط ترخيص الوسيط المالي للقيام بأعمال التمويل على الهامش بأن يكون طالب الترخيص مرخصاً كوسيط مالي وممارساً للعمل داخل السوق المالي وأن لا يقل رأسمال طالب الترخيص المدفوع عن (2,250,000) دينار ، وأن لا تقل نسبة صافي حقوق الملكية الى رأس المال المدفوع عن (75%) وأن يقدم طالب الترخيص كفالة بنكية لأمر هيئة الأوراق المالية بقيمة (250,000) دينار وفقاً لتعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة ٢٠٠٥ السارية المفعول وأن لا يكون طالب الترخيص قد ارتكب مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الترخيص ، أن يتوفر لدى طالب الترخيص القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لممارسة أعمال التمويل على الهامش وإدارة الحسابات الخاصة بهذه .

حال تجاوز الوسيط المالي السقوف المحددة بموجب تعليمات التمويل على الهامش ، أو ارتكابه مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية ، أو مخالفته للشروط الخاصة بالترخيص الممنوح له لممارسة أعمال التمويل على الهامش [1].

- الحساب المستقل .

هو حساب يتم فتحه لشخص واحد فقط (طبيعي أو اعتباري) [2]، فيتقدم العميل بطلب للوسيط المالي بفتح حساب مستقل ، بموجب الاتفاقية المبرمة معه ، فيقوم الوسيط المالي بفتح حساب العميل على نظام المركز الإلكتروني ، قبل البدء بالتعامل بأوراق العميل المالية .

- الحساب المشترك

هو حساب يتم فتحه لشخصين أو أكثر ، بحيث تسجل ملكية الأوراق المالية بالاسم المشترك وغالبا ما يتم فتح هذا الحساب من قبل العملاء الذين تكون بينهم مصالح مشتركة . و يتم تعريف كل مستثمر من المستثمرين الذين يشكلون عناصر الحساب المشترك بشكل مسبق وإفرادي ويكون نوع الحساب لكل منهم (مستقل) وفق أحكام تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها ، ويحدد اسم الحساب المشترك ونوع العميل (مشترك) وتحديد نوع حسابه (مشترك) وتعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية .

وإذا كان الوسيط أحد عناصر (الاسم المشترك)، فإنه يتوجب عليه استخدام رقم المركز الخاص به وكذلك استخدام رقم حسابه لدى المركز لغايات فتح الحسابات المشتركة مع عملائه [3].

---

[1] المادة (10) من تعليمات التمويل على الهامش لسنة (2006)

[2] المادة (35\أ) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004

[3] المادة (35\ج) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004

- حساب التجزئة

هو حساب رئيسي ترتبط به حسابات فرعية ويتم من خلال هذا الحساب تجزئة عمليات البيع والشراء بين الحساب الرئيسي والحسابات الفرعية .

وفي هذا النوع من الحسابات يتم تعريف كل مستثمر من المستثمرين الذين يشكلون عناصر حساب التجزئة كحسابات مستقلة ، واختيار أحد هذه الحسابات أعلاه وتعريفه كحساب رئيسي يقبل التجزئة وتكون عمليات البيع والشراء باستخدام رقم حساب التجزئة الرئيسي تقبل التجزئة لعناصره فقط وتخضع عمليات فتح حسابات التجزئة لموافقة مركز إيداع الأوراق المالية المسبقة [1].

وترى الباحثة أن إلزام الوسيط المالي بفتح الحسابات لعملائه ، وتعريفهم على أنظمة المركز الإلكترونية تعد وسيلة من وسائل الضمان والأمان لمصالح المستثمرين داخل السوق ، مما يتيح للوسيط المالي ضبط جميع العمليات المتعلقة بتداول الأوراق المالية بدقة متناهية ، ومتابعة مصالح عملائه الإستثمارية وإبلاغهم بجميع العمليات المتعلقة بأوراقهم المالية بمنتهى السهوله واليسر .

---

[1] المادة (35د) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004

المبحث الثالث

التزام الوسيط المالي بتنفيذ أوامر العملاء

يلتزم الوسيط المالي بالتصرف بالأوراق المالية التي يحددها العميل ، وفقا للتفاويض الممنوحة له سواءً كانت خطية أو شفوية أو هاتفية أو الكترونية ، أو التي تتم بواسطة الفاكس المرسل من قبل العميل وعلى الوسيط المالي الإلتزام بتنفيذ هذه الأوامر ، وعدم تجاوز الشروط المنصوص عليها ضمن العقد المبرم بينه وبين عميله ، وبخلاف ذلك تترتب على الوسيط المالي مسؤولية تجاه العميل .

ولا يحق للوسيط المالي الإحجام عن عرض أو طلب فيه مصلحة للعميل ، ما لم يكن هناك سبب قانوني صحيح يبرر له هذا الإحجام ، كما لا يمكنه التصرف من تلقاء نفسه بصدد الأوراق المالية التي في حوزته العائدة ملكيتها لعملائه ، إلا بناءً على تلقيه أوامر من قبلهم[1].

وسوف يتم البحث في هذا الالتزام الملقى على عاتق الوسيط المالي تجاه عملائه من خلال مطلبين :-

المطلب الأول : التزام الوسيط المالي بتنفيذ أوامر العميل وإدخالها على أنظمة التداول

المطلب الثاني : التزام الوسيط المالي بإبلاغ العميل عن العمليات التي يقوم بها .

[1] د.مولود، عبد الباسط كريم ، تداول الأوراق المالية (مرجع سابق) (ص261) (ص262) .

المطلب الاول

التزام الوسيط المالي بتنفيذ أوامر العميل وإدخالها على أنظمة التداول

نصت تعليمات تداول الأوراق المالية [1] بموجب المادة (4\أ) بأنه "على الوسيط المالي عدم التصرف بالأموال وعدم التداول بالأوراق المالية الخاصة بأي من عملائه إلا وفقا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وأحكام الإتفاقية الخطية المبرمة معه".

كما نصت المادة (4\ب) من ذات التعليمات بأنه " يستخدم الوسيط أموال العميل لتنفيذ عمليات لصالح نفس العميل ولا يجوز استخدامها لتنفيذ عمليات لصالح الوسيط أو لصالح الغير" ويتم إدخال أوامر العملاء إلى نظام التداول الإلكتروني المعمول به داخل السوق المالي وفق إجراءات وشروط محددة تتلخص بما يلي :-

1- يلتزم الوسيط المالي بتسجيل أوامر البيع والشراء حال ورودها إليه من قبل العميل في سجل خاص يعرف ب(سجل الأوامر) ، حيث نصت المادة (37\أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية على أنه " ينحصر بالوسطاء المعتمدين استخدام شاشات التداول الخاصة بالبورصة لإدخال أوامر الشراء وأوامر البيع إلى نظام التداول " .

2- يجب أن يحدد في أمر الشراء وأمر البيع المدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية ورمزها وسعرها ، والرقم المرجعي للعميل، ومدة سريان الأمر ، وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ[2].

---

[1] تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

[2] المادة (20) من من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية الصادر بالاستناد لأحكام المادة (44) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

3- يتم إدخال أوامر العملاء إلى نظام التداول في أوقات جلسات التداول المعمول بها داخل بورصة عمان ، حيث تبتديء أوقات جلسات التداول لجميع الأوراق المالية المتداولة في البورصة في تمام الساعة العاشرة صباحاً وتنتهي في الساعة الواحدة ظهراً [1] ، وتمر جلسات التداول في عدة مراحل تبتديء بمرحلة الاستعلام وتنتهي بمرحلة نهاية السوق[2] .

4- يلتزم الوسيط المالي بتثبيت الوقت والتاريخ عند استلام التفويض من العميل وذلك لغايات مراعاة التسلسل عند إدخال الأمر إلى نظام التداول[3] .

5- يلتزم الوسيط المالي بالتقيد بمدة الأمر المحددة بموجب الاتفاقية المبرمة بينه وبين العميل ، ويتم إلغاء الأمر الذي يحمل مدة سريان ولم ينفذ خلال الوقت المحدد لتنفيذه [4] ، ولا يحق للوسيط المالي إلغاء أي أمر (مفتوح) ومعروض على نظام التداول إلا بأمر من العميل.

6- يحظر على الوسيط إجراء أي عملية على ورقة مالية سواءً لصالحه أو لصالح عملائه ، إذا كان قد شرع في إعداد استشارة مالية تتعلق بتلك الورقة ، لحين نشر الاستشارة المالية للجمهور إلا في حال تحقق ما يلي:-

- قيام الوسيط المالي بإعداد الاستشارة لإغراضه الخاصة وليس لأغراض نشرها للجمهور.
- قيام الوسيط بتنفيذ العمليات بناء على تلقيه أوامر من عملائه الذين لا يدير استثماراتهم [5].

---

[1] كانت أوقات التداول المعمول بها قبل تاريخ 2-10-2011 تبتديء في تمام الساعة 9:30 وتم تعديل الوقت بناء على قرار مجلس إدارة بورصة عمان (دون ذكر رقم القرار) المنشور في الموقع الرسمي لبورصة عمان http://www.ase.com.jo/ar تاريخ الدخول 15\5\2014

[2] مراحل جلسات التداول في بورصة عمان (مرحلة الاستعلام ، مرحلة ما قبل الافتتاح ، مرحلة الافتتاح ، مرحلة التداول المستمر ، مرحلة ما قبل الإغلاق ،مرحلة الإغلاق ، مرحلة التداول على سعر الإغلاق ، مرحلة الصفقات ، مرحلة نهاية السوق)

[3] نصت المادة (7\أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004 " على الوسيط أن يقوم بتثبيت التاريخ والوقت عند استلام التفويض لمراعاة التسلسل عند إدخال الأوامر إلى نظام التداول بما في ذلك التفاويض لصالح محفظته"

[4] المادة (32) من دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية الصادر إستناداً لأحكام المادة (44) من تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة

[5] المادة (14\أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

7- يلتزم الوسيط المالي بضمان سرية المعلومات الواردة في الاستشارة المالية المعدة للنشر وضمان عدم اطلاع موظفيه (غير المختصين) على معلوماتها قبل موعد النشر[1] .

8- لا يجوز للوسيط المالي تنفيذ أي عملية سواءً لصالحة أو لصالح عملائه (الذين يدير استثماراتهم) على أي ورقة مالية نشر بشأنها استشارة مالية ، إلا بعد مرور يوم عمل كامل على نشرها[2].

9- يلتزم الوسيط المالي بعدم تنفيذ أي عملية لصالح عملائه إذا كان قد قام بإعطاء صورة مضللة وغير صحيحة لأسعار وأحجام ونشاط التداول بشكل يؤثر على العرض والطلب على تلك الورقة المالية[3] .

10- يلتزم الوسيط المالي بعدم القيام بأي عملية على أي ورقة مالية بناءً على معلومات داخلية تتعلق بتلك الورقة أو أي أوراق مالية مرتبطة بها ، أو إعطاء أي استشارة مالية بناءً على معلومات داخلية ، أو تنفيذ أي أمر لصالح أي من عملائه في حال علم الوسيط أن هذا الأمر مبنى على معلومات داخلية[4].

بناءً على ما تقدم ، يلاحظ ضرورة التزام الوسيط المالي بتنفيذ بنود الاتفاقية المبرمة بينه وبين العميل وإدخال الأوامر التي ترد اليه من عملائه بموجب التفاويض الممنوحة له بكافة

---

[1] المادة (14\ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

[2] المادة (14\ج) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

[3] المادة (15\أ،ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

[4] نصت المادة (16|أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية على: " يحظر على الوسيط القيام بأي عملية على أي ورقة مالية لصالحه أو لصالح أي من عملائه بناءً على معلومات داخلية تتعلق بتلك الورقة المالية أو أي ورقة مالية أخرى مرتبطة بها" كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على :" لغايات هذه التعليمات، ومع عدم الإخلال بتعريف المعلومات الداخلية الوارد في القانون، تعتبر المعلومات المشار إليها أدناه معلومات داخلية:-
المعلومات المتعلقة بنية أي شخص لتنفيذ عمليات بيع أو شراء بكميات كبيرة على ورقة مالية معينة أو قيامه فعلاً بتلك العمليات ، الاستشارة المالية المعدة من قبل الوسيط قبل نشرها" كما نصت الفقر (ج) من ذات المادة :" يحظر على الوسيط تقديم أي استشارة مالية لأي شخص بناءً على معلومات داخلية الفقرة (د) من ذات المادة :" يحظر على الوسيط تنفيذ أي أمر لصالح أي من عملائه إذا علم الوسيط أن الأمر مبني على أية معلومات داخلية".

اشكالها [1] إلى نظام التداول الإلكتروني ، حيث تنحصر مهمة إدخال هذه الأوامر بالوسيط المالي بنص القانون [2] فيجب على الوسيط المالي الإلتزام بأوامر العميل (المتعلقة بعمليات البيع والشراء) وذلك بالتقيد بما ورد بالتفاويض من حيث نوع الأوراق وعددها ، وتثبيت تواريخ ورودها لمراعاة التسلسل لتنفيذ أوامر العملاء كما يجب عليه تنفيذ العمليات التي ترد على الأوراق المالية بما فيه مصلحة للعميل ، ودون اللجوء إلى أساليب التضليل أو التنفيذ على الأوراق المالية بناءً على معلومات داخلية قد تؤثر على العملاء الاخرين .

وترى الباحثة أن علاقة الوسيط المالي والعميل أساسها الثقة والأمانه وعدم إساءة تصرف الوسيط بأموال العميل ، والفائدة المرجوة من الالتزامات التي فرضتها القوانين والتعليمات والأنظمة ، هي ضرورية ضمان سلامة التعاملات بالأوراق المالية داخل السوق ، ذلك كون العميل لم يخول له القانون التداول في الأوراق المالية إلا من خلال وسيط مالي معتمد وبموجب عقد مبرم بينه وبين الوسيط وبذلك يكون العميل قد خول الوسيط بموجب هذه الاتفاقية حق التصرف بالأوراق المالية التي يمتلكها فيتصرف الوسيط بمعزل عن مراقبة ومتابعة العميل ، ومن مقتضيات الأمانه والعدالة أن يتقيد الوسيط بأوامر عملائه وعدم تجاوزها والتصرف في كافة الأحوال لمصلحة العميل بأمانة وإخلاص وعدم ممارسة أي من أساليب الغش أو التمييز بين عملائه ، وبشكل يؤدي الى تعظيم مصالحهم وتحقيق أهدافهم الاستثمارية [3].

---

[1] (التفاويض الخطية ، الهاتفية ، الشفوية، عن طريق الفاكس ،...)

[2] المادة (37\أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

[3] المادة (57) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة (2002)

المطلب الثاني

التزام الوسيط المالي بإبلاغ العميل عن العمليات التي يقوم بها وتزويد العميل بتقارير دورية تتعلق بحسابه

يلتزم الوسيط المالي بإبلاغ عميله بكافة العمليات المتعلقة بالأوراق المالية التي يملكها العميل ويلتزم بتزويده بتقارير دورية بتفاصيل حسابه .

حيث يترتب على الوسيط المالي لتنفيذ هذا الإلتزام القيام بما يلي :-

1- إبلاغ العميل بجميع العمليات المنفذة لصالح العميل فور تنفيذ هذه العمليات أو حسب الاتفاقية المبرمة بينهما.

2- العمليات غير المنفذة لصالح العميل وذلك فور إنتهاء مدة سريان التفاويض المقدمة للوسيط.

3- إبلاغ العميل أن الوسيط أو أياً من الأشخاص المرتبطين به كان طرفاً في العملية المنفذة لصالح العميل، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك[1].

4- على الوسيط المرخص كمدير استثمار إرسال كشف للعميل الذي يدير استثماراته يبين العمليات المنفذة على حساب العميل وأرصدة الحساب من الأوراق المالية مرة واحدة على الأقل كل شهر ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة أقل[2].

5- يلتزم الوسيط بإرسال كشف حساب لكل عميل من عملائه كل ثلاثة أشهر على الأقل تبين فيه رصيده من الأوراق المالية وتفاصيل حركات تعامله بها[3].

---

[1] المادة (12\أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

[2] المادة (12\ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004

[3] المادة (61\أ) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005

6- تلتزم شركة الوساطة بتزويد عملائها عند طلبهم ببياناتها المالية السنوية ونصف السنوية ، وأي تغيير في عضوية مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو أي تغيير في كبار مساهميها أو مالكيها أو أشخاص إدارتها التنفيذية [1]

وتؤيد الباحثة الالتزام الملقى على عاتق الوسيط ، والمتمثل بإبلاغ العملاء عن كافة العمليات والحركات التي تتم على حساباتهم ، وتكمن الفائدة من ذلك بأن العميل يكون على دراية كافية بكل ما يتعلق بحساباته والعمليات التي تتم على أوراقه المالية التي يمتلكها داخل السوق المالي ، مما يضمن له الشعور بالأمان والثقة وضمان تحقيق أهدافه الاستثمارية .

المبحث الرابع

إلتزام الوسيط المالي بمراعاة قواعد السلوك المهني

يترتب على الوسيط الإلتزام بجميع القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية ، الصادرة عن الجهات المختصة ، منها ما يتعلق بعلاقته مع السوق المالي ، ومنها ما يتعلق بعلاقته بعملائه بموجب العقد المبرم فيما بينهم ، حيث يترتب على الوسيط المالي الالتزام بمراعاة قواعد السلوك المهني .

ويقصد بقواعد السلوك المهني أو (أخلاقيات المهنة) في السوق المالي : مجموعة المباديء والضوابط للقيم الأخلاقية والصفات الشخصية ، والإجراءات السلوكية التي يتعين على الأعضاء الإلتزام بها عند أدائهم لأعمالهم وتعاملاتهم داخل السوق المالي ، والتي تتمثل بالأمانة والاستقامة والتحلي بالخلق الحميد بكل ما يتعلق بأداء المهنة بكل تجرد وحياد ومسؤولية ، والموضوعية من

---

[1] المادة (61اب) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005

حيث ممارسة الاختصاص بكل نزاهة ، والالتزام بكافة القوانين والتشريعات والمعايير المهنية ، والشفافية في الإعلان عن الأهداف والسياسات والمعايير المتبعة للأعضاء ، وقبول مبدأ المسائلة في حدود القوانين ، بالإضافة الى السرية بعدم إفشاء أسرار العملاء ومعلوماتهم والبيانات المتعلقة بهم[1].

وسوف يتم بحث هذا الالتزام من خلال مطلبين :

المطلب الأول : القواعد التي تنظم علاقة الوسيط بالعميل .

المطلب الثاني : القواعد التي تنظم علاقة الوسيط تجاه المهنة ومركز الإيداع .

المطلب الأول

القواعد التي تنظم علاقة الوسيط بالعميل

تترتب على الوسيط المالي عدة التزامات تجاه العميل ، تقتضيها طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربطهما ، حيث تقتضي هذه العلاقة قيام الوسيط المالي بأداء الاعمال الخاصة بعميله داخل السوق المالي بمنتهى الأمانه والاخلاص ، والحرص على مصلحة العميل ، وتعزيز الثقة المتبادلة بهدف تمكن العميل من تحقيق أهدافه الاستثمارية المرجوة من العقد .

وسوف يتم بيان أهم الإلتزامات المترتبة على الوسيط والمتعلقة بعلاقته تجاه عملائه والمرتبطة بقواعد السلوك المهني وفق القانون والتعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه على النحو الآتي :-

1- تجنب إعطاء معلومات خاطئة أو مضللة

يلتزم الوسيط المالي بتقديم المعلومات الموثوقة المتوفرة داخل السوق بكل دقة وموضوعية وأن يبين للعميل المعلومات المعلنة للجمهور بشأن ورقة معينة ، والمعلومات المتوقعة للأوراق المالية ، ومن

---

[1] عن قواعد السلوك الوظيفي لديوان المحاسبة القطري \الموقع الرسمي للديوان http://www.abq.gov.qa تاريخ الدخول للموقع 2014\5\15

أمثلة ذلك ما قد يتناقله المستثمرون فيما بينهم أن شركة معينة ستعلن عن توزيع مبلغاً معيناً من الأرباح للسهم رغم عدم صدور إعلام رسمي من الشركة المصدرة للسهم بهذا الخصوص ، فيترتب على الوسيط أن يبين لعملائه بأن هذا النوع من المعلومة متوقع وأنه ليس بمثابة الخبر المؤكد .

ويمكن تلخيص هذا الإلتزام على النحو الآتي :-

- التزام الوسيط المالي بعدم قيامه بأي خداع أو تضليل يتعلق بالأوراق المالية أو أي ممارسة محظورة فيما يتعلق بالأعمال المرخصة وفقا لأحكام القانون[1].

- التزام الوسيط المالي بعدم تنفيذ العمليات الصورية والوهمية وغير الحقيقية التي تتضمن في حقيقتها عمليات تداول يقصد بها إيهام المتعاملين بوجود سوق نشط في الأوراق المالية [2].

- التزام الوسيط بعدم القيام بأي تصرف سواءً كان مباشر أو غير مباشر يقصد به إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية ، عن طريق إيجاد سلسلة من العمليات على ورقة مالية معينة تحدث طلباً أو عرضاً ظاهرياً على الأوراق المالية ، أو تحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار هذه الأوراق بهدف تشجيع الآخرين على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال [3].

- إمتناع الوسيط المالي عن القيام بكل تصرف أو عمل يقصد منه إعطاء بيانات أو تصريحات أو معلومات مضللة وغير صحيحة أو بث الشائعات حول ارتفاع أسعار الأوراق المالية أو انخفاضها[4].

---

[1] المادة (107\د) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[2] المادة (3\أ\1) من معايير السلوك المهني لبورصة عمان لعام 1999

[3] المادة (3\أ\2) من معايير السلوك المهني لبورصة عمان لعام 1999

[4] المادة (3\أ\3) من معايير السلوك المهني لبورصة عمان لعام 1999

2-المحافظة على الموضوعية في التعامل وعدم استغلال ثقة العميل

يجب على الوسيط المالي من خلال ممارسته لصلاحياته الممنوحه له بموجب العقد المبرم مع العميل ، أن يتوخى أعلى درجات الإحترافية في العمل بحيث يضمن من خلال تعامله مع عملائه الاستقلالية والموضوعية ، ومثال ذلك قيام العميل بإعطاء الوسيط أمراً معيناً ولم يتم تنفيذ هذا الأمر، حيث يجب على الوسيط إعلام العميل بسبب عدم تنفيذه على الرغم من قيامه بإدخاله حال وروده اليه مع تقديم الإثباتات المتوفرة [1].

وعلى الوسيط المالي تقديم مصلحة العميل على أي مصلحة اخرى [2]، وعدم استغلال ثقته فيتوجب عليه إبلاغ العميل بأحدث أسعار تداول الأوراق المالية التي يبدي اهتماماً بها ، و تقديم مصلحة العميل على مصلحته الشخصية والتصرف بأولوية تجاه عملائه وتحقيق مصلحتهم في المقام الأول

ويمكن تلخيص هذا الالتزام وفق التشريع الأردني على النحو الآتي :-

- التزام الوسيط المالي بعدم القيام بأي عمليات لا تتفق مع الممارسات السليمة في البورصة أو التي لا تتفق مع أسس السوق العادل والشفاف [3].
- يحظر على الوسيط المالي تنفيذ أية عملية إلا إذا قام بإعلام العميل عن تلك المصلحة واتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن تحقيق مصلحة العميل ومعاملته بشكل عادل [4].

---

[1] الدورة التحضيرية لإختبار (تداول) (المرجع سابق) (ص15)

[2] The Code of Professional Conduct for Authorized Financial Advisers(New Zeland) , was approved by the Minister of Commerce under section 92 of the Financial Advisers Act 2008. (C Minimum standards of ethical behavior) (p 7)

[3] المادة (3\أ\9) من معايير السلوك المهني لبورصة عمان لعام 1999

[4] المادة (10) من معايير السلوك المهني لبورصة عمان لعام 1999

- تقيد الوسيط المالي بتسوية العمليات التي ينفذها بشكل سليم وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها[1].

- التزام الوسيط المالي بمراعاة إعداد أسس وقوائم وأنظمة وإجراءات ملائمة لتنفيذ العمليات وتسويتها وحفظ السجلات والتقارير، ووضع إجراءات إدارية ورقابية داخلية ملائمة ، و أن يحفظ قيوده ومعاملاته المالية حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها [2].

- التزام الوسيط المالي بعدم القيام بعمليات تحريك لمحافظ العملاء لمجرد الحصول على العمولة فقط [3]، وعدم تقاضي أي عمولات تتجاوز الحد الأعلى والأدنى المعتمدة لدى السوق المالي [4].

- يحظر على أي عضو بموجب الاتفاقيات التي يبرمها أن يضمِّن هذه الاتفاقيات أي نص يقيِّد الواجبات المفروضة عليه بموجب القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه [5].

3- المعاملة العادلة للعملاء

يجب على الوسيط المالي معاملة جميع العملاء معاملة عادلة ومتساوية حتى لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بعدالة سوق الأوراق المالية ، والالتزام بتطبيق أنظمة التداول العامة على كافة عملائه، دون تمييز وبمنتهى العدالة والشفافية ، ومن أمثلة ذلك ضرورة التزامه بتنفيذ أوامر عملائه حسب أفضلية الأسعار والتسلسل الزمني للأوامر المدخلة في نظام التداول ، وقد نصت المادة (11) من دليل إستخدام نظام تداول الأوراق المالية[6] بأنه " يتم تنفيذ الأوامر المدخلة إلى نظام التداول حسب

---

[1] المادة (5) من معايير السلوك المهني لبورصة عمان لعام 1999

[2] المادة (6) من معايير السلوك المهني لبورصة عمان لعام 1999

[3] المادة (3\أ\7) من معايير السلوك المهني لبورصة عمان لعام 1999

[4] المادة (3\أ\5) من معايير السلوك المهني لبورصة عمان لعام 1999

[5] المادة (28) من النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني لعام 2004

[6] صادر بالاستناد لأحكام المادة (44) من تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة

أفضلية الأسعار ثم أولوية وقت الإدخال"، وبذلك لا يجوز أن يقوم الوسيط بتنفيذ أوامر عميل من عملائه وفق مصالح أو فوائد خاصة ، وعلى حساب العملاء الآخرين .

4- المحافظ على سرية معلومات العملاء

يترتب على الوسيط المالي التزاماً بالمحافظة على سرية معلومات العملاء المتعلقة بجميع بياناتهم المسجلة على نظام التداول ، ومعاملاتهم داخل السوق بصورة تامة ، وعدم البوح بأي تفاصيل تتعلق بوضع عملائه المالي ، وتضمنت المادة (26) من النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني بإلزام العميل بعدم إفشاء أسرار العملاء بكل ما يتعلق بمعلوماتهم الخاصة ومعلومات أوراقهم المالية [1].

إلا ان الوسيط قد يضطر إلى البوح بهذه الأسرار في الحالات التي يتطلب القانون والأنظمة المرعية ذلك ، في حال حصول الوسيط على معلومات تفيد بأن العميل قد وقع في تجاوزات قانونية ، فيكون الوسيط ملزماً قانوناً بالتبليغ عن هذه المعلومات للجهات المختصة [2].

---

[1] المادة (26) من النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني لعام 2004

[2] نصت المادة (108\ج) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002على "يعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون قيام أي شخص بأي مما يلي : ...ج- إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص أو القضاء "

المطلب الثاني

المعايير التي تنظم علاقة الوسيط تجاه المهنة ومركز الإيداع

كما تترتب على الوسيط المالي عدة التزامات تجاه العميل ، تترتب عليه أيضا التزامات تجاه المهنة ، بوصفه شخصاً مهنياً متخصصاً وحريصاً ، الأمر الذي يتطلب منه القيام بجميع المهام الموكلة اليه بكل الوسائل التي تعكس إيجابياً على سمعة المهنة ، لكسب ثقة الجمهور والعملاء للتعامل داخل السوق .

وسوف يتم بيان أهم الالتزامات المترتبة على الوسيط حيال المهنة على النحو الاتي :-

1-عدم القيام بأي عمل ينعكس سلباً على سمعة المهنة

يترتب على الوسيط المالي المرخص لممارسة المهنة مسؤولية أية تبعات تترتب على إخلاله بأنظمة أو أخلاق المهنة ، ويكون مسؤولاً عن زيادة ورفع مستوى الثقة العامة من العملاء والمستثمرين.

ويمكن تلخيص هذا الالتزام على النحو الآتي :-

- التزام الوسيط بعدم التأثير سلباً على المنافسة ، وذلك بالتلاعب بنسب العمولات أو ببدل الخدمات التي يتقاضاها من العملاء أو الحد من الخدمات المقدمة سواءً كان ذلك بشكل منفرد أو بالتواطؤ مع الغير[1] .
- عدم التأثير سلباً بأي شكل من الأشكال على سوق رأس المال سواءً كان ذلك بشكل منفرد أو بالتواطؤ مع الغير[2]، وعدم المس بسمعة أي عضو آخر داخل السوق [3] .

---

[1] المادة (56/ج) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[2] المادة (56/د) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[3] المادة (4/3) من تعليمات معايير السلوك المهني الخاصة ببورصة عمان لعام 1999

- يلتزم الوسيط المالي بعدم مخالفة متطلبات الترخيص الواردة في القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، حيث يحق لمجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رفض طلب الترخيص المقدم من الوسيط أو إلغاء أي ترخيص ممنوح في حال ارتكابه للمخالفات المنصوص عليها في القانون [1].

- على الوسيط المالي الحفاظ على سرية المعلومات والأنشطة المتعلقة بالبورصة، ويحظر عليه الإفصاح عن هذه المعلومات والأنشطة بأي شكل بغض النظر عن أهميتها واستخدام هذه المعلومات والأنشطة لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير [2].

2–تجنب التعامل في المعلومات السرية الداخلية وترويجها

يلتزم الوسيط المالي بعدم بث المعلومات السرية الداخلية لأي شركة مصدرة للأوراق المالية والمقصود بالمعلومات السرية (المعلومات الحساسة والهامة للشركة) التي قد تؤثر على خيار وقرار المستثمر ، كالأرباح والخسائر ، أو شراء أصول جديدة ، أو التخلف عن أداء مبالغ مستحقة ، كما يلتزم أيضا بعدم بث المعلومات غير المعلنة للجمهور .

ويمكن تلخيص هذا الالتزام على النحو الآتي :-

- التزام الوسيط المالي بعدم البوح بطبيعة الأعمال التي يمارسها المصدر أو مدى نجاح تلك الأعمال أو الأوضاع المالية للمصدر [3] أو التوقعات المستقبلية له [4].

---

[1] المادة (58) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة

[2] المادة (12\أ) من معايير السلوك المهني لبورصة عمان لعام 1999

[3] Invest Pedi Staff (Standards And Ethics For Financial Professionals), on February 08, 2012
http://www.investopedia.com تاريخ الدخول للموقع 17\5\2014

[4] المادة (2/107) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

- قيام الوسيط المالي بتداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناءً على معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره ، بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة السوق والمركز وموظفيه و إفشاء المعلومات الداخلية لغير المرجع المختص أو القضاء[1].

2- توفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة للممارسة الأعمال

يلتزم الوسيط المالي لقيامه بأعماله بكفاية عالية ، أن يقوم بتوفير الموارد البشرية والفنية والمالية اللازمة لتنفيذ أعماله ، وأن يقوم بتنظيم أعماله بشكل مسؤول ، بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات السارية .

نصت المادة (6/أ) من تعليمات معايير السلوك المهني لبورصة عمان على أنه" على العضو تنظيم أعماله بشكل مسؤول وأن يوفر الموارد البشرية والفنية والمالية الكافية لتنفيذ أعماله بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية بما فيها هذه التعليمات" ويترتب عليه بشكل خاص بموجب المادة المبينه أعلاه ، إعداد أسس وقوائم وأنظمة وإجراءات ملائمة لتنفيذ العمليات وتسويتها ، وحفظ السجلات والتقارير ووضع إجراءات إدارية ورقابية داخلية ملائمة [2].

3- التحلي بالنزاهة والاستقامة

يترتب على الوسيط المالي إحترام أخلاقيات المهنة ، وعدم الإقدام على ارتكاب أي عمل مهين يكون نتاجه الإخلال بالأمانة أو قيامه بالتدليس أو الكذب ، وما يؤثر على نزاهته واستقامته في أداء الأعمال الموكلة إليه .

---

[1] المادة (108) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[2] المادة (6/أ/2،1) من تعليمات معايير السلوك المهني لعـــــام 1999

4- المحافظة على بيانات المركز الالكترونية

يلتزم الوسيط المالي بالمحافظة على البيانات الخاصة بأنظمة مركز الإيداع الإلكترونية حيث يترتب عليه حماية المعلومات الخاصة به ، والتي تمكنه من الدخول إلى النظام والتقيُّد بعدم استخدام أي برامج إلا بعد التأكد من سلامتها[1]، و يلتزم الوسيط المالي بإعلام المركز عند حدوث أي خرق لحقوق الملكية الفكرية للبرامج الإلكترونية للمركز أو أي خلل أو استخدام خاطىء لأنظمته أو احتمال وجود أي برامج قد تؤثر على المعلومات والبيانات المحفوظة ضمن هذه الاجهزة والبرامج[2]

وقد حدد قانون الأوراق المالية جملة من العقوبات المترتبة على كل من يخالف القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، بما فيها مخالفة معايير السلوك المهني ، سواءً الصادرة عن سوق عمان المالي أو الصادرة عن مركز إيداع الأوراق المالية ، والتي تتلخص في : معاقبة كل من يخالف أي من أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد(100.000) مائة الف دينار بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها ، على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة [3] ، بالإضافة إلى بعض العقوبات التي تمتد إلى الحبس ، كمن قام بتداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناءً على معلومات داخلية ، أو استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة السوق [4] ، أو قام ببث الشائعات أو ترويجها ، أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على سعر

---

[1] المادة (30) من النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني لعام 2004

[2] المادة (31) من النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني لعام 2004

[3] المادة (110\أ) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[4] المادة (108\أ،ب) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

أي ورقة مالية ، أو قام بالتأثير على المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية ، سواء منفرداً أو بالتواطؤ مع الغير ، بقصد إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها[1] ، فيعاقب كل من قام بهذه الأعمال بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة الواردة أعلاه.

خلاصة القول يلاحظ بأن النصوص آنفة الذكر ، تهدف جميعها إلى تطبيق مباديء العدالة والإنصاف وحماية المستثمرين في الأوراق المالية داخل السوق المالي ، وذلك كون جميع التعاملات بالأوراق المالية داخل السوق المالي كما تم بيانه سابقاً ، لا تتم إلا من خلال عقود تبرم بين العملاء (المستثمرين) والوسطاء الماليين ، فلا بد من مراعاة الإلتزام بجميع القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية الصادرة عن الجهات المختصة و التقيُّد بقواعد السلوك المهني (أخلاقيات المهنة) باعتبار الوسيط المالي شخص متخصص ومتمرس ويقاس بمعيار الرجل الحريص مما يتطلب منه القيام ببذل عناية من نوع خاص ، تفوق تلك العناية التي يبذلها الشخص العادي[2].

---

[1] المادة (109\ا،ب) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[2] نصت المادة (20\1) تعليمات ترخيص أعمال شركات الخدمات المالية ومعتمدي المهن المالية الأردنية رقم (1) لسنة 1999 بأنه " على الشركة أن تضع إجراءات عمل خطية للتعامل مع عملائها تكون متفقة و أساليب العمل الحريصة بحيث تمكنها من خدمة عملائها بصورة مناسبة، كما يتوجب عليها أن تتخذ الخطوات الضرورية للإشراف على هذه الإجراءات بصورة ملائمة، على أن تكون متفقة مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص"

الفصل الرابع

حقـــوق الوسيط المــالي

لاحظنا في الفصل السابق أن عقد الوساطة المالية يرتب التزامات على الوسيط المالي ، وبالمقابل تترتب للوسيط المالي حقوقاً تقع على عاتق عملائه ، باعتبار أن عقد الوساطة المالية من عقود المعاوضة المُلزمة لطرفيه ، فيكون سبب التزامات كل طرف من الأطراف المتعاقدة سبباً لالتزامات الطرف الآخر .

فهناك ثمة حقوق منحها القانون للوسيط المالي سنحاول بيانها ، وفقاً للنصوص القانونية ذات الصلة ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : حق الوسيط المالي في الاستئثار بأعمال الوساطة .

المبحث الثاني : حق الوسيط المالي في العمولة والنفقات والمصاريف .

المبحث الثالث : حق الوسيط المالي في الحصول على ضمانات التنفيذ .

المبحث الاول

حق الوسيط المالي في الاستئثار بممارسة أعمال الوساطة

منح القانون الأردني الوسطاء الماليين حق استئثار أعمال الوساطة المالية ، للعمليات التي تتم على الأوراق المالية داخل السوق المالي ، بموجب عقد الوساطة المبرم مع عملائهم ، ويقصد بهذا الحق بأنه يحظر على أي شخص طبيعياً كان أو معنوياً ، القيام بأي عمليات تداول لصالح الغير أو لصالحه ، إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم من قبل الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون وبخلاف ذلك يعتبر القيام بهذه الأعمال دون الحصول على الترخيص اللازم ، تعدياً على حق من حقوق الوسيط المالي منح له بموجب القانون .

وحمايةً لهذا الحق ، يترتب على كل من يقوم بممارسة أعمال الوساطة المالية ، دون الحصول على تلك التراخيص بعض الجزاءات .

وسوف يتم من خلال هذا المبحث تناول هذا الحق من خلال مطلبين :-

المطلب الأول : حصر أعمال الوساطة المالية بالوسيط المالي المرخص بموجب القانون .

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على قيام شخص غير مرخص بأعمال الوساطة المالية .

المطلب الأول

حصر أعمال الوساطة المالية بالوسيط المالي المرخص بموجب القانون

منح القانون للوسيط المالي حق الاستئثار بأعمال الوساطة المالية ، للعمليات التي تتم داخل السوق المالي ، وبذلك يعتبر التشريع هو الأساس القانوني لحماية هذا الحق .

فقد نصت المادة (3\أ) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005[1]بأنه "يحظر على أي شخص اعتباري ممارسة عمل أو أكثر من الأعمال التالية إلا بعد حصوله على ترخيص من المجلس [2] 1- الوساطة –أ- الوسيط المالي ب- الوسيط لحسابه ...."، ونصت ذات المادة في الفقرة (ب) منها ، " بأنه يحظر على الشركة ممارسة أي من الأعمال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا من خلال أشخاص طبيعيين معتمدين من قبل الهيئة [3] لممارسة تلك الأعمال" كما اشترطت المادة (4) من ذات التعليمات وكما بينا في مبحث سابق أن يكون طالب الترخيص بنكاً، أو شركة مساهمة عامة ، أو شركة مساهمة خاصة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

وقد تضمن قانون الأوراق المالية [4] ، بأن العلاقة بين العميل والوسيط المالي المرخص تتم بموجب اتفاقية خطية تتوافق وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وهذا ما نصت عليه أيضا تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004 [5].

---

[1] الصادرة إستناداً إلى أحكام المادتين (12\ف) و(47) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة (2002)

[2] مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية

[3] هيئة الأوراق المالية الأردنية

[4] نصت المادة (63/أ) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة (2002) "تنظم العلاقة بين العميل والمرخص له بموجب اتفاقية خطية تكون متوافقة مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه "

[5] المادة (3\أ) من تعليمات تداول الاوراق المالية لسنة (2004)

ولدى استعراض النصوص آنفة الذكر ، نلاحظ بأنه يحظر على الأشخاص غير المرخصين من قبل الجهات المعنية وفق القانون الأردني ، القيام بأي تعاملات تتعلق بالأوراق المالية داخل السوق المالي .

ومن هنا يلاحظ أن حصر أعمال الوساطة المالية بشركات الوساطة المرخصة من قبل الجهات المعنية ، هو حق منح لها بموجب القانون ، فلا يحق لأي شخص غير مرخص ، منافسة الوسطاء الماليين عن طريق قيامه بإجراء أي عمليات على الأوراق المالية المقيدة في السوق المالي .

ويلاحظ أيضاً أن معظم التشريعات الحديثة تقصر التعامل بالأوراق المالية المقيدة في البورصة بالوسطاء الماليين المرخصين ، فنجد أن المشرع المصري [1] نص على أن يتم التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، وكذلك فعل المشرع العراقي [2] حيث نص على أن جميع التعاملات في سوق الأوراق المالية ، تنحصر بالوسطاء المرخصين من قبل السوق للتعاطي بمثل هذه التعاملات .

وقد منح المشرع الأردني لشركات الخدمات المالية وبموجب ترخيص واحد ، حق القيام بعدة أعمال إلى جانب أعمال الوسيط المالي ، مثل أعمال الوسيط لحسابه ، وأمين الاستثمار ، ومدير الاستثمار ومدير الإصدار[3]، والتي ينطبق عليها ما ينطبق على الوسيط المالي باستئثار القيام بهذه الأعمال داخل السوق المالي .

---

[1] المادة (18) من قانون سوق راس المال المصري رقم (95) لسنة 1992

[2] المادة (3\أ) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة 2004

[3] نصت المادة (51) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002على "أ- يجوز لشركة الخدمات المالية الحصول على ترخيص واحد لممارسة عمل أو أكثر من أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه وأمين الاستثمار ومدير الاستثمار ومدير الإصدار

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة على قيام شخص غير مرخص بأعمال الوساطة المالية

لم يتضمن قانون الأوراق المالية أو التعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، نصا صريحاً بالجزاءات التي تترتب على قيام الأشخاص غير المرخصين من قبل الجهات المعنية بممارسة أعمالهم داخل السوق المالي ، حيث أورد المشرع نصاً عاماً بموجب المادة (110) من قانون الأوراق المالية[1] يقضي بمعاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، بغرامة لا تزيد عن (100000) مئة ألف دينار ، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه ، أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد عن خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة .

بالرجوع إلى القانون المصري [2] ، نجد أنه يقضي ببطلان التعامل في الأوراق المالية المقيدة في السوق إذا تم التعامل بها من قبل الأشخاص غير المرخصين . أما من حيث الحماية الجزائية فقد نص القانون المصري [3] بأنه كل من باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد على مئة ألف جنيه ، أو بإحدى العقوبتين ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر[4].

---

[1] قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

[2] المادة (18) من قانون سوق رأس المال المصري رقم (92) لسنة 1995

[3] المادة (63) من من قانون سوق رأس المال المصري رقم (92) لسنة 1995

[4] د.مولود، عبد الباسط كريم المرجع السابق (ص218)

أما القانون العراقي [1] فلم ينص صراحة على عقوبات جزائية تترتب على ممارسة أعمال الوساطة المالية دون الحصول على ترخيص من قبل الجهات المعنية في سوق المال ، وإنما نص على فرض غرامات مالية تصل الى خمسين مليون دينار عن أي إخلال يشمل الإحتيال ، أو الغش ، أو عدم الإهتمام المقصود لأي من المتطلبات المنصوص عليها قانوناً ، أو مبلغ خمس وعشرون مليون دينار لأي إخلال لتلك الضوابط [2]، ونص على عقوبات قد تصل إلى السجن على كل من يخل بأي حكم من أحكام القانون [3].

ولا بد من الإشارة إلى ضرورة قيام المستثمر قبل تعاقده مع إحدى شركات الوساطة المالية تحري الوضع القانوني لتلك الشركة ، فقد يقوم المستثمر بإبرام عقد الوساطة مع إحدى الشركات الوهمية أو الشركات المرخصة وفق أحكام القانون ولم تعد كذلك ، بسبب تحقق أي سبب من أسباب عدم تجديد الترخيص ، أو وقف عملها داخل السوق المالي ، وهذا التحري من قبل المستثمر يضمن له سلامة التعاقد ، وبالتالي سلامة العمليات التي تتم على أوراقه المالية داخل السوق .

ويمكن تلخيص أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم تجديد الترخيص للوسيط المالي أو وقفه طبقاً لأحكام قانون الأوراق المالية الأردني بما يلي : -

1- مخالفة الوسيط المالي لأي من أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه[4].

2- مخالفة الوسيط المالي لمتطلبات الترخيص الواردة في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه [1] كتضمين طلب الترخيص أو الإعتماد معلومات غير صحيحة[2].

---

[1] القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة 2004

[2] نص المادة (15\ب) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة 2004

[3] نص المادة (15) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة 2004

[4] المادة (60\1) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

3- قيام الوسيط المالي بأي أعمال محظورة [3]، مثال ذلك بث الشائعات أو ترويجها ، أو إعطاء معلومات غير صحيحة أو مضلله تؤثر على سعر الأوراق المالية ، أو على سمعة الجهة المصدرة لها [4] وغيرها من الأعمال المحظورة بموجب القانون.

4- ثبوت عدم جدارة الوسيط المالي في مزاولة أعمال الترخيص أو الاعتماد[5].

5- إشهار إفلاس الوسيط المالي (المعتمد) إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو إحالة الشركة إلى التصفية الإجبارية إذا كان شخصا معنوياً [6].

6- توقف الوسيط المالي عن مزاولة أعماله المرخصة له (إختيارياً) شريطة إعلام هيئة الأوراق المالية بذلك ، ليتم إلغاء الترخيص الممنوح له بعد استكمال المرخص له لجميع المتطلبات التي تحددها الهيئة لتسوية جميع المطالبات والأمور ذات العلاقة بالعمل المنوي التوقف عنه[7].

7- الإنتهاء السنوي للترخيص وعدم قيام الوسيط المالي بتجديده ، وعدم تسديد الرسوم المقررة لذلك التجديد وفق المدد المحددة بموجب القانون[8] .

8- إذا تبين لهيئة الأوراق المالية أن شركة الوساطة تواجه خطراً ، أو أن ممارستها لأعمالها تهدد استقرار سوق رأس المال ، أو مصالح المساهمين أو المتعاملين معها ، أو فقدانها لشروط الترخيص ، يحق للهيئة تعليق الترخيص أو الاعتماد الممنوح لها فوراً ، أو تقييد أو إيقاف أو إلغاء الترخيص أو الاعتماد الممنوح لها وللمدة التي تراها مناسبة[9].

---

[1] المادة (58) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[2] المادة (60\2) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[3] المادة (60\3) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[4] المادة (109\أ) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[5] المادة (60\4) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[6] المادة (63\ب) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[7] المادة (61) من قانون الأوراق المالية الأُردني المالية رقم (76) لسنة2002

[8] المادة (10) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005

[9] المادة (82) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005

ويمكن للمستثمر تحري الوضع القانوني لشركات الوساطة التي يرغب بالتعامل معها ، بمنتهى السهولة واليسر ، من خلال الأنظمة الخاصة لدى الجهات المعنية [1]، حيث نصت المادة (60\هـ) من قانون الأوراق المالية [2]على أنه" يدون القرار النهائي برفض الترخيص والاعتماد أو إلغائه أو تعليقه والنتائج التي يتم التوصل إليها بهذا الشأن ، في سجل المرخصين والمعتمدين ، ويعتبر حكماً تعليق أو إلغاء ترخيص أي مرخص له ، تعليقاً أو إلغاء اعتماد جميع المعتمدين لديه "

من خلال ما تم بيانه في هذا المبحث ، ترى الباحثة أن حق إستئثار أعمال الوساطة المالية من قبل الوسطاء المرخصين يعزى إلى خطورة العمليات التي تتم داخل السوق المالي ، التي تستوجب على الوسطاء الماليين قدراً عالياً من المعرفة بأسرار أسواق المال ، وضرورة التعامل على أساس حرفي لإتمام العمليات لصالح عملائهم ، بالإضافة إلى حماية المتعاملين بالأسواق المالية من شركات الوساطة الوهمية ، كما ترى الباحثة ضرورة النص صراحة ضمن التشريعات الأردنية ذات العلاقة على عقوبات مدنية وجزائية رادعة ، تترتب على من يقوم بالاعتداء على هذا الحق، وذلك لحماية حقوق المستثمرين في السوق المالي ، ونخص منهم بالذكر ، المستثمرين الذين لا يملكون الخبرة الكافية في أحوال السوق كحديثي التعامل بالأوراق المالية .

---

[1] الأنظمة الخاصة بهيئة الأوراق المالية ، سوق عمان المالي ، مركز إيداع الأوراق المالية ، حيث تتوفر كافة معلومات الشركات المرخصة للعمل داخل السوق المالي .

[2] قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

المبحث الثاني

حق الوسيط المالي بالعمولة والمصاريف والنفقات

يعتبر حق الوسيط المالي بالحصول على العمولة ، من أهم الحقوق التي يرتبها عقد الوساطة ، مقابل الخدمات التي يؤديها لعميله داخل السوق المالي ، وذلك بدلالة المادة (99) من قانون التجارة الأردني [1] حيث نصت على أن " السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر"

يلتزم العميل بتسديد العمولة المتفق عليها للوسيط المالي بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما، بالإضافة إلى بعض المصاريف والنفقات التي تترتب عليه ، مقابل بعض الخدمات التي يقدمها له الوسيط المالي.

وسوف يتم تناول ذلك من خلال مطلبين :-

المطلب الأول : حق الوسيط المالي بتقاضي العمولة المتفق عليها مع العميل .

المطلب الثاني : حق الوسيط المالي بالمصاريف والنفقات التي تكبدها في سبيل تنفيذ العقد .

---

[1] قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966

المطلب الأول

حق الوسيط المالي بتقاضي العمولة المتفق عليها مع العميل

رتب القانون حقاً للوسيط المالي يتمثل بحصوله على العمولة ، والتي تحدد إما بموجب العقد المبرم بينه وبين عملائه ، أو ضمن وثيقة منفصله على أن يشار إليها بالعقد .

ويقصد بالعمولة في عقد الوساطة المالية : مبلغ من النقود متفق عليه بموجب اتفاقية الوساطة المالية، يلتزم العميل بتسديده إلى الوسيط المالي مقابل تنفيذ الأخير الأمر الصادر له من قبل العميل داخل السوق المالي [1].

وتعتبر العمولة من أهم التزامات العميل تجاه الوسيط ، حيث بيَّنا سابقاً أن عقد الوساطة المالية يعتبر من عقود المعاوضة ، فيترتب على العميل التزام بتسديد العموله المتفق عليها بموجب الاتفاقية المبرمة مع الوسيط المالي ، مقابل التزام الوسيط المالي بتنفيذ أوامر العميل .

وقد نصت المادة (5) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004 على أنه "على الوسيط أن يُضمّن الإتفاقية التي يبرمها مع عميله أية معلومات أو شروط تتطلبها الأنظمة والتعليمات المعمول بها وبخاصة ما يلي......3- بيان العمولات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها " ، وقد نصت المادة (23/أ) من تعليمات ترخيص أعمال شركات الخدمات

---

[1] بدلالة المادة (3\5) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004

المالية ومعتمدي المهن المالية رقم (1) لسنة 1999[1]، على الزام الوسيط المالي ببيان العمولة وكافة المصاريف التي سوف تترتب عليه بموجب عقد الوساطة ، وذلك قبل إبرام العقد [2].

ويتم تحديد العمولة حسب المادة (5) من تعليمات تداول الأوراق المالية بأحد الأسلوبين التاليين :-

- تحديد العمولات بموجب الاتفاقية المبرمة بينه وبين عميله .
- تحديد العمولة بوثيقة منفصلة شريطة الإشارة اليها بموجب الاتفاقية .

وقد اشترطت المادة (5) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004 أن تكون العمولة ضمن الحدود المسموح بها .

ولم يحدد قانون الأوراق المالية [3]والتعليمات الصادرة بمقتضاه مقدار العمولة بحدها الأدنى والأعلى إلا أنه تم تحديد العمولة التي تتقاضاها شركات الوساطة المالية عن الأسهم ، وأسناد القرض والوحدات الاستثمارية لصناديق الاستثمار ، من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب تعميم صادرة عن المجلس [4]، وفق الصلاحيات الممنوحة له لتحديد العمولات التي تتقاضاها شركة الخدمات المالية من عملائها بحدودها الدنيا والعليا [5] .

---

[1] الصادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالإستناد للمواد (9) و (38) و (73) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (23) لسنة 1997.

[2] نص المادة (23/أ) تعليمات ترخيص أعمال شركات الخدمات المالية ومعتمدي المهن على أنه" على الشركة أن تبين لعميلها مسبقاً وقبل التعاقد معه كافة العمولات والنفقات التي سيتكبدها من جراء تعامله مع الشركة "

[3] قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[4] تم إقرار الحد الأدنى والأعلى لهذه العمولات بموجب القرار الصادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب التعميم رقم (38) تاريخ 1999/7/15

[5] المادة (12/ل) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002

وقد تم تحديد الحدود الدنيا والعليا للعمولات التي تتقاضاها شركات الوساطة عن عمليات البيع والشراء و التي تقوم بها داخل السوق والمعمول بها في الوقت الراهن في السوق المالي الأردني على النحو التالي :-

- عمليات تداول الأسهم ، يكون الحد الأدنى (0.004) أربعة دنانير لكل ألف دينار ، والحد الأعلى (0.006) ستة دنانير لكل ألف دينار ،
- عمليات تداول أسناد القرض ، يكون الحد الأدنى (0.0003) ثلاثون قرشاً لكل ألف دينار والحد الأعلى (0.0008) ثمانون قرشاً لكل الف دينار .
- عمليات تداول الوحدات الاستثمارية لصناديق الاستثمار ، يكون الحد الأدنى (0.0006) ستون قرشاً لكل ألف دينار والحد الأعلى (0.0008) ثمانون قرشاً لكل ألف دينار.

وقد قام مجلس مفوضي هيئه الأوراق المالية ، بتعديل عمولة شركات الوساطة المالية عن عمليات تداول الأسهم لبعض العمليات ، حيث أجاز للوسيط تقاضي عمولة تقل عن (0.004) أربعة دنانير لكل ألف دينار ، وذلك عن العمليات التي تتم على بيع وشراء الأوراق المالية التي تزيد عن (100،000) مئة ألف دينار ، شريطة تنفيذ هذه العملية لشراء أو بيع ورقة مالية واحدة في يوم واحد للعميل الواحد ، وفي جميع الأحوال أن لا تقل عن (0.002) ديناران لكل ألف .

ولغايات بيان اختلاف السياسة التشريعية التي كانت متبعة سابقاً لتحديد العمولة في السوق المالي الأردني ، لا بد من الإشارة إلى أن قانون سوق رأس المال الأردني رقم (31) لسنة 1976 (الملغي) كان قد نص بموجب المادة (14) منه على " يتقاضى الوسطاء أجور إلقاء قيامهم بعمليات السوق حسب تعرفة يجري تحديدها من قبل اللجنة ويصادق عليها الوزير" ، حيث تم تحديد الحدود

العليا والدنيا لأُجور الوسطاء الماليين للعمليات التي تتم على الأسهم ، من قبل اللجنة المؤلفة لإدارة السوق حسب نظام الشرائح (حسب قيمة السهم المباع) ، بحيث إذا كانت قيمة الأسهم المشتراة أو المباعة من دينار واحد إلى عشرون ألف دينار ، يستوفي الوسيط المالي ما قيمته (ستة ونصف بالألف) أما إذا كانت القيمة عشرون ألف دينار فما فوق يستوفي الوسيط ما قيمته (نصف بالألف). أما التداول بالسندات فكانت محددة ب (ثلاثة بالألف) من القيمة السوقية للسند ، علما بأن الوسيط يتقاضى العمولة من كل من البائع والمشتري [1].

ولدى استقراء بعض النصوص المتعلقة بتحديد العمولة في بعض التشريعات العربية والأجنبية ، يلاحظ اختلاف السياسة التشريعية بهذا الصدد ، فقد ترك المشرع المصري كأصل عام ، تحديد الحد الأعلى العمولة لإرادة طرفي العقد ، بإستثناء إتمام العملية الواحدة على الأوراق المالية بما يتجاوز ما قيمته (عشرة الآف جنيه مصري) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية ، حيث يكون الحد الأقصى للعمولة (خمسة بالألف) من قيمة العملية التي تتعلق بالأسهم (وإثنان بالألف) بالنسبة للعمليات الأخرى ، أما الحد الأعلى ففي جميع الأحوال لا يقل عن (2 جنيه) للعملية الواحدة [2]

أما المشرع العراقي ، فقد أخضع أمر تحديد العمولة بناءً على حجم التداول (الصفقة) وليس بعدد الأسهم ، فتكون نسبة العمولة التي يتقاضاها الوسيط المالي (1%) من قيمة الصفقة ، ويكون الحد الادنى (1000) دينار .

---

[1] عمر ، فيروز سامي ، 1989، الجانب القانوني لدور الوسيط في سوق عمان المالي ، رسالة ماجستير منشورة ، عمان الجامعة الأردنية (ص147،148)

[2] د .مولود عبد الباسط كريم (المرجع السابق ص 224)

أما القانون الأمريكي (بورصة نيويورك) فيلاحظ أنه ترك تحديد العمولة لارادة المتعاقدين [1] .

وفي فرنسا كانت العمولة تتحدد بناء على قرار من وزير الاقتصاد والمالية ، إلا أنه وبعد عام 1988 انتهج المشرع الفرنسي ، منهج المشرع الأمريكي في تحديد العمولة ، فتركها لإرادة الأطراف المتعاقدة مع فرض رقابة على هذا الإطلاق من قبل الجهات المختصة ، لغايات تحقيق التوازن بين الصفقة ومقدار العمولة [2].

ولا بد من الإشارة إلى أنه وإن كان الأصل استحقاق الوسيط المالي للعمولة المتفق عليها بموجب عقد الوساطة المالية ، إلا أنه توجد بعض الحالات التي قد تؤدي إلى حرمان الوسيط المالي من تقاضي تلك العمولة ، ومن أمثلتها –على سبيل المثال لا الحصر– إخلال الوسيط المالي بالالتزامات المترتبة عليه بمقتضى عقد الوساطة المالية ، والذي قد يتمثل بقيامه بتنفيذه الخاطيء لأوامر العميل أو عدم بذل العناية اللازمة لتنفيذ تلك الأوامر ، أو في حال إبرامه صفقة مخالفة لنصوص القانون[3].

ففي جميع الحالات المبينة أعلاه يحق للعميل رفض أداء العمولة المتفق عليها بموجب العقد ، للوسيط المالي ، فكما بينا سابقاً ، يعتبر عقد الوساطة من العقود الملزمة للجانبين فيكون سبب التزامات كل طرف هو التزامات الطرف الآخر ، مما يتيح لكل من الطرفين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إلى أن ينفذ الطرف الآخر التزامه المقابل [4].

---

[1] د .مولود عبد الباسط كريم (المرجع السابق ص 225)

[2] د مولود ، عبد الباسط كريم (تداول الأوراق المالية) ص (224)(225) (226) (مرجع سابق)

[3] عمر ، فيروز سامي ، مرجع سابق (ص149)

[4] المادة (203) من القانون الأردني رقم (43) لسنة (1976)

المطلب الثاني

حق الوسيط المالي بالمصاريف والنفقات التي تكبدها في سبيل تنفيذ العقد

بالإضافة إلى العمولة التي يستحقها الوسيط المالي ، يحق له الرجوع على عميله بالمصاريف والنفقات التي قام بتسديدها لقاء بعض الخدمات أثناء تنفيذه لعقود التداول .

ويقصد بالنفقات والمصاريف : المبالغ التي ينفقها الوسيط المالي ، بهدف إتمام عقود التداول كالأجور التي يتحملها الوسيط المالي مقابل الخدمات المقدمة له من قبل مركز إيداع الأوراق المالية ومن أمثلة هذه الخدمات الواردة في النظام الداخلي لعوائد مركز إيداع الأوراق المالية الأردني لسنة 2004.

- أجور فتح حسابات أوراق مالية (على قاعدة بيانات المركز ولمرة واحدة عن كل حساب)[1] .
- أجور التحويلات المرتجعة [2].
- أجور تصحيح بيانات عقود التحويل [3].
- أجور إصدار عقد تحويل بدل فاقد، أو أجور إصدار كشف عقود التحويل بدل فاقد[4].
- أجور تحديث سجلات مالكي الأوراق المالية نتيجة توزيع الأسهم المجانية أو تفتيت الأسهم أو الاندماج أو تخفيض رأس المال تدفع من قبل مصدر الورقة المالية[5] .

---

[1] (250) مائتان وخمسون فلس لكل حساب

[2] (1) دينار لكل عقد

[3] (5) خمسة دنانير لكل تحويل

[4] (5) خمسة دنانير لكل عقد او كشف

[5] (100) مائة فلس لكل مساهم

وترى الباحثة أن المشرع الأردني وبنهجه مبدأ تحديد للعمولة التي يتقاضاها الوسيط المالي عن العمليات المنفذه لصالح عميله داخل السوق ، لم يترك مجالاً للمنافسة المشروعة بين شركات الوساطة المالية ، فكان من الممكن قيام المشرع بتحديد حداً أعلى فقط لحماية المستثمرين ، دون تحديد حداً أدنى ، وتؤيد الباحثة ما انتهجه المشرعان الأمريكي والفرنسي ، بإفساح المجال للأطراف المتعاقدة لتحديد مقدار العمولات التي تتقاضاها شركات الوساطة ، مما يتيح المنافسة بين الشركات بقيامها بتخفيض عمولاتها بهدف جذب وزيادة عدد العملاء المتعاملين بالأوراق المالية ، مما يؤدي إلى تنشيط حركة السوق المالي وبالتالي دعم الإقتصاد الوطني .

المبحث الثالث

حق الوسيط المالي بالحصول على ضمانات التنفيذ

كما يترتب على الوسيط المالي الالتزام بتنفيذ أوامر العملاء بموجب الاتفاقية المبرمة بينهم يترتب على العميل قيامه بتنفيذ التزاماته تجاه الوسيط ، ولحماية حقوق الوسيط من مخاطر عدم قيام العميل بتنفيذ التزاماته تجاهه ، سواءً كان ذلك بسبب إعسار العميل أو إفلاسه أو بتحقق أي سبب آخر ، يحق للوسيط المالي الحصول على الضمانات الكافية ، والتي تتمثل وفقا للقواعد العامة بحق الاحتباس ، وحق التنفيذ ، ووفق قواعد البورصة العالمية ، بحق الوسيط المالي بطلب الغطاء ، وحق التنفيذ في السوق المالي .

وفيما يأتي بيان لهذه الضمانات من خلال مطلبين :-

المطلب الاول : ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسيط وفقا للقواعد العامة .

المطلب الثاني : ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسيط المالي وفقا لقواعد البورصة .

المطلب الاول : ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسيط وفقاً للقواعد العامة

لم ينص قانون الأوراق المالية [1] أو التعليمات الصادرة بمقتضاه ، على حق الوسيط المالي بالحصول على ضمانات التنفيذ ، والمتمثلة وفقاً للقواعد العامة ، بحق الاحتباس وحق الامتياز فيتم الرجوع إلى القواعد العامة وفق القانون المدني الأردني بهذا الشأن ، و حسب التفصيل الآتي من خلال فرعين :-

الفرع الاول : حق الاحتباس [2]

الفرع الثاني : حق الامتياز

الفرع الاول : حق الاحتباس

يعد الحق في الاحتباس من أهم الضمانات التي يتمتع بها الضامن الحابس ، ويمكن تعريفه بأنه " وسيلة من وسائل الضمان الخاص ، التي يتمتع بها الدائن الحابس لشيء ، وهو مدين بتسليمه ، يستطيع بموجبها أن يمتنع عن تسليم ذلك الشيء لمالكه ، ما دام لم يستوف دينه المترتب في ذمة مدينه والمرتبط بالشيء المحبوس " [3].

---

[1] قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[2] أطلقت بعض التشريعات مصطلح (حق الحبس) وأخرى أطلقت عليه (حق الاحتباس) كالمشرع الأردني ، وانتقد بعض الفقهاء مصطلح (حق الحبس) مفضلا عليه حق الاحتباس نظراً لأن لفظ الحبس يصرف الذهن إلى عقوبة الحبس التي نص عليها قانون العقوبات ، نقلا عن د. صالح فواز (2013) .الطبيعة القانونية للحق بالحبس ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد رقم (29) العدد الاول (ص49)

[3] د. صالح ، فواز (المرجع السابق) (ص49)

وقد كانت بداية نشأة حق الاحتباس في القانون الروماني على أساس الدفع بالغش [1]، فكان الحائز للشيء الذي أنفق عليه في سبيل تحسينه وصيانته ، إعتقاداً منه بملكية ذلك الشيء وبحسن نية ثم يظهر مالكه الحقيقي مطالباً به ، فيستطيع دفع دعوى الاسترداد التي أقامها المالك ، حتى يقوم المالك الحقيقي بتسديد ما أنفقه الحائز في سبيل حفظ وتحسين ذلك الشيء [2].

أما الطبيعة القانونية للحق في الاحتباس ، سوف يتم تناولها من خلال النقطتين التاليتين :-

النقطة الأولى : الآراء الفقهية في حق الاحتباس

النقطة الثانية : حق الاحتباس في التشريع

النقطة الأولى : الآراء الفقهية في حق الاحتباس

انقسم الفقه القانوني في تكييف الطبيعة القانونية لحق الاحتباس الى عدة آراء ، حيث اتجه البعض منهم إلى أن حق الاحتباس يعتبر من الحقوق العينية ، ورأى البعض الآخر بأنه من الحقوق الشخصية .

استند الرأي القائل بعينية حق الاحتباس ، على أنه قائم على الإحراز الفعلي من قبل شخص على شيء دون واسطة احد ، وأنه يحتج به تجاه الكافة [3]، وأن الدائن الحابس يمارس سلطة مباشرة ، على غرار صاحب الحق العيني على الشيء الذي يحبسه ، ورأى هذا الاتجاه بأنه وعلى الرغم من

---

[1] أساس الدفع أن من يطالب مالك باسترداد ملكه ، دون أن يقوم بدفع ما قام الحائز حسن النية بإنفاقه لحفظ هذا الشيء وتحسينه يعتبر مرتكبا للغش ، نقلاً عن السنهوري ، عبد الرازق (2004) ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، منشأة المعارف الاسكندرية امصر هامش (ص989) تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي .

[2] السنهوري ، عبد الرازق ، الوجيز (المرجع السابق) هامش (ص989)

[3] د. حاطوم ، وجدي (2007) .حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة (دراسة مقارنة) بيروت ، لبنان ، منشورات دار الحلبي الحقوقية .

أن حق الاحتباس لا يمنح لصاحبة ميزتي التقدم [1] و التتبع [2]، إلا انه يمنح صاحبه الحق في أن يحتج به أمام الناس كافة ، فهو يتمتع بحجية مطلقة تجاه الغير [3]

وقد إنتُقد هذا الاتجاه ، استناداً إلى أن الحق العيني لا بد ان يمنح صاحبه ميزتي التقدم والتتبع ، كما أن الحق بالاحتباس إذا كان محله عقاراً مسجلا في السجل العقاري لا يخضع لقواعد الشهر في السجل العقاري على عكس الحقوق العينية [4].

أما الرأي القائل بشخصية حق الاحتباس ، فقد استند إلى أن الحابس ليس سوى دائن ومدين في ذات الوقت ، يمتنع عن تسليم شيء بحوزته ملزم بتسليمه ، على أن يتم تسديد ما يستحقه و يمارس هذا الحق عن طريق الدفع ، فهو وسيلة تنفيذية خاصة انطلاقاً من احتجاجه على الكافة [5].

وقد إنتُقد هذا الإتجاه استناداً إلى أن الحق الشخصي يمنح صاحبه حق إجبار المدين على تنفيذ التزاماته عن طريق القضاء ، في حين ان الدائن الحائز لا يملك هذا الحق ولا يمكنه الزام المدين بأي شيء ، فهو فقط وسيلة من وسائل الضمان ، كما أنه لا يمكن التنازل عن الحق الشخصي بالإرداة المنفردة ، على عكس الدائن الحائز حيث يمكنه التنازل عن حقه بإرادته المنفردة ، ويسقط الحق الشخصي بالتقادم ، بينما لا يسقط الحق بالاحتباس بالتقادم [6].

---

[1] 0(حق التقدم) يمنح صاحبه حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء دينة ، نقلا عن د. صالح ، فواز المرجع السابق (ص 46)

[2] (حق التتبع) يمنح صاحبه تتبع الشيء محل الحق في يد الغير ، نقلا عن د. صالح ، فواز المرجع السابق (ص 46)

[3] د. صالح ، فواز (المرجع السابق) ص (45)

[4] د. صالح ، فواز (المرجع السابق) ص (47)

[5] حاطوم ، وجدي (المرجع السابق (ص133)

[6] د. صالح ، فواز (المرجع السابق) ص (48)

ويرى رأي ثالث أن حق الاحتباس هو دفع بعدم التنفيذ ، وذلك أن المدين له أن يقف الوفاء بدينه حتى يستوفي الدين الذي له في ذمة دائنه وهو بمنزلة ضمان خاص أُعطي لكل دائن يكون مديناً في الوقت ذاته لدائنة ، أن يحبس الدين الذي عليه ، حتى يستوفي الدين الذي له[1] .

النقطة الثانية : حق الاحتباس في التشريع

اعتبرت بعض التشريعات الحق بالاحتباس من الحقوق العينية ، ومنها القانون المصري القديم ، حيث كان ينص على الحق بالاحتباس من ضمن الحقوق العينية ، ولم يعتبره دفعا بعدم التنفيذ ، أما القانون المدني المصري الجديد [2] من هذا الحق نظرية عامة تنبسط على جميع نواحي القانون ولا تنحصر في حالات معينة،حيث اعتبره دفعاً بعدم التنفيذ يخول الدائن الذي يكون في الوقت ذاته مدينا لمدينه ، أن يمتنع عن الوفاء بالدين ، حتى يستوفي الدين الذي له .

وقد كان القانون الفرنسي طوال القرن التاسع عشر ، يعالج حق الاحتباس بالنص عليه في حالات معينة مذكورة على سبيل الحصر ، فلم يتضمن نظرية عامة لحق الاحتباس أو للدفع بعدم التنفيذ وبعد ذلك أصبح الرأي الراجح في القانون الفرنسي عدم قصره على حالات معينة بموجب نصوص تشريعية ، بل قد يمتد إلى حالات متعددة يمكن استخلاصها عن طريق القياس [3].

---

[1] السنهوري ، عبد الرازق ، الوجيز ، (المرجع السابق) (ص991)

[2] نص القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المادة (246) " لكل من التزم بأداء شئ ان يمتنع عن الوفاء به , ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بألتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا . (2) ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشئ أو محرزه , إذا هو أنفق عليه مصروفات ضروريه أو نافعة , فأن له أن يمتنع عن رد هذا الشئ حتى يستوفى ماهو مستحق له , إلا أن يكون الألتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع"

[3] السنهوري ، عبد الرازق ، الوجيز ، (المرجع السابق) هامش ص(990،989)

وبالرجوع إلى القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته ، نلاحظ أنه نص على حق المدين بالامتناع عن الوفاء ، ما دام الدائن لم يوف بالالتزام الذي نشأ بسبب التزام المدين وفي حال قام الدائن بتقديم تأميناً كافياً للوفاء بالتزامه ، سقط حق المدين في الامتناع عن أداء ما التزم به [1].

كما أن المشرع العراقي أعطى الحق لأي من المتعاقدين في عقود المعاوضة المالية ، أن يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق [2] .

اما بالنسبة للقانون المدني الأردني فقد نصت المادة (387) منه على أنه: " لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به"، كما قضت المادة (388) من ذات القانون على أنه : " لكل واحدٍ من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق".

نلاحظ من خلال استعراض التشريعات آنفة الذكر ،أن معظم التشريعات الحديثة اعتبرت حق الاحتباس من ضمن القواعد العامة في القانون المدني ، كما نلاحظ أنه لا بد من توافر عدة شروط وفقا للقواعد العامة حتى يتمكن الوسيط المالي من ممارسة حقه في احتباس الأوراق المالية تتلخص بما يلي :

---

[1] نصت المادة (282\1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته على أنه" 1-لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوفق بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به2- فإذا قدم الدائن تأميناً كافياً للوفاء بالتزامه سقط حق المدين في الامتناع عن أداء ما التزم به. "

[2] نصت المادة (280\2) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته على أنه " في كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين أن يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق.

1- أن يكون هناك دينان متقابلان في ذمة كل من الطرفين ، فيكون كلٍ من الوسيط المالي والعميل دائنا ومدينا بذات الوقت ، وأن يكون الوسيط المالي مديناً للعميل بالأوراق المالية التي في حوزتة أو بأثمانها ، ودائناً له بالعمولة و\أو النفقات والمصاريف [1].

2- أن يكون هناك ارتباط بين الدينين [2]، وهذا الارتباط يكون إما ارتباطاً قانونياً أو ارتباطاً ماديا [3] بمعنى أن يكون هناك ارتباط بين حق الوسيط المالي بحقوقه التي يطالب بها ، بالأوراق المالية و الأثمان المراد حبسها العائدة ملكيتها لعميله [4]،

3- امتناع العميل عن تنفيذ التزاماته المترتبة عليه كأداء العمولة أو المصاريف والنفقات للوسيط المالي [5] .

4- أن تكون الأوراق المالية أو اثمانها والمراد حبسها في حوزة الوسيط المالي ، وتعود ملكيتها للعميل الممتنع عن تنفيذ التزامه تجاه الوسيط ، وبما أن الأوراق المالية في الأنظمة الحديثة عبارة عن قيود إلكترونية تدون في حسابات العملاء ، فيتم الحبس على هذه القيود ، فللوسيط المالي الامتناع عن تنفيذ أوامر العميل بالبيع ، أو الامتناع عن تحويل الأوراق التي قام بشرائها للعميل ، إلى حين قيام العميل بتسديد كامل أثمان تلك الأوراق [6].

---

[1] يصح أن يكون محل الدين شيء غير معين (نقودا او أشياء مثلية) بل ويصح ايضاً أن يكون عملاً أو امتناع عن عمل ، نقلاً عن الدكتور عبد الرازق السنهوري الوجيز ، (المرجع السابق) (ص993)

[2] نصت المادة (387) من القانون المدني الأردني على أنه: " لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به"

[3] الارتباط القانوني : هو الذي ينشأ عن علاقة قانونية تبادلية ما بين الدائنين سواءً كانت هذه العلاقة تعاقدية (العقد الملزم لجانبين) أو غير تعاقدية (الفضالة) ، أما الالتزام المادي : ينشأ عن واقعة مادية هي أن الشيء المحبوس قد نشأ بمناسبته ومرتبطاً به . نقلاً عن الدكتور عبد الرازق السنهوري الوجيز ، (المرجع السابق) (995، 996، 997)

[4] د.مولود ، عبد الباسط كريم (مرجع سابق (ص 228،229)

[5] نص المادة (387) المذكور بالبند (1)

[6] الشبلي ، فاروق صابر (مرجع سابق) (ص111)

5- أن لا يكون الحق متنازع فيه أمام القضاء ، لأن من شروط قيام حق الاحتباس أن يكون حق الحابس محقق الوجود ومستحق الأداء ، فيجب أن يكون الالتزام الذي يدفع بعدم تنفيذه التزاماً مستحق الوفاء وواجب التنفيذ [1].

نلاحظ من خلال استعراض النصوص القانونية آنفة الذكر ، أن الوسيط المالي له أن يباشر حقة في الاحتباس لحين استيفاء ديونه المستحقة على العميل ، والتي من الممكن أن تكون ثمن الأوراق التي قام الوسيط المالي بشرائها للعميل ، أو استخدام هذا الحق لاستيفاء العمولات المتفق عليها بموجب العقد المبرم بينه وبين العميل ، أو المصاريف والنفقات التي تكبدها الوسيط المالي جراء قيامه بتنفيذ أوامر العميل .

ولا بد من الإشارة إلى أن الحق بالاحتباس ينقضي بطريق أصلي أو تبعي ، ويكون انقضاء حق الاحتباس بطريق أصلي بتقديم تأمين كاف للوفاء بالحق المضمون بالاحتباس ، أو في حال إخلال الحائز بالمحافظة على العين المحبوسة أو هلاكها وذلك لانعدام المحل [2]، أو بنزول الحابس عن حقه في الاحتباس أو بخروج الشيء من يد الحابس [3].

اما انقضاء حق الاحتباس بطريق تبعي فيكون بانقضاء حق الحابس في ذمة المالك ، حيث ينقضي حق الوسيط المالي بحبس الأثمان أو الأوراق المالية العائدة ملكيتها للعميل ، في حال قيام العميل بسداد المبالغ المستحقة في ذمته للوسيط المالي ، فقد نصت المادة(288) من القانون المدني الأردني [4]على انه" لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود

---

[1] د. السنهوري ، عبد الرازق الوجيز ، (المرجع السابق) (ص995) هامش (ص 996)

[2] د. السنهوري ، عبد الرزاق الوجيز ، (المرجع السابق) ص (1012، 1013)

[3] نصت المادة (1\392) من القانون المدني الأردني على أنه " ينقضي الحق بالاحتباس بخروج الشي من يده حائزه أو محرزه ما لم ينص القانون على غير ذلك " كما نصت الفقر (2) من ذات المادة بانه " يجوز لمن احتبس الشيء اذا خرج من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه "

[4] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)

عليه وهو تحت يده حتى يقبض البدل المستحق " ، وتقابلها المادة (2\280) من القانون المدني العراقي .

الفرع الثاني : حق الامتياز

يعود أصل نشأة امتياز الديون إلى القانون الروماني ، حيث كان يعرف بحق الامتياز العام ، ويرد على جميع أموال المدين الموجودة عند التنفيذ ، ولكن لم يكن هذا الحق يمنح لصاحبه حق التتبع ، فكل ما يخرج من ذمة المدين لا يدخل في هذا الضمان ، فلم يكن سوى أولوية تمنح لبعض الدائنين العاديين مراعاة لصفة ديونهم [1].

وفي القانون الفرنسي عرف حق الامتياز بذات المعنى المعروف بالقانون الروماني ، فلم يكن بمنزلة الحق العيني ، الى أن اصبح ومنذ القرن الثامن عشر يصل الى مرتبة الحق العيني ، بل ويتقدم صاحبه عن غيرة من الدائنين المرتهنين [2]

وقد عرف بعض الفقه القانوني حق الامتياز بأنه " حق ممنوح لأنواع معينة من الديون ، أن تستوفى قبل غيرها إما في جميع أموال المدين أو في جزء معين من أمواله ، ولا يستحق هذا الحق إلا عند تزاحم عدة حقوق على الاستيفاء من مال معين ، ولأحدهما حق التقدم على غيره "[3].

ويمكن تعريفه أيضا بأنه " سلطة مباشرة ، يقررها القانون لمصلحة فئات معينة من الدائنين مراعاة لصفات ديونهم على جميع منقولات المدين وعقاراته ، أو على منقول معين أو على عقار معين منها تخول للدائن أن يتقدم دائنين غيره في استيفاء حقه من ثمن تلك الأموال في أي يد تكون "[4].

[1] زهران ، همام محمد محمود 1999. التأمينات العينية والشخصية ، الاسكندرية مصر ، منشورات دار المعرفة (ص646)

[2] عبد الباقي ، عبد الفتاح (1954) . الوسيط في التأمينات ، مصر ، دار النشر الجامعية المصرية (ص335)

[3] د الزرقا ، مصطفى أحمد (1968) ، المدخل الفقهي العام ، بيروت لبنان ، دار الفكر (ص24)

[4] عبد الباقي ، عبد الفتاح (المرجع السابق) (ص273)

أما تعريف حق الامتياز وفق التشريع ، فقد عرفه القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) بموجب المادة (984) منه بأنه "أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفة ، ولا يكون للدين امتيازاً إلا بمقتضى قانوني "

وعرفه القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وفي المادة (1424) منه بأن " الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن أسبقية إقتضاء حقه مراعاة لصفة ويتقرر بنص القانون [1]" .

نلاحظ من خلال النصوص السابقة أن حق الامتياز لا ينشأ إلا بنص قانوني ، فلا يجوز أن ينشأ حق الامتياز بإرادة الأطراف أو بحكم القضاء [2] .

أما بالنسبة للوسيط المالي ، فلم ينص قانون الأوراق المالية منحه حق إمتياز على الأوراق المالية التي في حوزته أو على أثمانها ، بهدف استيفاء حقاً له في ذمة مالك الأوراق ، كالعمولة والنفقات ، والمصاريف ، لقاء تنفيذه لأوامر العملاء ، فيتم الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني .

ويكون محل الامتياز الأوراق المالية التي في حوزة الوسيط المالي في حال الشراء ، وثمنها في حالة البيع .

ويرى جانب من الفقه المصري [3] أن حق الامتياز على الأوراق المالية ، يقوم على فكرة الرهن الضمني ، ويسند هذا الجانب إلى أن الوسيط يتسلم الأوراق المالية من العميل ، لتكون ضماناً لسداد مستحقاته لدى العميل ، فلا يوجد هذا الحق إلا إذا كانت الأوراق المالية الخاصة بالعميل في حيازة الوسيط .

---

[1] ورد في نص المادة (1424) من القانون المدني الأردني تعريفاً لحق الامتياز ، ويتبين من التعريف أن الحق هو الممتاز وليس الدائن ، ذلك لأن الامتياز يرجع إلى طبيعة الحق والقانون هو الذي يتولى تعيين الحقوق التي تقضي طبيعتها ان تكون ممتازة ، كما يعين مرتبة هذا الامتياز ، عن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الاردني ج2 (1985) ، الأردن عمان ، مطبعة التوفيق ، (ص804)

[2] السنهوري ، عبد الرزاق (1982) . الوسيط في شرح القانون المدني ، بيروت /لبنان دار إحياء التراث العربي

[3] د. سمير محمود سمير الشرقاوي و د. عبد الفضيل محمد احمد ، نقلاً عن د.مولود ، عبد الباسط كريم (مرجع سابق) هامش (ص231)

أما الجانب المعارض [1] لهذا الرأي ، فأنه يستند إلى إن فكرة الرهن التأميني ، تنطبق في حال بقيت الأوراق المالية في حيازة الوسيط ، ولا تنطبق هذه الفكرة في حال تم بيع هذه الأوراق ، حيث تنتقل إلى حيازة المشتري ، و قد بنى هذا الجانب من الفقه فكرة الامتياز على الأوراق المالية على فكرة المقاصة بحيث يقوم الوسيط باستيفاء قيمة دينه بالأولية والتقدم على سائر الدائنين .

نلاحظ مما سبق بأن المشرع الأردني ، لم ينص ضمن التشريعات الناظمة للسوق المالي ، على منح الوسيط المالي حقي الاحتباس والامتياز على الأوراق المالية أو أثمانها ، في حال عدم قيام العميل بتنفيذ التزاماته تجاه الوسيط المالي ، على الرغم من أن الأخير ، قد يواجه خطورة تتمثل بامتناع العميل عن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه للوسيط ، كعدم قيامه بتسديد أثمان الأوراق التي قام الوسيط بشرائها لصالحه ، أو امتناعه عن تسديد العمولة المتفق عليها بموجب الاتفاقية المبرمة بينه وبين الوسيط ، الأمر الذي يتطلب من المشرع الأردني النص صراحة على ضمانات الاحتباس والامتياز الخاصة بالأوراق المالية ، ضمن التشريعات ذات العلاقة سواءً كان ذلك ضمن قانون الأوراق المالية أو التعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، وذلك أن القواعد العامة في القانون المدني لم تعد تفي بالغرض المطلوب وخاصة في الوقت الراهن ، حيث لم يعد للأوراق المالية كيان مادي ، وأصبحت مجرد قيود محاسبية ضمن أنظمة مراكز الايداع .

---

[1] د. ثروت حبيب جرجس و د. عبد الفضيل محمد احمد ، نقلا عن د.مولود ، عبد الباسط كريم (مرجع سابق) هامش (ص231)

المطلب الثاني

ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسيط المالي طبقاً لقواعد البورصة

إضافة للضمانات الممنوحة للوسيط المالي وفق القواعد العامة للقانون ، يحق للوسيط المالي الحصول على ضمانات أخرى طبقاً للقواعد والأعراف المعمول بها في البورصة ، وبموجب نصوص التشريعات ذات الصله والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها ، وتتمثل هذه الضمانات بحق الوسيط المالي بطلب الغطاء ، وحقه بالتنفيذ على الأوراق المالية التي في حوزته والعائدة لعملائه .

وسوف يتم بيان هذه الضمانات طبقا لقواعد البورصة من خلال فرعين :-

الفرع الأول : حق الوسيط المالي بطلب الغطاء

الفرع الثاني : حق الوسيط المالي بالتنفيذ على الأوراق المالية التي في حوزته .

الفرع الاول : حق الوسيط المالي بطلب الغطاء

يمكن تعريف الغطاء بأنه " عبارة عن "مبلغ من النقود أو الأوراق المالية التي يسهل تحويلها إلى نقود، تتسلمه شركة البورصة من العميل ضماناً لتنفيذ هذا العميل لالتزاماته تجاهها"[1].

ويهدف هذا الغطاء إلى حماية الوسيط المالي من عجز أو امتناع العميل عن الوفاء بالتزاماته ، فيقوم الوسيط المالي في الصفقات التي تتم مباشرة بعد إتمام الصفقة ، بطلب وضع الأوراق المالية والأموال العائدة لعميله تحت تصرفه ، قبل قيامه بتنفيذ الصفقة ، أما في الصفقات ذات التسوية

---

[1] الفضيل ، محمد أحمد، (بورصات الأوراق المالية) ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1988 (ص115)

الشهرية [1]، يقوم الوسيط باستلام الغطاء للعملية ويحسب على أساس المخاطر المرتبطة بهذا النوع من التسوية [2] .

وبالرجوع إلى بعض التشريعات العربية و منها قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992 نلاحظ أنه لم ينص على هذا النوع من التعامل ، علماً بأن المادة (69) من لائحة البورصات المصرية الصادرة بتاريخ 1957 (والملغاة) [3]، كانت تقرر للوسيط حق طلب الغطاء من العميل حيث كانت تنص على أنه " يجب على الوسيط التحقق من وجود الأوراق أو ثمنها لدى العميل صاحب الشأن قبل إجراء التعاقد، وله أن يطلب من العميل أن يسلمه الأوراق أو الثمن قبل التعاقد " [4].

أما موقف المشرع الأردني ، نلاحظ بأن قانون الأوراق المالية الأردني [5] ، لم ينص على حق شركة الوساطة المالية في طلب تقديم الغطاء من عملائها على هذا النوع من الضمانات .

إلا أنه وبالرجوع إلى تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة ٢٠٠٥[6] نلاحظ أن لمادة (22) منها نصت على أنه:" يتم التعامل بين الوسطاء الماليين وعملائهم لغايات التداول في السوق بأحد الأسلوبين التاليين بموجب اتفاقيه فتح حساب خاصة بكل منهما ووفق التعليمات الصادرة لكل أسلوب:-

---

[1] الصفقات التي تسوى آثارها في نهاية كل شهر .

[2] د.مولود ، عبد الباسط كريم (مرجع سابق) (ص232)

[3] على الرغم من الغاء اللائحة رقم (69) لسنة 1975، إلا أن لجنة البورصة المصرية ما زالت تطبق أحكام اللائحة بالمسائل الإدارية ، وبناءا على ذلك قررت إدارة البورصة بالقاهرة بأن لا يتم التعامل بالأوراق المالية ذاتها لدى شركة الوساطة البائعة ، قبل إتمام عملية التنفيذ ، وعليها أن تتاكد من وجود قيمة الأوراق المالية المطلوب شراؤها قبل التقدم بطلب الشراء مهما كانت ملاءة العميل المالية . نقلا عن د.مولود ، عبد الباسط كريم (مرجع سابق) (ص234)

[4] د.مولود ، عبد الباسط كريم (مرجع سابق) (ص234)

[5] قانون الأوراق المالية الأُردني الأُرني رقم (76) لسنة 2002

[6] الصادرة استناداً لأحكام المادتين (12اف) و(47) من قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

1-التعامل على الأساس النقدي:

ويتم بموجبه فتح حساب تعامل نقدي للعميل لدى الوسيط المالي ، حيث يتم تسوية قيمة الأوراق المالية المشتراة والمباعة للعميل من خلال هذا الحساب ، وقد تم تنظيم هذا النوع من التعامل بموجب تعليمات التعامل النقدي بين الوسطاء الماليين وعملائهم لسنة (2005) [1].

2-التعامل على أساس التمويل على الهامش:

ويتم بموجبه فتح حساب تمويل على الهامش لدى الوسيط المالي المرخص لهذا النوع من التعامل، حيث يقوم الوسيط بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية المشترا ة".

وقد تضمنت النصوص الواردة ضمن تعليمات التعامل النقدي بين الوسطاء الماليين وعملائهم لسنة 2005 عدة ضمانات منحت للوسيط المالي يمكن ايجازها على النحو التالي :-

- تضمنت المادة (4\أ) من التعليمات ، إلزام العميل بإيداع قيمة الأوراق المالية المنوي شراؤها في حسابه النقدي لدى وسيطه ، قبل تنفيذ أمر الشراء ، ويمنح العميل فرصة تسديد أي مبالغ متبقية من الثمن لليوم التالي لتاريخ الشراء .

- تضمنت المادة (6) من التعليمات بأنه في حال عدم قيام العميل بسداد كامل المبالغ المستحقة عليه لصالح الوسيط المالي ، على الوسيط المالي القيام بما يلي :-

أ- استيفاء المبالغ المستحقة له ، من أي مبالغ للعميل لدى الوسيط إن وجدت ، إن كان ذلك وراداً في إتفاقية فتح الحساب المبرمة مع العميل .

---

[1] صادرة استناداً للمواد (55) و(123) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002

ب- بيع الأوراق المالية المشتراة من العميل ، والتي لم يتم تسديد كامل ثمنها ، بما يعادل المبلغ المستحق للوسيط المالي ، خلال المدة المحددة للتسويات المالية [1]، على أن يتم إشعار البورصة مسبقا بذلك .

نلاحظ من خلال النصوص السابقة بأن تعليمات التعامل النقدي [2]، وإن كانت قد منحت الوسيط المالي الحق في استيفاء المبالغ المستحقة له من حساب العميل ، إلا انها اشترطت أن تكون هذه الضمانات قد نص عليها ضمن الإتفاقية المبرمة بين الوسيط المالي والعميل ، وأن تكون المبالغ المراد استيفائها متوفرة في حساب العميل [3]، وبمفهوم المخالفة لا يتمكن الوسيط المالي من استيفاء هذه المبالغ ، في حال لم يتم النص عليها ضمن الاتفاقية ، أو لم تتوفر في حساب العميل.

كما ألزمت التعليمات الوسيط المالي بضرورة قيامه بالتأكد والتثبيت من وجود الرصيد الكافي لعملائه قبل تنفيذ العمليات ، دون إعطائه الحق بالطلب من العميل تسليمه الأوراق المالية أو أثمانها قبل التعاقد .

كما قضت المواد (16،18) من ذات التعليمات ' على أنه يمنع الوسيط المالي من إجراء أي مناقلة أو تقاص داخلي بين حسابات عملائه ، أو بين حساباته وحسابات اي عميل آخر ، وعدم خضوع الأوراق المالية العائدة للعملاء والتي تكون تحت سيطرة الوسيط المالي ، لإجراءات الرهن والحجز والتصفية والإفلاس ، التي يخضع لها الوسيط المالي .

---

[1] نصت المادة (4/ج) من تعليمات التعامل النقدي لسنة 2005 " على الوسيط المالي التأكد من وجود رصيد نقدي كاف في حساب العميل النقدي لاستيفاء كامل قيمة الأوراق المالية المشتراة لصالح العميل في اليوم الذي سبق إجراءات التسوية المالية مع المركز كما نصت الفقرة (د) من ذات التعليمات "على الوسيط المالي إجراء التسويات المالية مع عملائه المؤسسين من خارج الأردن ثلاثة أيام عمل من تنفيذ عملية الشراء كحد اقصى "

[2] تعليمات التعامل النقدي بين الوسطاء الماليين وعملائهم لسنة 2005

[3] المادة (6/أ) من تعليمات التعامل النقدي لسنة 2005

أما النصوص الواردة ضمن تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006 فيمكن إيجازها على النحو التالي:

- منح الوسيط المالي الحق ببيع جزء من الأوراق المالية الموجوده في حساب العميل الممولة على الهامش ، في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة [1]عن الحد المسموح به ، وعدم قيام العميل بتغطية النقص في ذلك الهامش .

- يحق للوسيط المالي اختيار أي من الأوراق المالية الممولة على الهامش التي سيتم بيعها لتغطية هامش الصيانه ، كما تعتبر الأوراق المالية في الحساب ضماناً للتمويل على الهامش[2] .

نلاحظ من خلال النصوص السابقة ، أن تعليمات التمويل على الهامش وإن كانت قد منحت بعض الضمانات للوسطاء الماليين ، إلا أن هذا التعامل (التمويل على الهامش) لا يمكن العمل به من قبل جميع شركات الوساطة المالية ، وخاصة الصغيرة منها ، ذلك أن التعليمات المذكورة تشترط شروطا معينة على شركات الوساطة التي ترغب بالعمل من خلال هذا الاسلوب [3] .

---

[1] المادة (2\ا) من تعليمات التمويل على الهامش : هامش الصيانة" الحد الأدنى لمساهمة العميل في القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء "

[2] المادة (11\أ\2،3 و 11\ب) من تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006

[3] نصت المادة(4) من تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006 " يشترط لمنح الترخيص لممارسة اعمال التمويل على الهامش ما يلي:-

أ - أن يكون طالب الترخيص مرخصاً كوسيط مالي وممارساً للعمل.

ب- أن لا يقل رأسماله المدفوع عن (2,250,000) دينار وأن لا تقل نسبة صافي حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع عن (75.%)

ج -أن يقدم كفالة بنكية لأمر الهيئة بقيمة (250,000) دينار وفقاً لتعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة ٢٠٠٥

د - أن لا يكون قد ارتكب مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الترخيص.

هـ -أن يتوفر لديه القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لممارسة أعمال التمويل على الهامش وإدارة الحسابات الخاصة بهذه العمليات وذلك وفقاً لقناعة المجلس"

الفرع الثاني : حق الوسيط المالي بالتنفيذ على الأوراق المالية التي في حوزته

حق التنفيذ على الأوراق المالية هو : حق يمنح لشركات الوساطة لتسوية أمورها المالية مع عملائها دون اللجوء إلى القضاء ، ويتحقق ذلك بفرضين :-

الفرض الأول : قيام الوسيط ببيع الأوراق المالية العائدة لعميله بناءً على الأمر الصادر عن العميل وعدم قيام الأخير بوضع الأوراق المالية المباعة تحت تصرف الوسيط ، فيحق للوسيط شراء الأوراق المالية من البورصة على نفقة العميل .

الفرض الثاني : قيام الوسيط بشراء أوراق مالية لصالح العميل ، وعدم قيام الأخير بتسديد أثمانها ، فيحق للوسيط المالي بيعها لصالح عميله ، مع تحمل العميل فرق الخسارة إن كان البيع أقل ، وعودة الوسيط عليه بالفرق والمصاريف إن كان ثمن الشراء أعلى [1].

وبالرجوع إلى بعض التشريعات العربية منها التشريع المصري [2] ، نجد أنه لم يتضمن نصوصاً تتعلق بمنح الوسيط حق التنفيذ في البورصة تجاه عملائه ، علماً بأن هذا الحق كان ممنوحاً للوسطاء الماليين ضمن لائحة البورصات لسنة 1957 (الملغاة)[3].

أما المشرع والعراقي[4]، وإن كان لم يورد نصاً ضمن القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية في العراق رقم (74) لسنة 2004 ، إلا أن التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق لسنة 2004 منحت حق التنفيذ بين الوسطاء الماليين في مواجهة بعضهم البعض ، ولم يتم منحه للوسطاء في مواجهة عملائهم ، وعادت التعليمات الجديدة لتداول الأوراق المالية في سوق العراق

---

[1] د.مولود ، عبد الباسط كريم (مرجع سابق) (ص235،236)

[2] سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992

[3] كانت اللائحة تنص على أن من يباشر عملية البيع أو الشراء في تنفيذ إجراءات حق التنفيذ في البورصة هو لجنة البورصة وليس الوسيط

[4] القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية في العراق رقم (74) لسنة 2004

لسنة 2007 لمنح ذلك الحق للوسيط المشتري داخل السوق ، في حال امتناع العميل عن دفع قيمة الأوراق المالية التي قام الوسيط بشرائها لصالح الاول [1].

أما موقف المشرع الأردني بهذا الخصوص ، نجد بأن قانون الأوراق المالية [2]، والأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه ، لم تتضمن نصاً بشأن حق شركة الوساطة المالية للتنفيذ في البورصة.

وترى الباحثة ضرورة النص صراحة على حق الوسيط المالي بالتنفيذ على الأوراق المالية ضمن التشريعات الناظمة لعمليات تداول الأوراق المالية ، أُسوةً بما قـام المشرع العراقي بالنص عليه ضمن تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق لسنة 2007 .

نلاحظ أن قانون الأوراق المالية والتعليمات والأنظمة الصادرة بموجبه ، لم ينص على أي نوع من الضمانات المنصوص عليها ضمن القواعد العامة ، كما أنه لم ينص على حق الوسيط المالي بالتنفيذ على الأوراق المالية التي في حوزته في حال امتناع العميل عن تسديد قيمة الأوراق المالية التي قام الوسيط بشرائها لصالح العميل ، إلا أنه نص بموجب تعليمات التعامل النقدي بين الوسطاء الماليين وعملائهم [3]، على منح الوسيط المالي الحق في استيفاء المبالغ المستحقة له من حساب العميل ، ضمن شروط تم بيانها سابقا [4] ، كما نصت تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006 على بعض الضمانات للوسيط المالي ، إلا أنه لا يمكن العمل بها من قبل جميع شركات الوساطة المالية كما تم بيانه سابقا إلا وفق شروط محددة ضمن التعليمات المذكورة

---

[1] د.مولود ، عبد الباسط كريم (مرجع سابق) (ص 238،237)

[2] قانون الأوراق المالية الأُردني رقم (76) لسنة 2002

[3] تعليمات التعامل النقدي بين الوسطاء الماليين وعملائهم لسنة 2005

[4] حيث اشترطت تعليمات التعامل النقدي أن تكون هذه الضمانات قد نص عليها ضمن الإتفاقية المبرمة بين الوسيط المالي والعميل ، وأن تكون المبالغ المراد استيفائها متوفرة في حساب العميل

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولا : الخاتمة

أدرك المشرع الأردني حجم التحديات الاقتصادية الجديدة ، التي فرضها التطور الملحوظ للسياسات الاقتصادية العالمية ، مما دفعه إلى الاهتمام بتطبيق برامج مكثفة لإعادة هيكلة الإقتصاد الوطني ، وإجراء إصلاحات تشريعية وهيكلية بهدف استيعاب التطورات الإقتصادية التي حدثت على صعيد العالم.

فقد قام المشرع الأردني ومنذ الثلاثينيات من القرن العشرين ، بالاهتمام بأسواق المال وتنظيم أعمالها وفق منظومة تشريعية متكاملة ، ابتداءً من قيامه بسن قانون سوق عمان المالي رقم (31) لسنة 1976، مروراً بقانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 ، وانتهاءً بقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 ، إضافة الى مجموعة من الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذه القوانين حيث قامت هذه التشريعات بتنظيم جميع التعاملات التي تتم داخل السوق المالي ومن ضمنها ما يتعلق بأعمال الوساطة المالية .

قامت الباحثة من خلال هذه الدراسة ، بالبحث في الآثار القانونية للوساطة المالية ، متمثلة في التزامات وحقوق الوسيط المالي ، المترتبة على تنفيذ أعماله داخل السوق وعلى عقد الوساطة المالية المبرم مع عملائه ، وخلصت الباحثة بأن هناك تطور ملحوظ في تنظيم أعمال الوساطة من الناحية التشريعية والتنظيمية ، حيث وضع التشريع أسس وشروط معينة لقيام الوسيط المالي بمباشرة

أعماله المتعلقة بتداول الأوراق المالية داخل السوق المالي الأردني ، من حيث ضرورة الحصول على التراخيص اللازمة من قبل الجهات المعنية والمتمثلة بهيئة الأوراق المالية وبورصة عمان ، ومركز إيداع الأوراق المالية ، واشتراطها عدم جواز تداول الأوراق المالية داخل السوق إلا من خلال عقود تداول تبرم بين الوسطاء وعملائهم ، وعدم جواز قيام أي شخص طبيعياً كان او معنوياً ، بأي عمليات لتداول الأوراق المالية ، إلا بعد حصوله على التراخيص اللازمة من قبل الجهات المعنية .

وتبين من خلال هذه الدراسة أن هناك ثمة التزامات تترتب على الوسيط المالي في مواجهة عميله بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما ، والتي جاءت بهدف ضمان سلامة التعامل المالي، وحفظ حقوق العملاء ، ومواكبة المعايير الدولية المتبعة لإدارة الاسواق المالية .

كما تبين ايضاً بأنه يترتب للوسيط المالي عدة حقوق بموجب القانون وعقود الوساطة المبرمة مع عملائه .

وقد تم ملاحظة أن المشرع الأردني لم ينص ضمن قانون الأراق المالية رقم (76) لسنة (2002) على ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسيط المالي وفق القواعد العامة والمتمثلة بحق الاحتباس ، وحق الامتياز ، حيث يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني .

وتبين أن المشرع نص على بعض الضمانات المتعلقة بطلب الغطاء ، ضمن التعليمات الصادرة بموجب قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002 ، إلا أنه تبين عدم كفايتها ، وعدم تحقيق الهدف المرجو منها وهو حماية حقوق الوسطاء الماليين المترتبة لهم بموجب عقد الوساطة المالية .

ثانياً : النتائج

خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج ، التي تتمثل بالإجابة على أسئلة الدراسة تتلخص بما يلي :-

1- تعتبر الوساطة المالية بشكل عام عملية تنظيمية ، تهدف إلى التوفيق بين إرادة كل من البائع والمشتري ، في إطار قواعد الأسواق المالية ، يقوم بها شخص يعرف بالوسيط المالي ، بمقابل مالي يعرف ب"العمولة .

2- يعتبر الوسيط المالي ، شخص ذو دراية ومعرفة وعلم بشؤون سوق الأوراق المالية ، يقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية داخل السوق المالي ، من خلال إبرام عقود الوساطة المالية مع عملائه ، مقابل حصوله على أجر (عمولة) عن العمليات التي يقوم بتنفيذها لصالحهم ، وقد منحه القانون أيضا حق القيام بعمليات البيع والشراء لصالح محفظته ، شريطة فصل حساباته عن حسابات عملائه .

3- كان لإنشاء البنك المركزي الأردني عام 1964 ، الأثر الأكبر في تطور السوق المالي الأردني حيث قام بإفساح المجال أمام المؤسسات المالية ، ومنها شركات الوساطة بالعمل داخل السوق المالي ، الأمر الذي أدى إلى تطور هام وملحوظ لمهنة الوساطة المالية في المملكة الأردنية الهاشمية .

4- قام المشرع الأردني بتنظيم أعمال الوساطة المالية ، من خلال منظومة تشريعية عالجت التعاملات التي تتم داخل السوق المالي ، والتي أدت بدورها إلى تنظيم أعمال الوسطاء الماليين ، حيث شكلت هذه الفئة لبنة أساسية في بناء الأسواق المالية الحديثة ، وساهمت في تنشيط وتفعيل النظام المالي ، مما عكس إيجاباً على نمو وازدهار الاقتصاد الوطني ، إلا أن النصوص المتعلقة

بأعمال الوساطة المالية ، موزعة ما بين قانون الأوراق المالية والتعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه الأمر الذي أدى إلى تكرار العديد من النصوص ضمن هذه التشريعات .

5- الجهات الناظمة لأعمال الوساطة المالية في الأردن تتمثل بهيئة الأوراق المالية ، وبورصة عمان ، ومركز إيداع الأوراق المالية ، وهي جهات تهدف إلى توفير المناخ الاستثماري الملائم والبيئة المالية الآمنة والمستقرة ، ونمو السوق المالي ، الذي يعتبر من أهم روافد الإقتصاد الوطني .

6- قامت التشريعات الناظمة لأعمال الوساطة المالية ، بوضع إجراءات وشروط خاصة لمنح الوسطاء الماليين التراخيص اللازمة من قبل الجهات المعنية ، والتي يجب على طالب الترخيص مراعاتها واتباعها لتخوله حق ممارسة أعماله داخل السوق المالي ، ولم تخول هذه التشريعات أي شخص طبيعي كان أم معنوي حق القيام بأية تعاملات تتعلق بتداول الأوراق المالية قبل الحصول على هذه التراخيص ، وبالتالي منح قانون الأوراق المالية الأردني للوسطاء الماليين حق الاستئثار بأعمال الوساطة المالية داخل السوق ، مواكباً بذلك التشريعات الحديثة التي تنظم أعمال الوساطة المالية ، نتيجة لاعتبار الوسيط المالي شخص حرفي ومتخصص ، ويجب أن تتوفر فيه شروطاً معينة لممارسة أعماله داخل السوق المالي ،حيث ترتبط أعماله بمصالح المستثمرين ، مما يقتضي منه توخي الحيطة والحذر والحرص على حماية حقوقهم داخل السوق .

7- ضمن المشرع الأردني سلامة التعامل بالأوراق المالية داخل السوق المالي ، عن طريق اشتراطه تنظيم علاقة الوسيط المالي بعملائه ، بموجب اتفاقية خطية(عقد الوساطة المالية) حيث قضت المادة (63/أ) من قانون الأوراق المالية بأن يتم تنظيم العلاقة بين العميل والشركة المرخصه ، بموجب اتفاقية خطية تكون متوافقة مع أحكام القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وكذلك فعلت تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004 الصادرة استناداً لأحكام القانون .

8- يعتبر عقد الوساطة المالية من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين ، ويرتب التزامات وحقوق متبادلة بين طرفيه ، مما يتيح لكل طرف الامتناع عن تنفيذ التزامه ، إلى أن ينفذ الطرف الآخر التزامه بالمقابل .

9- تتمثل الالتزامات المترتبة على الوسيط المالي بموجب عقد الوساطة المالية ، التزامه بسلامة العمليات التي يباشرها داخل السوق المالي ، وفتح الحسابات المستقلة لعملائه ، وتعريفهم على أنظمة مركز الإيداع الإلكترونية ، وتنفيذ أوامر العملاء وعدم تجاوزها، والالتزام بمراعاة قواعد السلوك المهني الذي تفرضه التشريعات وقواعد السوق المالي .

10- تتمثل الحقوق المترتبة للوسيط المالي بموجب عقد الوساطة المالية ، بحقه في استئثار أعمال الوساطة المالية داخل السوق ، وحقه بالحصول على العمولات والنفقات والمصاريف بالإضافة إلى حقة بالحصول على ضمانات التنفيذ وفق القواعد العامة (حق الاحتباس ، وحق الامتياز) ووفق قواعد البورصة (حق طلب الغطاء ، وحق التنفيذ) .

11- لم يشترط قانون الأوراق المالية الأردني بأن يكون الوسيط المالي شخصا معنوياً ، فقد نصت المادة (2) منه على تعريف الوسيط المالي بأنه " الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير "، إلا أن المادة (4) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005 والصادرة استناداً لأحكام المادتين (12/ف) و(٤٧) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 ، اشترطت لمنح ترخيص ممارسة أعمال الوساطة المالية ، أن يكون طالب الترخيص بنكًا، أو شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة .

12- يشترط بالعمولات التي تتقاضاها شركات الوساطة المالية ، بأن تكون ضمن الحد الأعلى والأدنى ، ولم يتم هذا التحديد بموجب قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 ، أو التعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، وإنما تم تحديدها بموجب قرارات صادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية ، حيث منحها القانون هذه الصلاحية .

13- توسع المشرع الأردني بأنواع التفاويض التي يتلقاها الوسيط المالي من العملاء ، حيث لم يقصرها على التفويض الخطي ، بل أجاز التفاويض الهاتفية ، أو التي تكون عن طريق البريد الالكتروني ، أو الفاكس المرسل من قبل العميل .

14- تتنوع الأوامر التي يتم تنفيذها داخل السوق المالي ، من حيث السعر ومن حيث المدة ، و يجب على الوسيط المالي الالتزام بتنفيذها وعدم تجاوزها .

15- تم التوصل إلى أن قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 ، لم يوفر الحماية الكافية للوسيط المالي ، في مواجهة العميل في حال امتناع الأخير عن تنفيذ التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الوساطة ، حيث لم يكرس المشرع نصوصاً صريحة بشأن الحصول على ضمانات التنفيذ المقررة وفقا للقواعد العامة (حق الاحتباس، وحق الامتياز) كما أنه لم يكرس أي نصوص بشأن حق الوسيط المالي للحصول على ضمانات التنفيذ المقررة وفق قواعد البورصة (حق طلب الغطاء، وحق التنفيذ) ، على الرغم من أن التعليمات الصادرة بمقتضاه منحت الوسيط بعض الحقوق المتعلقة بحق طلب الغطاء والتنفيذ في البورصة ، إلا انه تبين عدم كفايتها لحماية حقوق الوسيط المالي .

ثالثاً : التوصيات

1- تأمل الباحثة بأن يقوم المشرع الأردني بما يلي:-

أ- سن تشريع خاص يتضمن جميع النصوص المتعلقة بأعمال الوساطة المالية ، على غرار ما قام به المشرع الأردني ، بشأن قانون الوسطاء والوكلاء التجاريين رقم (28) لسنة (2001) بهدف جمعها ضمن مرجعية واحدة ليسهل الرجوع لها من قبل المتعاملين بالأوراق المالية داخل السوق المالي ، حيث تبين أن موزعة ومكررة ضمن مراجع تشريعية متعددة .

ب-تضمين التشريعات المتعلقة بأعمال الوساطة المالية ، نصوصاً صريحة تتعلق بإيقاع الجزاءات التي تترتب على الوسيط المالي في حال قيامه بالتصرف ضد مصلحة العميل رغم وجود اتفاقية خطية وتفويض من قبل العميل .

ت- تضمين التشريعات المتعلقة بأعمال الوساطة المالية ، نصوصاً صريحة تتعلق بإيقاع الجزاءات التي تترتب على قيام الشخص غير المرخص بالقيام بأعمال الوساطة المالية ، حيث تضمن القانون الحظر ولم يتضمن أي جزاءات صريحة تترتب على خرق هذا الحظر .

ث- النص ضمن التشريعات المتعلقة بأعمال الوساطة المالية ، على منح الوسيط المالي الضمانات المنصوص عليها وفق القواعد العامة والمتمثلة في حق الاحتباس والامتياز والضمانات وفق قواعد البورصة والمتمثلة بحق طلب الغطاء والتنفيذ في البورصة ، حيث لم تعد القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، تفي بالغرض المطلوب ، وخاصة في ظل الأنظمة الحديثة للأوراق المالية ، بحيث أصبحت مجرد قيود محاسبية ضمن أنظمة المركز الإلكترونية ، ولم يعد لها

أي كيان مادي ، كما أن الضمانات التي منحت بموجب تعليمات التعامل النقدي بين الوسطاء الماليين وعملائهم لسنة (2005) ، وتعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006، غير كافية لحماية الوسيط المالي ، وخاصة لشركات الوساطة الصغيرة .

ج- النص ضمن التشريعات الناظمة لأعمال الوساطة المالية على تعريفات واضحة وصريحة لمفهومي (الرهن والحجز) والتي تشكل قيوداً ترد على الأوراق المالية .

ح- تعديل المادة (3\أ) من تعليمات تداول الاوراق المالية لسنة 2004 حيث نصت على أنه "يتم التداول بالأوراق المالية في البورصة من خلال عقود تداول تبرم بين الوسطاء لحسابهم او لحساب عملائهم " لتصبح على النحو التالي :-

" يتم التداول بالأوراق المالية في البورصة من خلال عقود تداول تبرم **مع** الوسطاء لحسابهم أو لحساب عملائهم" .

2- إعادة النظر في تعليمات التمويل على الهامش ، والعمل على تخفيض قيمة رأس المال والكفالات المطلوبة من قبل الشركات التي ترغب بالعمل وفق هذا النظام ، حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة من الاستفادة من هذه التعليمات .

3- إفساح المجال لشركات الوساطة المالية والعملاء ، لتحديد مقدار العمولات التي تتقاضاها شركات الوساطة ، على غرار ما انتهجه المشرعان الأمريكي والفرنسي ، مع فرض نوع من الرقابة عليها من قبل الجهات المعنية ، مما يتيح المنافسة بين الشركات عن طريق قيامها بتخفيض عمولاتها بهدف جذب وزيادة عدد العملاء المتعاملين بالأوراق المالية ، الأمر الذي يترتب عليه تنشيط حركة السوق المالي وبالتالي دعم الإقتصاد الوطني .

4- قيام الجهات المسؤولة عن تنظيم أعمال السوق المالي ، بعقد ورش العمل التثقيفية والتي تتعلق بآلية عمل الوسيط المالي داخل السوق بهدف نشر الوعي حول سوق الأوراق المالية وخصوصاً للمستثمرين الحديثي التعامل بالأوراق المالية داخل السوق .

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أ : المراجع العربية

القرآن الكريم

1. ابن منظور (المجلد الأول) . **معجم لسان العرب** ، كورنيش النيل –القاهرة مطبوعات دار المعارف (دون ذكر سنة النشر)

2. بركات ، جميل (1986) . **مال واقتصاد /سوق عمان المالي في الميزان** ، الجزء الأول ط1عمان ، (دون ذكر دار النشر) .

3. بن عزوز ، عبد الرحمن (2012) . **دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس،** (رسالة ماجستير منشورة) ، جامعة منتوري قسنطينة /كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر .

4. حاطوم ، وجدي (2007) . **حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة (دراسة مقارنة)** ، بيروت ، منشورات دار الحلبي الحقوقية .

5. الخلف ، سليمان خلف الحميد (2012) ، **أثر الغبن في المعاوضات المالية** ، الجامعة العراقية / كلية التشريع ، بحث منشور في مجلة مداد الأداب الصادرة عن الجامعة العراقية ، كلية الآداب (العدد الثالث) .

6. الزرقا ، مصطفى أحمد (1968) . **المدخل الفقهي العام** ، بيروت ، دار الفكر .

7. زهران ، همام محمد محمود (1999) . **التأمينات العينية والشخصية** ، الاسكندرية ، دار المعرفة

8. السنهوري ، عبد الرازق (2004) ، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام** ، الاسكندرية منشأة المعارف .

9. السنهوري ، عبد الرزاق (1982) . **الوسيط في شرح القانون المدني** ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

10. سويلم ، محمد (1992) . **ادارة البنوك وبورصات الأوراق المالية** ، الشركة العربية للنشر والتوزيع .

11. الشريدة ، توجان فيصل (2004) . **النظام القانوني لعمل شركات الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية الأردني** (أطروحة دكتوارة منشورة) جامعة عمان العربية ، عمان الاردن .

12. الشلبي ، فاروق صابر (2007) . **دور الوسيط المالي في بورصة الأوراق المالية** ، (رسالة ماجستير منشورة) ، الجامعة الأردنية عمان / الأردن .

13. الشماع ، فائق (2013) . **تطور نظام مسك حساب الأوراق المالية دراسة قانونية مقارنة** بحث منشورة في مجلة الحقوق /كلية الحقوق /جامعة البحرين ، العدد الثاني.

14. صالح ، فواز (2013) . **الطبيعة القانونية للحق بالحبس** ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد رقم (29) العدد الأول .

15. طه، مصطفى كمال (1988) **القانون التجاري** ، الاسكندرية / مصر منشورات الدار الجامعية.

16. عبد الباقي ، عبد الفتاح (1954) . **الوسيط في التأمينات** ، مصر ، دار النشر الجامعية المصرية.

17. عبد الجواد، محمد عوض و الشديفات ، علي ابراهيم (2006) **الاستثمار في البورصة** ، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع.

18. علي ، عباس (دون ذكر سنة النشر)، **الادارة المالية** ، عمان ، مؤسسة زهران للطباعة.

19. عمر ، فيروز سامي ،1989. **الجانب القانوني لدور الوسيط في سوق عمان المالي** ، رسالة ماجستير منشورة ، الجامعة الأردنية .

20. غالب ، عبد القادر(2012) ، **المتطلبات التشريعية لأسواق المال في مملكة البحرين مقارنة مع دول الخليج العربية** ، بحث منشور في منتديات ستار تايمز .

21. الفضيل ، محمد أحمد (1988) . **بورصات الأوراق المالية** ، المنصورة /مصر ، مكتبة الجلاء الجديدة .

22. مصطفى، إبراهيم ، والزيات احمد ، و عبد القادر ، حامد ، و النجار ، محمد (2004) **المعجم الوسيط** ط4 االقاهرة ، مكتبة الشروق الدولية .

23. مولود، عبد الباسط كريم (2009) . **تداول الأوراق المالية (دراسات قانونية مقارنة)** ، بروت / لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية.

24. النابلسي ، محمد سعيد ، (1994) . **التطور التاريخي للجهاز المصرفي والمالي في الاردن سلسة الكتاب الأم في تاريخ الاردن رقم (22)** عمان ، الأردن ، منشورات لجنة تاريخ الاردن.

25. الناشف أنطوان و الهندي ،خليل (2000). **العمليات المصرفية والسوق المالية** ، الجزء الثاني طرابلس، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب.

26. ياملكي ، أكرم (2006) .**القانون التجاري /الشركات (دراسة مقارنة)** ، عمان / الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

ت- التشريعات

27. تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004.

28. تعليمات ترخيص أعمال شركات الخدمات المالية ومعتمدي المهن المالية رقم (1) لسنة 1999.

29. تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004.

30. تعليمات التعامل النقدي بين الوسطاء الماليين وعملائهم لسنة (2005).

31. تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2006

32. التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في السوق المالي العراقي لسنة (2004).

33. دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية لسنة 2004

34. قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 .

35. قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997.

36. قانون البنوك الأُردني رقم (28) لسنة (2000).

37. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

38. قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

39. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 والمعدل بالقانون المؤقت رقم (40) لسنة 2002.

40. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة لسنة 1976.

41. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته .

42. القانون االمدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

43. قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (28) لسنة 2001 .

44. المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني ج2

45. معايير السلوك المهني لبورصة عمان لعام 1999.

46. النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني لسنة 2004.

47. النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004.

48. النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية

ج : المنشورات

49. **الدورة التحضيرية لاختبار تداول** (2012) ، الصادرة عن (السوق المالية السعودية) لترخيص موظفي شركات الوساطة المالية .

50. هيئة الاوراق المالية **دليل الاستثمار في بورصة عمان** ، منشورات الهيئة .

51. هيئة الاوراق المالية **السلسلة التثقيفية رقم (1)** ، منشورات الهيئة .

52. هيئة الاوراق المالية مقدمة حول سوق رأس المال الأردني .

د : المراجع الاجنبية

53-Code of Professional Conduct for Authorized Financial Advisers (New Zealand).

54 -Invest Pedi Staff 2012(**Standards And Ethics For Financial Professionals**) .

55-Prof .Dr AP Faure , **bond market** : an introduction

هـ : المواقع الإلكترونية

56. بورصة عمان http://www.ase.com.jo/ar

57. ديوان المحاسبة القطري http://www.abq.gov.qa

58. ستار تايمز www.startimes.com/f.aspx?t=30876484

59. عدالة للمعلومات القانونية www.adaleh.info

60. مدونة المحامي محمد عماوي القانونية http://www.amawi.info/?p=7

61. مركز إيداع الأوراق المالية الأردني www.sdc.com.jo/

62. هيئة الأوراق المالية الأردني www.jsc.gov.jo